

المتطلبات: اللازمة لتنفيذ
اتفاقية مناهضة التعذيب في العراق

أعداد

معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان
بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة كاردوزو

تشرين الأول / 2008

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات	ت
3	المقدمة	1
4	المادة 1: تعريف التعذيب	2
5	المادة 2: منع التعذيب	3
6	المادة 3: منع الترحيل	4
7	المادة 4: القانون الجنائي	5
8	المادة 5: الولاية القضائية	6
9	المادة 6: الاحتجاز	7
10	المادتين 7 و 8: التسليم أ و المقاضاة	8
11	المادة 9: التعاون	9
12	المادة 10: التدريب	10
13	المادة 11: المراجعة	11
13	المادة 12: نزاهة التحقيق	12
13	المادة 13: حق تقديم الشكوى	13
14	المادة 14: التعويض	14
15	المادة 15: استبعاد الأدلة	15
15	المادة 16: منع المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاانسانية أو المهينة للكرامة	16
17	المادة 19: تقديم التقارير	17
18	الخلاصة	18
19	الهوامش	19
22	الملحق 1- الخلاصة: المتطلبات التشريعية	20
23	الملحق 2- موجز: مواد اتفاقية مناهضة التعذيب	21
26	الملحق 3- تقرير دولة فرنسا	22

المقدمة

في مطلع تموز من عام 2008 صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها ("اتفاقية مناهضة التعذيب"). وقد تمت صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب عبر الاعتراف بأن التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو غير العادية هي محظورة بموجب القانون الدولي¹. أن الغرض من اتفاقية مناهضة التعذيب هو وضع إطار لخطوات محددة وتوجيهات بشأن الإجراءات التي ينبغي للدول أن تتخذها من أجل تعزيز التزاماتها القائمة لمنع الأفعال غير المشروعة من تعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و المعاقبة مرتكبيها². وبشكل عام تطالب اتفاقية مناهضة التعذيب البلدان بمنع أعمال التعذيب وتدريب جميع الموظفين المناسبين والتحقيق في الادعاءات ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب وتعويض الضحايا.

تقسم اتفاقية مناهضة التعذيب وفقا لما يلي :

- المواد 1-16 تحدد الخطوات التي يجب على الدولة أن تتخذها من أجل تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب. مثل التشريعات و منهجية التدريب.

- المواد 17-24 تحدد صلاحيات لجنة مناهضة التعذيب. تمثل هذه اللجنة الهيئة المسؤولة عن مراقبة مدى امتثال الدول لتطبيق الاتفاقية حيث يتم القيام بالمراقبة بصورة أساسية من خلال عملية تقديم التقارير المحددة في المادة 19. تتمتع اللجنة أيضا بسلطة إجراء تحقيقات سرية حول مصداقية ادعاءات التعذيب المنظم في بلد ما. المادة 22 تجيز للدولة أن تعترف بأهلية اللجنة في الاستماع إلى الشكاوى المقدمة من جانب الأفراد.

- المواد 25-33 تتعلق بآليات تصديق الدولة الطرف في الاتفاقية وبحفظاتها والتعديلات التي تُدخلها على الاتفاقية.

تتبع هذه المذكرة في تصميمها هيكلية التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في المعاهدة إلى اللجنة مرة كل أربع سنوات، حيث يتم تقديم نص كل مادة مع شرح ما هي الخطوات التي يجب على الدولة أن تتخذها وما هي الخطوات الإضافية لواجب اتخاذها من أجل تنفيذ تلك المادة. من الشائع في تقارير الدول التطرق إلى كل مادة من المواد وتحدد التشريعات التي سنتها أو الخطوات الأخرى التي اتخذتها للامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب (انظر الملحق 3، تقرير دولة فرنسا). تراجع لجنة مناهضة التعذيب التقارير ونقدم تعليقاتها وتوصياتها. تتبع هذه المذكرة نظاما مماثلا لنظام تنظيم تقارير الدول من أجل تزويد مجلس النواب العراقي بالمعلومات المتعلقة بالتزاماته المحددة في إطار كل مادة من مواد اتفاقية مناهضة التعذيب.

تعريف التعذيب

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

تطالب المادة 1 من الاتفاقية الدول الموقعة على الاتفاقية إصدار تشريع [أو تعديل التشريعات القائمة] لتعريف التعذيب ليشمل ما يلي :

- المعاناة البدنية والعقلية معاً.
- الفعل الذي تم ارتكابه من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف أو للتخويف أو لإكراه الضحية أو شخص ثالث.
- الفعل الذي تم ارتكابه من قبل موظف حكومي أو بموافقه أو بالتواطؤ معه.
- الفعل الذي تم ارتكابه بدافع التمييز.

ينبغي للعراق أن يعتمد تعريف التعذيب يعكس فكرة أن التعذيب يمكن أن يكون عملاً حقيقياً، مثل التغطية في المياه، على سبيل المثال، ولكن يمكن أيضاً أن يكون إهمالاً في الواجب، مثل عدم توفير الطعام أو الماء. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضمن تعريف العراق للتعذيب معاقبة أي مسئول عام في أي مستوى وظيفي كان إذا شارك في أي عمل من أعمال التعذيب بأية طريقة كانت، إذ أن هذا على وجه التحديد هو ما قصده واضعو الاتفاقية منها³.

ينبغي تطبيق تعريف الدولة للتعذيب على المستوى الوطني لضمان أن التعريف نفسه ينطبق على جميع أنحاء البلد. ولكن، إذا كان للإقليم أو المحافظة تعريف للجرائم خاص بها، فيجب عندئذ أن يشمل تعريف

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

التعذيب على جميع العناصر التي وردت في المادة 1 أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان للإقليم أو المحافظة تعريفها الخاص للتعذيب فينبغي بذل أقصى الجهود لضمان تطابق تعريف التعذيب في جميع أنحاء البلد.⁴

تجدد الإشارة هنا إلى أن اللجنة وجدت أن الدول التي تعتمد حصراً على الشريعة الإسلامية في تعريف التعذيب لا تُلبي جميع العناصر التي وردت في المادة 1 أعلاه.⁵

منع التعذيب

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

تطالب المادة 2 الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات لمنع التعذيب. و يتطلب ذلك الإلتزام بالحد من أو القضاء على الظروف التي تغلب فيها حالات التعذيب مثل مراكز الاعتقال السرية⁶ والاحتجاز المطول قبل المحاكمة⁷ وانتهاكات لحقوق الإجراءات القانونية الواجب إتباعها⁸. يفرض ما سبق الإلتزام باتخاذ إجراءات تختلف من دولة إلى أخرى اعتماداً على الوضع الراهن في ذلك البلد. ولقد أشارت اللجنة مراراً على أن الأوضاع في بعض الدول تشكل مشكلة.

ينبغي أن تكون أوضاع السجون إنسانية وصحية⁹ ويجب على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتخذ الخطوات للحد من الاكتظاظ والازدحام داخل السجن وتحسين الظروف الصحية وضمان احتجاز الرجال والنساء والأحداث في مراكز منفصلة¹⁰ ووجود حراس من النساء في مراكز اعتقال النساء¹¹. كما ينبغي أن يحصل السجناء بصورة منتظمة على الغذاء¹² والرعاية الطبية¹³ ويجب أن يُسمح لمنظمات مستقلة بالدخول بصورة مفاجئة وغير خاضعة للرقابة إلى جميع السجون ومراكز الاعتقال من أجل مراقبة أوضاع السجون وضمان الامتثال لبنود الاتفاقية¹⁴. لا ينبغي أن يكون هناك مراكز اعتقال سرية أو السجون¹⁵.

يجب أن يمنح الفرد عند احتجازه الحقوق التالية:

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

- الحق في الاستعانة بمحام؛

- الحق في التواصل مع الأسرة؛

- الحق في الحصول على العلاج الطبي.

لا يجوز اعتقال الأشخاص عشوائياً¹⁶ إذ يجب إعلام الشخص المُعتقل بالتهمة الموجهة له ، و يجب أن يتمتع بإمكانية الحصول على خدمات محام وخاصة أثناء الاستجواب¹⁷. يجب على الدولة أن تؤسس نظام للمساعدة القانونية يمول بشكل كافي ليتيح توفير المحامين لأولئك الذين لا يستطيعون الحصول على محام خاص به¹⁸ ويجب أن يُسمح للمحتجزين بالاتصال بعائلاتهم كما يجب أن يتمكنوا من الحصول على الخدمات الطبية إذا لزم الأمر.

إذا حكم قاض بوجود ظروف استثنائية وأن وجود المحامي من شأنه أن يؤثر على مسار التحقيق ، فيمكن للسلطات عندئذ استجواب المحتجز من دون حضور محام ، ولكن لا ينبغي أن يتم هذا الإجراء إلا بعد ترخيص القاضي به¹⁹ كما ينبغي للدول أن تنفذ إجراءات إضافية لحماية حقوق أولئك الخاضعين للاستجواب²⁰.

ينبغي لقوة الشرطة التابعة للدولة الطرف في الاتفاقية أن تكون الجهة الرئيسية لتنفيذ القانون مما يعني أن تتمتع قوات الأمن بصلاحيات محددة جداً تتعلق باحتجاز و اعتقال و اتهام و مقاضاة الخارجين عن القانون²¹.

من أجل امتثال العراق بشكل كامل لاتفاقية مناهضة التعذيب يجب أن تنص جميع التشريعات ذات الصلة بكل وضوح على عدم المس بخطر التعذيب.

منع الترحيل

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .

2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

تحضر المادة 3 على الدولة الطرف في المعاهدة إعادة أو تسليم الشخص إلى أي بلد إذا وجدت احتمالية لتعرض للتعذيب عند عودته²². يجب على الدولة الطرف في المعاهدة أن تثبتى قوانين خاصة بالهجرة و بوجه خاص بأولئك الذين يواجهون خطر التعرض للتعذيب إذا ما تم ترحيلهم أو إعادتهم أو تسليمهم حيث يجب أن

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

تنص قوانين الهجرة تلك على مراجعة قضية الشخص بنزاهة إذا كان يواجه بصورة جدية خطر التعرض للتعذيب فضلا عن إجراء تقييم لخطر التعرض للتعذيب وفقا لتفاصيل الوقائع التي تستند عليها حالة الشخص.

لا يجوز للدولة الطرف في المعاهدة الاعتماد حصريا على الضمانات الدبلوماسية التي قد تذكر أن الشخص لن يتعرض للتعذيب.²³ يجب تقييم كل حالة بصورة فردية.²⁴ عند النظر في قضية ترحيل شخص يجب أن يحضر ممثل عن البلد الذي يطالب بتسليم الشخص أو ممثل عن البلد الأصلي للشخص، بالإضافة إلى ممثل عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة.²⁵ ينبغي للعراق النظر في مسألة إنشاء درجة خاصة للجوء السياسي أو تنفيذ إجراءات مختلفة من شأنه أن تسمح للأشخاص الذين يواجهون خطر جدي للتعذيب إذا ما تم ترحيلهم أو تسليمهم بالمقارنة مع سهولة بقائهم بشكل قانوني في العراق.

القانون الجزائي

المادة 4

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

على الدولة الطرف في الاتفاقية سن تشريعات [أو تعديل التشريعات القائمة] ليس فقط لتجريم أعمال التعذيب بل تحاكم وتعاقب الذين يتواطئون في مثل هذه الأعمال أيضا. يجب معاقبة أي موظف حكومي يرتكب عملا من أعمال التعذيب. ولا يجوز منح الحصانة، حيث يجب محاكمة ومعاقبة جميع الجناة بغض النظر عن مناصبهم.²⁶

يجب فرض عقوبة صارمة على من تثبت إدانتهم وأن تعكس العقوبة ثقل الجريمة. لا يعتبر الحد الأدنى لعقوبة السجن أو الغرامة الشكلية عقوبة كافية²⁷. ينبغي أن تكون العقوبات متماثلة في جميع أنحاء البلد. ولا يجوز اتخاذ الاتفاقية ذريعة لتبرير فرض عقوبة الإعدام.²⁸

الولاية القضائية

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

تطالب المادة 5 الدولة الطرف في الاتفاقية بـلتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لسط ولايتها القضائية بحيث يمكن للمحاكم للنظر في القضايا التي تنشأ عن الجرائم المقررة بموجب المادة 4. يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية و بموجب المادة 5 أن تفرض ولايتها القضائية على الأشخاص التاليين:

- من ارتكب أعمال تعذيب على أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية.
- رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كان حالياً موجوداً على أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية.
- من ارتكب أعمال تعذيب ضد احد رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية.
- من اتهم بارتكاب التعذيب و موجود حالياً على أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية ولكن ليس من رعايا تلك الدولة.

الاحتجاز

المادة 6

1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2. تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3. تم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

4. لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تنوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

تطالب المادة 6 الدولة بوضع التشريعات تتيح له الاحتفاظ بالجناني المزعوم واحتجازه عند وجوده على أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية ويجب عليها بعد ذلك التحقيق في تلك الادعاءات إلى أقصى حد ممكن كما يجب ان يُمنح الشخص المتهم بارتكاب التعذيب عند احتجازه نفس الحقوق الإجرائية الممنوحة لرعايا الدولة المحتجزين لارتكابهم أي جريمة وفي الوقت نفسه يجب أن تُتاح له الفرصة للاتصال بممثل دولته فضلاً عن ضرورة قيام الدولة الطرف في الاتفاقية بإبلاغ الدول الأخرى التي قد يكون لها ولاية قضائية على ذلك الشخص بوجوده قيد الاحتجاز لديها²⁹.

التسليم أو المقاضاة

المادة 7

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تنوخواها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
2. -تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.
3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
2. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

4. تتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترنت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5 .

يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية بموجب المادتين 7 و 8 أن تختار إما محاكمة أو تسليم الشخص قيد الاحتجاز لديه والمتهم بالتعذيب.

وإذا طلبت دولة أخرى طرف في الاتفاقية تسليم الشخص المتهم بارتكاب التعذيب إليها فيمكن أن تختار الدولة الطرف في الاتفاقية والتي يوجد المتهم لديها حاليا تسليمه. وإذا اختارت الدولة الطرف في الاتفاقية عدم تسليمه أو ان كانت لا تستطيع تسليمه بموجب القانون الوطني فيجب على الدولة الطرف في الاتفاقية التحقيق والحكم في ادعاءات التعذيب³⁰ كما يجب على الدولة الطرف أن تتعامل مع جميع التحقيقات والمحاكمات بنفس الطريقة بغض النظر عن الكيفية التي حصلت بها الدولة على ولايتها القضائية على القضية³¹. لا يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية أن تسن تشريعات من شأنها أن تمنع تسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية³².

التعاون

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية مساعدة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية على التحقيق في قضية الشخص الذي زعم أنه قد تعرض للتعذيب و يتطلب هذا من الدول أن تتعاون مع طلبات الحصول على معلومات أو وثائق أو أي شيء آخر مما يُعد ضروريا لمقاضاة ومعاقبة أولئك الذين قاموا بالتعذيب كما يجب على الدول ألا تفرض إجراءات تعجيزية أو تجعل من الصعب جدا على الدولة الطالبة للمعلومات الحصول على المعلومات اللازمة³³.

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية تدريب موظفي الشرطة والسجن الاحتجاز والهجرة والموظفين القضائيين والكوادر الطبية و أي شخص آخر قد يكون في وسعه التسبب بالتعذيب او مراقبة التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير عادية أو المعاملة اللاإنسانية بشكل مناسب . ينبغي أن تشمل كل أنواع التدريب على التعليمات التي تذكر صراحة عدم إمكانية التسامح على ارتكاب أعمال التعذيب وإنها ستلحق خاضعة للمحاكمة والعقوبة³⁴ . ينبغي للتدريب تثقيف الموظفين على طرق منع التعذيب ، وكيفية التعرف عليها آثار تعذيب وكيفية رفع التقرير بشأن الحوادث التي تتم ملاحظتها.

بصورة عامة يجب تدريب جميع الموظفين الحكوميين على التزامات الدول بأحكام الاتفاقية³⁵ . ويجب على وجه التحديد تدريب عناصر الشرطة وغيرهم مثل [المدعين العامين وقضاة التحقيق و حراس السجن [الذين يشاركون في عملية الاستجواب ، على أساليب الاستجواب الصحيح كما يجب أن يثوروا على معرفة بجميع الحقوق الممنوحة للشخص المحتجز وكما ينبغي أيضا تدريب موظفو الهجرة على تنفيذ الاحتجاز السليم ، وأساليب الاستجواب فضلا عن ضرورة تدريب أي شخص يشارك في عملية الاحتجاز على كيفية المحافظة على المرافق الخدمية للسجن صحية و آمنة . ينبغي توفير التدريب المناسب للمشرفين على احتجاز النساء أو الأطفال للتعامل مع هذه الشريحة المحددة من نزلاء السجون³⁶ .

ينبغي تدريب جميع الكوادر بما فيه م الكوادر الطبية على التعرف على علامات التعذيب من اجل ان يتمكنوا من رفع التقارير بشأنها³⁷ .

يجب أن يكون التدريب منظما حتى يتمكن الموظفين الجدد من معرفة التزاماتهم لمنع وقوع أي حالات تعذيب وينبغي تذكير الذين سبق تدريبهم بانتظام ببللتزاماتهم كما وينبغي أن يُسمح للمنظمات غير الحكومية و غيرها من المنظمات المستقلة بالإشراف على التدريب لضمان توافقه مع التزامات الدولة.

المراجعة

المادة 11

تبقى كل دولة قيد المراجعة المنتظمة قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

ينبغي للدولة أن تقيم بانتظام كل من إجراءات الاحتجاز والاستجواب والتدريب والهجرة والإجراءات الأمنية بالإضافة إلى أي إجراءات أخرى قد تتضمن خطر حدوث أعمال التعذيب وذلك من أجل تحديد ما إذا كانت كفاية لمنع التعذيب والظروف التي من المرجح حدوث التعذيب فيها³⁸. بالإضافة إلى قيام الدول بالمراجعة الذاتية لإجراءاتها، ينبغي عليها أن تسمح للمنظمات المستقلة بمراقبة ومراجعة الإجراءات المعمول بها³⁹ إذ سيساعد هذا الدولة الطرف في الاتفاقية على الحصول على تحليل مستقل للخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التزاماتها. ينبغي للدولة الطرف في الاتفاقية أن تسمح للمنظمات غير الحكومية أو غيرها من الجماعات المستقلة بالقيام بزيارات مفاجئة لجميع الأماكن مثل السجون وأماكن الاحتجاز قبل المحاكمة ومراكز مراقبة عمليات الاستجواب وغيرها من إجراءات الاعتقال⁴⁰.

نزاهة التحقيق

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

من أجل الامتثال لهذه المادة، يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان حياد أن جميع الأشخاص المشاركين في التحقيق والإجراءات القضائية. يجب أن يكون التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب شاملاً لجميع زواحي الادعاء وان يتم إجراؤه على وجه السرعة بصرف النظر عن هوية المتهم. [يجب أن يكون القضاة و المدعين العام بين بعديين عن أي تحيز أو تأثير وينبغي النظر في كل حالة بطريقة متساوية بغض النظر عن هوية المتهم⁴¹.

الحق في تقديم الشكوى

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

يبدأ الامتثال للمادة 13 عندما تسن الدولة الطرف في الاتفاقية قوانين أو تعدل التشريعات القائمة التي تجرم أعمال التعذيب. حالما يتم تجريم الفعل جنائلي يجب أن يكون للضحايا الحق في تقديم شكوى و يجب على السلطات التحقيق في مثل هذه الجريمة بصورة مماثلة لأي جريمة أخرى يجب أن يكون للمحاكم اختصاص وسلطة على مثل هذه الجرائم وأن يكون الوصول إلى المحاكم حقيقة وليس مجرد وهم وينبغي أن لا يكون هناك حكماً بتسوية الدعوى بالتقادم لأن من شأن ذلك أن يمنع الضحية من حقه في تقديم شكوى⁴².

يجب أن يكون لمكاتب المدعين العامين التمويل الكافي الذي يمكنهم من إجراء تحقيق سريع ونزيه بصورة ملائمة وبالإضافة إلى ذلك ، لا بد من تخصيص الموارد للنظام القضائي للسماح له بانجاز التزاماته ولمنع أي تراكم في النظام القضائي من شأنه أن يؤدي ذلك إلى تأخير العمل⁴³. لا ينبغي أن تستخدم المحاكم العسكرية لمراجعة مثل هذه الحالات لأنها قد لا تكون محايدة⁴⁴.

يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تسن التشريعات التي من شأنها حماية الشهود والضحايا الذين يبلغون عن أولئك الذين يرتكبون التعذيب أذ ينبغي سن التشريعات التي تعاقب على الإساءة للهجنى عليه أو الشاهد⁴⁵. وبالإضافة إلى ذلك ، إذا كان الضحية لا يزال في السجن أو مركز الاعتقال ، فينبغي وضعه في مكان يكون بعيداً عن الأشخاص الذين يتهمهم بتعذيبه.

ينبغي تغيير مكان عمل المتهمين بالقيام بالتعذيب أو تعليق عملهم الحالي أثناء انتظار نتائج التحقيق ، لا سيما إذا كان هناك خطر التدخل في التحقيق⁴⁶.

التعويض

المادة 14

1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إتصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية تعويض ضحايا التعذيب. رغم أن التعويض كثيرا ما يأخذ شك لا ماليا إلا أن هذا ليس ضروريا على الدوام طالما أن الدولة تعوض الضحايا بطريقة عادلة و مناسبة⁴⁷. يجب أن يكون التعويض أكثر من مجرد تعويضا رمزيا كما يجب أن لا يخضع للتمييز⁴⁸.

يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تسن التشريعات [أو تعدل التشريعات القائمة] اللازمة لضمان أنه في حالة وفاة الضحية نتيجة للتعذيب فيكون لأسرته الحق في الحصول على التعويض الذي كان يستحقه الضحية⁴⁹.

كذلك يجب أن يتمكن ضحية التعذيب من الوصول إلى مرافق إعادة التأهيل الشامل كما يجب على الدولة أن توفر المساعدة الطبية والنفسية لضحايا التعذيب حتى تتمكن من إعادة تأهيلهم في المجتمع⁵⁰. يجب توفير التمويل المناسب لبرامج إعادة التأهيل من أجل أن تحقق الغرض من أنشائها⁵¹.

استبعاد الأدلة

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

من أجل الامتثال للمادة 15، لا بد من سن تشريعات تكفل منع استخدام أي إفادة تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات قانونية تحت أي ظرف من الظروف و ينبغي أن يكون القضاة وغيرهم من المشاركين في العملية القضائية مدركين تماما لهذا المنع⁵². يجب أن يكون للأفراد الحق في الطعن في شرعية من الإفادات التي أدخلت على الأدلة التي تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب⁵³.

منع المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة للكرامة

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يجرس على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

على الدول أن تسن [أو تعدل التشريعات القائمة] التشريعات التي تحظر وتجرم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تحدث المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما يتم القيام بالأفعال التي لا ترقى إلى التعذيب تماما بموافقة أو على الأقل بمعرفة الموظفين الحكوميين. وخلافا للتعذيب لا يجب أن تكون هذه الأعمال مُرتكبة لغرض محدد⁵⁴ إذ غالبا ما تكون نتيجة للإجراءات المتخذة من قبل أشخاص معينين ولكنها تتم على نطاق واسع بحيث أنها تثير القليل من الشك في اهتمام مسؤولي الدولة عندما تتم مكافحة هذه الجرائم. من الأمثلة الشائعة على هذه الجرائم هي الاتجار بالبشر، وفي بعض البلدان تجنيد الأطفال في الخدمة العسكرية. تقرر المادة 16 على الدول أن تتعامل مع هذه الجرائم بصورة أكثر جدية واتخاذ مزيد من الإجراءات لمنعها ومحاكمة مقترفيها.

ينبغي أن يهتم البلد بصورة دائمة بمكافحة الجرائم الجديدة أو الأعمال التي تشكل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينبغي اتخاذ خطوات فعالة لمنع ومعاينة تلك الأعمال في جميع الأوقات. على مستوى الواقع، يجب أن يحدد بلد ما الجوانب التي ينبغي التطرق إليها اعتمادا على المشاكل المحددة التي ينبغي معالجتها في ذلك الوقت. وهناك بعض المسائل المحددة التي حددتها لجنة مناهضة التعذيب على نحو متكرر في العديد من البلدان.

يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية اتخاذ تدابير للحد من وتجريم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز: ينبغي للدولة الطرف في الاتفاقية أن تضع الإجراءات التي تحد من العنف بين السجناء⁵⁵، مثل وضع عقوبات أشد ضد المحتجزين الذين يعتدون على محتجزين آخرين و الحد من الاعتداء الجنسي في السجون من خلال توفير المزيد من النساء لحراسة السجون أو مراكز الاعتقال الخاصة بالنساء⁵⁶ والحد من استخدام الحبس الانفرادي⁵⁷.

ويجب على الدول اتخاذ تدابير للقضاء على البتر غير الطوعي للأعضاء⁵⁸، ويجب منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المسمى بالختان⁵⁹.

إن الاتجار بالبشر هو مشكلة عالمية متنامية ويجب على الدول أن تتخذ تدابير صارمة لمكافحة هذه الممارسة إذ يمكن للدول فرض عقوبات أشد على أولئك الذين يشاركون في الاتجار بالبشر فضلا عن زيادة عدد حراس الحدود في المناطق التي تشكل مصدر قلق في هذا المجال⁶⁰.

وعلى الرغم من تصنيف تجنيد الأطفال كشكل من أشكال التعذيب، ألا أنها تمثل الحد الأدنى من المعاملة القاسية وغير العادية و اللاإنسانية والمهينة ويجب على الدولة ضمان قيام جميع القوات الرسمية بالكف

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

فورا عن هذه الممارسة وإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين كانوا جنودا في المجتمع ومحاكمة أولئك الذين يواصلون استخدام هذه الممارسة⁶¹.

تقديم التقارير

المادة 19

1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

3. تنتظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

4. وللجنة أن تقرر، كما يترأى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

يعرض التقرير الأولي، الذي يجب أن يقدم في غضون سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، معلومات عامة بشأن البلد مثل الهيكل السياسي و النظام القانوني الذي يكفل حماية حقوق الإنسان ولن يكون من الضروري عرض هذه المعلومات في التقارير المقبلة⁶². كذلك تشمل المقدمة معلومات عن عملية إعداد التقرير مثل إجراء مشاورات مع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية⁶³.

يذكر الجزء الثاني من التقرير معلومات محددة ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية مثل الأحكام الدستورية والجنائية والإدارية، والمعاهدات الدولية التي تحظر المعاملة القاسية وغير العادية و اللاإنسانية والمهينة. ينبغي أن يتضمن التقرير أيضا الوضع القانوني للاتفاقية في النظام القانوني الوطني بما في ذلك القوانين التشريعية التي تجعل الاتفاقية جزءا من القانون الوطني⁶⁴.

يجب أن تحتوي كل مادة من مواد التقرير على المعلومات التالية:

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

- الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها من الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية
- أمثلة على مواقع تطبيق هذه الإجراءات والبيانات الإحصائية ذات الصلة ؛
- الحالات التي تم فيها انتهاك الاتفاقية و التدابير التي تم اتخاذها لمعالجة حالة الانتهاك⁶⁵.

يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أيضا أن تقدم للجنة بيانات إحصائية عن جميع شكاوى التعذيب التي قُدمت لها فضلا عن معلومات عن التحقيقات التي أجريت ونتائج أية محاكمات تم عقدها والتعويض وخدمات إعادة التأهيل التي جرى تقديمها للضحايا.

تختلف التقارير الدورية، التي يجب أن تقدم كل 4 سنوات، قليلا وتشمل ثلاثة أجزاء. يصف الجزء الأول أية تدابير جديدة أو التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب ، بينما ينبغي أن يتضمن الجزء الثاني المعلومات التي طلبتها اللجنة بعد التقرير الأخير ، يتضمن الجزء الثالث معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في المعاهدة للامتثال لاستنتاجات وتوصيات اللجنة بعد تقريرها الأخير⁶⁶.

يُترك للدول أن تقرر كيفية جمع هذه المعلومات وتحديد المكتب أو الوكالة التابعة للحكومة لأعداد تقارير الدول.

ان المواد المتبقية من الاتفاقية مجرد آليات ولا تتطلب اتخاذ أي إجراءات محددة من جانب الدول الموقعة على الاتفاقية.

الخلاصة

من أجل ان يتمكن العراق من تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل كامل , يجب على الحكومة في المقام الأول سن تشريعات محددة [أو تعديل التشريعات القائمة] أو اتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ كل البنود الواردة في المواد الستة عشر الأولى من الاتفاقية. يجب أن تكفل الدولة منع التعذيب والتدريب، والرقابة والمقاضاة والتعويضات. والأكثر من ذلك ، ينبغي لتنفيذ كل مادة سن تشريعات أو وضع إجراءات إضافية لضمان تنفيذ كل مادة وتنظيمها بتسريع والمحافظة على استمراريتها. على سبيل المثال يجب أن لا يتم إجراء التدريب فقط بل يجب أن يتم تنفيذه بصورة فعالة ومنظمة و تحت أشرف منظمات مستقلة (مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان) ، وان يتم تحديثه للتكيف مع الأوضاع المتغيرة. يجب أن يكون للمحاكم سلطة على الأشخاص المتهمين وان تمارس هذه السلطة بانتظام عندما تكون الدولة قد قررت عدم تسليم المتهمين. سوف يكون العراق خاضعا لتلك البنود عندما يقوم بتنفيذ التشريعات الإلزامية الأولى الواردة في المواد من 1 إلى 16 ، ويصدر قوانين إضافية ويتخذ مزيد من التدابير ليضمن التقيد الصارم والملزم في الامتثال لجميع مواد اتفاقية مناهضة التعذيب على الدوام وفي جميع الأوقات.

الهوامش

- 1- المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؛ المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ الفقرة 31 من قواعد الأمم المتحدة القياسية الدنيا لمعاملة السجناء. جي. بركرز و. اج. دانيلوس ، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب : كتاب منهجي حول ميثاق مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (دوردريخت : نجهوف، 1998)، الصفحات 10-12.
- 2- جي. بركرز و. اج. دانيلوس ، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب : كتاب منهجي حول ميثاق مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (دوردريخت : نجهوف، 1998)، الصفحة رقم 2.
- 3- المصدر نفسه الصفحة 118.
- 4- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الصفحة 13، وثيقة الأمم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/61/44 (أيار 2006) [المشار إليها في تقرير عام 2006].
- 5- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الصفحة 49، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/57/44 (أيار عام 2002).
- 6- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 63.
- 7- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الصفحة 49، وثيقة الأمم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/60/44 (أيار 2005) [المشار إليها في تقرير عام 2005].
- 8- المصدر نفسه. الصفحة 32.
- 9- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 37.
- 10- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 15.
- 11- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 65.
- 12- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 19.
- 13- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 15.
- 14- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 35.
- 15- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 65.
- 16- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، أصفحات- 43، وثيقة الأمم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/57/44 (أيار 2001) [المشار إليها في تقرير عام 2001].
- 17- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 60.
- 18- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 52.
- 19- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 9.
- 20- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 10.

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

- 21- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 19.
- 22- كتاب منهجي حول التزامات الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لين وندلاند، أيار 2002، رابطة منع التعذيب، الصفحة 33.
- 23- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 44. انظر أيضا Saadi v. Italy، الملحق رقم 06/37201، Eur. Ct. H.R. (شباط 28، 2008).
- 24- ينبغي أيضا استخدام المعلومات والتقارير التي تقدمها منظمات مستقلة باعتبارها طرفا ثالثا لتقييم أي خطر محتمل. Saadi v. Italy، الملحق رقم 06/37201، Eur. Ct. H.R. (شباط 28، 2008). بركر، الحاشية الثاني، الصفحة 127.
- 25- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة في الصفحة 22.
- 26- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الصفحة 24، وثيقة الامم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/57/44 (أيار 2002) [المشار إليها في تقرير عام 2002].
- 27- المصدر نفسه. الصفحة 25.
- 28- برلنوز، الحاشية الثاني، الصفحة 129.
- 29- المصدر نفسه. الصفحة 135.
- 30- وندلاند، 2006، الثاني والعشرون، الصفحة 33.
- 31- المصدر نفسه. الصفحة 45.
- 32- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 44.
- 33- بركرز، الحاشية الثاني، الصفحة.
- 34- وندلاند، 2001، الثاني والعشرون، الصفحة 50.
- 35- تقرير عام 2001، الحاشية السادسة عشر، الصفحة 24.
- 36- تقرير عام 2001، الحاشية السابعة، الصفحة 99.
- 37- المصدر نفسه. الصفحة 47.
- 38- تقرير عام 2006، حاشية السادسة عشر، الصفحة 52.
- 39- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 35.
- 40- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 35.
- 41- وندلاند، 2006، الثاني والعشرون، الصفحة 51.
- 42- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 36.
- 43- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحات 19-19.
- 44- تقرير عام 2006، الرابع في الحاشية 19.
- 45- تقرير عام 2006، الرابع في الحاشية 14.
- 46- تقرير عام 2006، الرابع في الحاشية 35.
- 47- وندلان 2006، حاشية الثاني والعشرون في 54.
- 48- تقرير عام 2006، الرابع في الحاشية 16.

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

- 49-وندلاند ، الحاشية الثاني والعشرون في 54.
- 50- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الصفحة 3(أيار 1999)مم المتحدة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/56/44 (أيار 1999) .
- 51- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 42.
- 52- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 37.
- 53- تقرير عام 2005، الحاشية السابعة، الصفحة 19.
- 54- وندلاند ، الحاشية الثاني والعشرون، الصفحة 57.
- 55- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 15.
- 56- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 65.
- 57- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 40.
- 58- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 53.
- 59- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 66.
- 60- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحة 16.
- 61- تقرير عام 2006، الحاشية الرابعة، الصفحات 16-19.
- 62- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة ، -المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية بموجب المادة 19 التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ، الصفحة 1 ،اتفاقية مناهضة التعذيب 3 CAT/C/4/Rev. (18 تموز 2005)
- 63-المصدر نفسه، الصفحة 1.
- 64-المصدر نفسه، صفحة 2.
- 65- المصدر نفسه، صفحة 2.
- 66- لجنة مناهضة التعذيب. مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. 98/06/02. اللجنة العامة، اتفاقية مناهضة التعذيب.1 CAT/C/14/Rev.
-

الملحق 1: خلاصة التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب

- تشريعات على الصعيدين الوطني والمحلي لتعريف التعذيب (المادة 1).
- تشريع بشأن المعتقلين وظروف الاحتجاز والتحقيق. (المادة 2 ، المادة 6 ، المادة 10 ، المادة 11 ، المادة 12 ، المادة 13 ، المادة 16).
- تشريعات الهجرة (المادة 3).
- القانون الجنائي (المادة 1 ، المادة 4 ، المادة 16).
- الإجراءات الجنائية (قانون الأدلة) (المادة 7 و المادة 15).
- تشريع حول تسليم المطلوبين (المادة 8 ، المادة 9 و المادة 3).
- قوانين حماية الشهود والضحايا (المادة 13).
- تشريعات تعويض ضحايا التعذيب (المادة 14).
- تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر (المادة 16).
- قوانين حماية الطفل (المادة 16).

يرجى ملاحظة أن هذه القائمة لا تتضمن كل ما يتطلبه الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولذلك فهناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود في المجالات التشريعية والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية والدورات التدريبية وغيرها من الإجراءات. للزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى التحليل المفصل في هذه الورقة.

الملحق 2: خلاصة مواد اتفاقية مناهضة التعذيب

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

المادة 1

- تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية والتشريعات المحلية إذا تطلب الأمر.

المادة 2

- تحديد الوقت الذي يبقى فيه الشخص محتجزا لدى الشرطة بأقصر فترة ممكنة.
- ضمان حقوق المعتقل في الوصول إلى محام والاتصال بلسرهم وتلقي العلاج الطبي عند الضرورة.
- حظر الاحتجاز التعسفي (العشوائي).
- الحد من صلاحيات أفراد القوات المسلحة في اعتقال المدنيين واحتجازهم.
- إقرار التشريعات الوطنية التي تحظر على وجه التحديد أي انتقاص من حظر التعذيب.

المادة 3

- ينبغي أن يحظر قانون الهجرة ترحيل أو تسليم أي شخص يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا ما أبعده أو جرى تسليمه.
- ينبغي أن تكفل قوانين الهجرة لكل شخص يواجه خطر التعرض للتعذيب (إذا ما أبعده أو جرى تسليمه) الحق بإعادة النظر في حالته والوقائع المحددة التي تتعلق بقضيته بصورة كاملة ونزيهة.
- لا يمكن أن تستخدم الضمانات الدبلوماسية وحدها لتقييم خطر تعرض الشخص الذي ينبغي إعادته أو تسليمه إلى التعذيب.
- ينبغي أن يسمح للمنظمات المستقلة التي تقدم التقارير ذات الصلة بتقييم خطر تعرض الشخص الذي ينبغي إعادته أو تسليمه للتعذيب.

المادة 4

- يعتبر التعذيب والتواطؤ والاشتراك في التعذيب أعمالا غير مشروعة.
- تعكس العقوبات المتعلقة بجرائم التعذيب خطورة تلك الجرائم.

المادة 5

- يجب أن تكون للمحاكم الولاية القضائية في الحالات التي يكون فيها :
 - ارتكاب مواطن أجنبي لفعل التعذيب على أراضي دولة طرف في المعاهدة.
 - ارتكاب مواطن لفعل التعذيب خارج أراضي دولة طرف في المعاهدة.
 - ارتكاب مواطن أجنبي لفعل التعذيب ضد احد رعايا دولة طرف في المعاهدة.
 - ارتكاب مواطن أجنبي لفعل التعذيب ويقوم حاليا على أراضي دولة طرف في المعاهدة.

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

المادة 6

- يجب أن تكون للسلطات صلاحية حبس و اعتقال الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب الذين يتواجدون حالياً على أرضي دولة طرف في المعاهدة.
- يجب أن يكون للمواطنين الأجانب الذين تم اعتقالهم واحتجازهم واتهامهم بالتعذيب الحق بالاتصال بممثل عن بلدانهم.
- يجب أن تمتلك السلطات صلاحية التحقيق في جميع الادعاءات بشأن التعذيب، حتى لو ارتكب مواطن أجنبي فعل التعذيب.

المادة 7

- تطبق نفس القوانين المتعلقة بأدلة الإثبات بغض النظر عن ما إذا كان المتهم هو من رعايا دولة طرف في المعاهدة.

المادتين 8 و 9

- ينبغي للدولة الطرف أن تسن قوانين من شأنها تيسير تسليم المجرمين والتعاون في التحقيقات مع البلدان الأخرى.

المادة 10

- يجب أن تكون برامج التدريب إلزامية للموظفين القضائيين وغيرهم ممن يعينهم أمر اعتقال المدنيين واحتجازهم. يجب أن تشمل برامج التدريب على معلومات عن التزامات الدول ببنفاقية مناهضة التعذيب وأساليب الاستجواب الصحيح وحقوق المعتقلين (مثل الحق في الحصول على محام).

المادة 11

- يجب أن تكون هناك مراجعة منهجية لجميع السجناء و مرافق الاحتجاز وأساليب الاستجواب ومعاملة السجناء و المعتقلين.

المادة 12

- يجب أن يتم التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب فوري وبحيادية.

المادة 13

- لأي شخص تعرض للتعذيب الحق في تقديم شكوى.

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

- ينبغي سن القوانين التي تحمي الشهود والضحايا.
- يجب توفير التمويل الكافي للنظام القضائي ومكاتب المدعين العامين لضمان تمكنهم من التحقيق في والحكم على جميع ادعاءات التعذيب بكفاءة.

المادة 14

- ينبغي أن يكفل القانون التعويضات المناسبة لضحايا التعذيب.
- ينبغي أن تكفل القوانين حصول أسرة الضحية على التعويض الذي يستحقه الضحية نتيجة لوفاته بسبب التعذيب.
- يجب على الدولة الطرف في المعاهدة إنشاء صندوق تمويل لتمويل مرافق إعادة تأهيل ضحايا التعذيب على نحو ملائم.

المادة 15

- ينبغي أن تحظر القوانين استخدام أية أدلة يتم الحصول عليها تحت التعذيب.

المادة 16

- يجب على الدول تجريم الأعمال والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- يجب أن توفر مراكز الاعتقال مرافق خدمية منفصلة للرجال والنساء والقاصرين .
- يجب أن يحصل المعتقلين والسجناء على العلاج الطبي والغذاء والمياه والنظافة وفقا للشروط الصحية.

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب

CAT/C/34/Add
10 كانون الثاني 2005
عن الإنكليزية

اتفاقية مناهضة التعذيب التوزيع عام
والمعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة
ترجمت
النسخة الأصلية باللغة الفرنسية

لجنة مناهضة التعذيب

تقارير الدول الأعضاء وفقا للمادة 19 من المعاهدة

التقارير الدورية الثالثة للدول الأعضاء المُستَحَقَّة في عام 1996

ملحق ***

فرنسا

7 تشرين الثاني 2003

* للإطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة فرنسا ، انظر الوثيقة
CAT/C/5/Add.2؛ للإطلاع على المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها
اللجنة في ذلك التقرير، انظر الوثائق CAT/C/SR.26 و 27 والوثائق الرسمية
للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 45 (A/45/44) ، الفقرات
86-60 .

للإطلاع على التقرير الدوري الثاني ، انظر CAT/C/17/Add.18 ؛ للإطلاع
على رأي اللجنة فيها، انظر CAT/C/SR.320 ، 321 و 322 والوثائق الرسمية
للجمعية العامة الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم 44 (A/53/54) ، الفقرات
148-137 .

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

** يُمكن الرجوع إلى مُرفق هذا التقرير في ملفات الأمانة

المحتويات

الفقرات		الصفحة
3	7-1	أولاً- الإطار القانوني العام.....
4	233-8	ثانياً- المواد المُتعلّقة بـمواد الإثاقية.....
4	10-8	المادة 1.....
5	26- 11	المادة 2.....
10	50-27	المادة 3.....
17	61-51	المادة 4.....
22	66-62	المادة 5.....
24	77- 67	المادة 6.....
27	80-78	المادة 7.....
28	84-81	المادة 8.....
29	85	المادة 9.....
29	95-86	المادة 10.....
32	191 -96	المادة 11.....
55	195-192	المادة 12.....
56	204-196	المادة 13.....
60	219-205	المادة 14.....
64	224-220	المادة 15.....
65	233-22	المادة 16.....

مُرفق: التقرير إلى حكومة الجمهورية الفرنسية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) ، إلى فرنسا للفترة بين 14 و 26 أيار 2000 ، والرد من الحكومة الفرنسية.

أولاً- الإطار القانوني العام

1. وقّعت فرنسا على إتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة في 4 شباط 1985 وصادقت على التوقيع بالقانون رقم 85-1173 الصادر في 12 تشرين الثاني 1985. أودعت فرنسا الأوراق المتعلقة بالتوقيع في 18 شباط 1986. تم نشر الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ دوليا في 26 حزيران 1987 في فرنسا وفق المرسوم رقم 87-916 في 9 تشرين الثاني 1987. بهذا تكون فرنسا أوفت بجميع المتطلبات الرسمية التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين المحلية.

2. في النظام الاجرائي الفرنسي، تنص المادة 55 من الدستور على: " تسمو المعاهدات أو الاتفاقيات، الموقعة أو المصادق عليها، في التنفيذ على القوانين حال نشرها". ان هذا السمو يطبق بشكل طبيعي في حالة الاتفاقيات ويكون ملزما للجهات التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية.

3. يعتمد تطبيق المعاهدات في الأراضي الفرنسية عبر البحار على المبادئ العامة لتطبيق القانون الدولي كما هو الحال داخل الأراضي الفرنسية حيث لا يوجد في النص الدستوري ما يستثني الأراضي الفرنسية عبر البحار من ذلك. تُطبق المعاهدة بدون أية تحفظات في كوادالوبي، غينيا الفرنسية، رونيو، مايوت، سانت بيير، ميكول، والس وفونتانا، بولونيزيا الفرنسية، كالدونية الجديدة، والمقاطعات الفرنسية الجنوبية وفي القارة القطبية الجنوبية.

4. تلتزم فرنسا بالمبادئ الواردة في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على: " لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة". كما تلتزم فرنسا بعدد من الصكوك الدولية المقارنة التي تحرّم التعذيب، وبشكل خاص:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان) [المادة 3: لا يجوز أن يتعرض أحد للتعذيب او لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة للكرامة].

5. في سياق الاتفاقيتين السابقتين، دخلت فرنسا في التزامات تتيح للأفراد الذين يؤمنون أن حقوقهم المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين قد انتهكت مقاضاة

الدولة الفرنسية في الهيئات المختصة التي تأسست وفق الاتفاقيتين. حيث أن فرنسا طرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لتقديم شكاوى من قبل الأفراد الى لجنة حقوق الانسان. كذلك وقعت فرنسا على البروتوكول 11 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والذي يعطي للمحاكم صلاحية النظر بالقضايا المرفوعة من قبل الأفراد.

6. أخيراً، في 9 كانون الثاني 1989، صادقت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة للكرامة، التي وقّعت عليها في 26 تشرين الثاني 1987. ولمنع سوء المعاملة فإن هذه الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 شباط 1989، تم وضع آليات خاصة للجنة مخولة لزيارة أي مكان خاضع للدولة يُحرّم فيه الأفراد من حقوقهم بقرار من سلطة عامة. تتكون اللجنة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT) من خبراء يُقدمون تقريراً عن زيارتهم، لأي جهة حكومية، يتضمن الحقائق التي توصلوا إليها والتوصيات المناسبة الى تلك الجهة. يتعين على الجهة الحكومية الاستجابة الى هذه التعليقات كتابةً. ولها أن تنشر كافة المعلومات وفقاً للاتفاق مع الجهة الحكومية المعنية.

7. زارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب فرنسا سبعة مرات: في عام 1991، ومرتين في عام 1994، وفي الأعوام 2002، 2000، 1996، ومؤخراً في حزيران 2003. أجازت فرنسا نشر التقارير التي ترفعها اللجنة بعد كل زيارة. (تقرير سنة 2000 ملحق بهذا التقرير) كما أن عملية إجازة نشر تقرير 2002 مستمرة. لم تُرفع اللجنة تقريرها لعام 2003 الى الحكومة الفرنسية بعد.

ثانياً- المعلومات المتعلقة بمواد الاتفاقية

المادة 1

8. لا تتطلب هذه المادة اتخاذ اجراءات تنفيذية معينة من قبل الدول المشاركة. نصت الفقرة 1 من المادة على تعريف التعذيب لأغراض هذه الاتفاقية وذلك بتحديد الأفعال التي تدخل ضمن دائرة التنفيذ. وتجدر الملاحظة الى أنه أول تعريف يرد في الاتفاقيات الدولية. بالتالي فإن النص الوارد في الفقرة 2 يطبق، فيما يختص بالاتفاقيات الدولية، على الاتفاقيات الدولية المستقبلية.

9. لا تحتوي التشريعات الفرنسية على أي تعريف للتعذيب وفق المعنى الذي ورد في الاتفاقية غير أن النشرة الدورية لوزارة العدل الفرنسية، الصادرة في

14 آذار 1993 ، حول تنفيذ القانون الجنائي الجديد ، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 آذار 1994 ، أشارت بوضوح الى المادة 1 من الاتفاقية كما يلي:

"عموماً، و بالإشارة الى معنى التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة ، والتي تم تبنيها في نيويورك في 10 كانون الأول 1984 فإن ' أي فعل متعمد ينجم عنه ألم أو معاناة شديدة جسمانية أو عقلية ' من الملاحظ أن الأحكام الواردة في القانون الجنائي الجديد ذات نطاق أوسع مما نصت عليه الاتفاقية والتي شملت فقط الأفعال التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون لأغراض محددة"

10. المادتين 1-689 و 2-689 من قانون الإجراءات الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في 1 آذار 1994 تعطيان للمحاكم الفرنسية صلاحية مقاضاة ومحاكمة أي شخص في فرنسا ارتكب جريمة التعذيب خارج الأراضي الفرنسية. المادة 2-689 تشير الى التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية:

"لغرض تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة التي تم تبنيها في نيويورك في 10 كانون الأول 1984 ، يجوز مقاضاة و محاكمة أي شخص بتهمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 1 من الاتفاقية وفقا لنص المادة 1-689"

المادة 2

الفقرة 1

11. يعتمد نوع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها ، التي تتخذها الدول الأعضاء لمنع التعذيب على جميع الأراضي التابعة لها ، على نوع النظام الدستوري لكل دولة.

12. في فرنسا، وفقا للمادة 34 من الدستور، تُحدد القوانين " الإجراءات المنظمةة للحقوق المدنية والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة حرياتهم العامة (...) ، وتحدد الإجراءات الجنائية معنى الجريمة والجنائية وبالتالي العقوبات المترتبة عليها (...) " كذلك من الضروري الحصول على تفويض تشريعي للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعدلة للأحكام التشريعية.

13. إضافة إلى القوانين التي تفوض المصادقة على الصكوك الدولية المعنية، يجب الأخذ بنظر الاعتبار بنود الاتفاقية والتشريعات التي تعرّف التعذيب كجناية وتحدد العقوبات المناسبة لها، كما تعرّف الإجراءات القضائية المتاحة للضحايا. تعمل السلطة القضائية التي عرّفها المادة 66 من الدستور على أنها "الوصي على الحريات الفردية" وفق الإطار العام الذي يحدده القانون. يمكن اللجوء للسلطة القضائية، مثلا ، عندما يقوم مسؤول رسمي بفعل يُعدّ انتهاكا لحقوق وحرّيات الأفراد التي يحميها القانون (نظرية الاعتداء).

14. تخضع أفعال التعذيب التي يقوم بها المسؤولون الرسميون للمادتين 1-222 و 3-222 من القانون الجنائي الجديد
المادة 1-222: "يعاقب بالحبس الشديد لمدة 15 عاما عن تعذيب الأفراد أو المعاملة الوحشية"
المادة 3-222: "تكون عقوبة الجناية الواردة في المادة 1-222 لمدة 20 عاما من الحبس الشديد إذا ارتكبتها:

[...]

ارتكبتها شخص مخول بسلطة عامة أو موظف أثناء تأديته أو تأديتها لمهمته أو لواجبه أو بشكل يرتبط بتأديته لواجبه."

15. تتعلق المواد 4-432 إلى 6-432 من القانون الجنائي الجديد بالعقوبات المفروضة في حالة الانتهاك العشوائي للحريات الاجتماعية للآخرين من قبل أفراد مخولون بسلطة عامة أو الموظفون. تنص المادة 4-432 بشكل خاص على ما يلي:

"يعاقب الأفراد المخولون بسلطة عامة أو الموظفون بالسجن لمدة 7 سنوات وبغرامة مقدارها 100,000 يورو إذا أصدروا أمرا أو قاموا بفعل يعد انتهاكا لحرية الفرد، أثناء أدائهم لواجباتهم أو بشكل يرتبط بتأديتهم لواجباتهم.

تزيد العقوبة الى 30 عاما من الحبس الشديد وبغرامة قدرها 450,000 يورو إذا كان الفعل إعتقال أو تقييد للحرية لمدة أكثر من 7 أيام"

16. بشكل خاص، تخضع أفعال التعذيب المنسوبة الى أفراد القوات المسلحة (التي تشمل الشرطة في فرنسا) للمحاكمة وفق القانون رقم 99-929 الصادر في 10 تشرين الثاني 1999 الذي أعاد تنظيم نظام العدالة العسكري. وفقا لهذا القانون يعمل مكتب المدعي العام للحكومة بإشراف وزير العدل حصرا:

أ) تُعنى المحاكم الاعتيادية (محاكم الاختصاصات الرئيسية ومحاكم الاستئناف) بالنظر في الانتهاكات الاعتيادية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة على الأراضي الفرنسية بما فيها، لكن لا تقتصر على، الجنايات المرتكبة أثناء تأدية واجباتهم ؛
ب) تُنظر المحاكم المختصة (الدوائر المختصة للمحاكم القضائية الرئيسية) بالجرائم الاعتيادية والجنايات المرتكبة أثناء تأدية الواجب والمخالفات العسكرية الواردة في اللائحة الثالثة من قانون العدالة العسكري ؛

ت) تُنظر محكمة باريس العسكرية في الجنايات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة العاملين في الخارج.

17. بناء على ذلك، فإن القانون يحظر التعذيب ويحدد العقوبات المترتبة عليه ويفرض القضاء هذه العقوبات. إن وجود نظام القصاص هذا له تأثير مانع وراوع وواضح. لقد تم تعزيزه بإجراءات إدارية تتألف ابتداء من توجيهات صادرة عن السلطة التنفيذية الى الموظفين حول كيفية السلوك استجابة للقانون. سيتم تناول ذلك تفصيلاً في كل مادة.

الفقرة 2

18. لا يمكن التذرع بحالة الحرب في فرنسا لتبرير التعذيب. تُعتبر المادة 383 من قانون العدالة العسكري الأفعال المنافية للقوانين والأعراف الحربية جرائم اعتيادية أو جنائية، وعليه فإنها تخضع للعقوبات الجنائية. كذلك يعاقب القانون على المخالفات العسكرية المرتكبة بما فيها "التحريض على القيام بأفعال منافية للواجب والانضباط" (المادة 441). كذلك يضع القانون الصادر في 13 تموز 1972 والمعدل بقانون رقم 75-1000 الصادر في 30 تشرين الأول 1975 الأنظمة العسكرية العامة ويُحدد عدم جواز قيام أفراد القوات المسلحة بأي فعل مخالف للقانون وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية أو أي فعل يُعد جريمة أو مخالفة (المادة 15). و أخيراً، فإن الأنظمة العامة لانضباط أفراد القوات المسلحة، الصادرة وفق المرسوم المعدل رقم 75-675 الصادر في 28 تموز 1975، تنص المادة 9 تحديداً، فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة، على أنه يحظر على أفراد القوات المسلحة وفقاً للمعاهدات الدولية الموقعة أو المصادق عليها "الاعتداء على حياة أو الإعتداء على الأفراد أو الكرامة الشخصية للمرضى أو

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

الجرحي أو الناجين من السفن المحطمة أو السجناء أو المدنيين بالقتل أو التشويه أو المعاملة القاسية أو أي شكل من أشكال التعذيب".

19. يُعرّف القرار رقم 59-147 الصادر في 7 تموز 1959 ، والمتعلق بالإدارة العامة لنظام الدفاع ، حالات التعبئة العامة وحالة التأهب عند حصول تهديد بالحرب. يشترط قانون الإجراءات الجنائية (المادة 699-1) صدور مرسوم من مجلس الوزراء يجيز إيقاف العمل بقانون العدالة العسكري عند اعلان التعبئة العامة أو حالة التأهب .

20. تُضع القوانين الفرنسية محددات صارمة لتعريف مختلف الحالات الاستثنائية

(أ) يعرّف القانون الصادر في 9 آب 1849 والمعدل بالقانون الصادر في 3 نيسان 1878 حالة الحصار. حيث يمكن إعلان حالة الحصار في حالات الخطر الوشيك الناجم عن حرب أجنبية أو حرب أهلية أو ثورة مسلحة. وفق المادة 36 من الدستور، يتخذ مجلس الوزراء قراراً بإعلان حالة الحصار على أن لا تستمر حالة الحصار لأكثر من 12 يوماً بدون إقرار من البرلمان. ويتضمن ذلك بشكل أساسي نقل صلاحيات الشرطة والصلاحيات المتعلقة بصيانة القانون والنظام إلى السلطة العسكرية ؛

(ب) يُنظم القانون الصادر في 3 نيسان 1955 حالة الطوارئ. لمجلس الوزراء إعلان حالة الطوارئ في حالة وجود خطر وشيك ناجم عن خرق صارخ للقانون والنظام أو كوارث عامة. ويتضمن ذلك توسيع صلاحيات قوات الشرطة في مقابل ضمانات محددة. تنص المادة 700 من قانون الإجراءات الجنائية على " عند إعلان حالة الحصار أو الطوارئ يصدر مجلس الوزراء مرسوماً (...) يُجيز تأسيس محاكم عسكرية إقليمية وفق الشروط التي ينص عليها قانون العدالة العسكرية. تنبثق صلاحيات هذه المحاكم من قانون العدالة العسكرية في زمن الحرب والأحكام الخاصة الواردة في التشريعات المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار".

(ت) إن التأثير الأساسي الناجم عن اللجوء إلى المادة 16 من الدستور هو تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية والذي يجب أن يتخذ إجراءات تُعيد السلطات الدستورية لعملها الطبيعي.

21. تُغيّر حالات الاستثناء المختلفة، وفقا للإجراءات المتخذة في كل حالة، التوزيع الطبيعي للسلطات وبشكل خاص في القضايا المتعلقة بعمل الشرطة وإجراءات قضائية محددة، غير أنها لا تؤثر على الأحكام القانونية والأنظمة التي تحظر التعذيب. وعليه فإن أي ممارسة للتعذيب ترتكب في ظل هذه الحالات تخضع لنفس العقوبات الصارمة النافذة في الحالات الطبيعية

الفقرة 3

22. يُجيز القانون الفرنسي الاحتجاج على أمر صادر من مسؤول في تبرير فعل يُعدّ جريمة أو جنحة وفق الشروط الواردة في المادة 122-4 من القانون الجنائي الجديد والذي ينص على:
" لا يتحمل الشخص مسؤوليات جنائية إذا أتى فعلا بأمر أو تفويض وفق القانون أو الأنظمة

لا يتحمل الشخص مسؤوليات جنائية عن قيامه بفعل وفق أمر صادر عن سلطة مخولة إلا إذا كان الفعل غير قانوني بشكل جلي".

23. تبعا لهذه الأحكام فإن الأمر غير القانوني الصادر عن سلطة قانونية لا يمكن أن يُعتبر تبريرا لقيام المرؤوس بجنحة بسبب طاعته للأوامر. حيث لا يمكن للقانون وتحت أي ظرف أن يأمر بالتعذيب لأنه يمنع التعذيب أصلا. لذلك فإن أي شخص ذو سلطة أعطى أمرا لمرؤوسه للقيام بالتعذيب يكون أمره غير قانوني بشكل جلي ويكون المرؤوس ملزما بعدم تنفيذه وفقا للأنظمة التي تُحدد حقوقه وواجباته. لذا فالمادة 28 من القانون الصادر في 13 تموز 1983 المتعلقة بحقوق والتزامات الموظف المدني تنص على وجوب التزام جميع موظفي الخدمة المدنية بتوجيهات رؤسائهم باستثناء الأوامر غير القانونية والتي تهدد المصلحة العامة.

24. حددت المادة 17 من المرسوم الصادر في 18 آذار 1986 قواعد السلوك لمنسوبي قوات الشرطة الوطنية ووضعت حكم إضافي ينص على "إذا اعتقد المرؤوس أنه استلم أمرا غير قانوني فمن واجبه أن يُعلم السلطة التي أصدرت الأمر بعدم قانونيته مبينا أسباب اعتقاده". تشترط المادة 10 " يكون الموظف المدني معرّضا لإجراءات انضباطية إذا شاهد سلوكا محظورا ولم يتخذ إجراء لوقفه أو لم يبلغ السلطات المختصة بذلك".

25. تنص المادة 15 من قانون رقم 72-662 الصادر في 13 تموز 1972 المحدد للأنظمة العسكرية العامة، على:

" يجب أن يمتثل أفراد القوات المسلحة للأوامر الصادرة من الضباط الأعلى رتبة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ المهام الموكلة لهم. ولا يجوز أمرهم بتنفيذ ، كما لا يحق لهم تنفيذ ، أي فعل مناف للقانون أو الأعراف العسكرية أو المعاهدات الدولية أو يُعد جريمة أو جنحة بحق أمن وكرامة البلد بشكل خاص.

لا تعفي مسؤولية المرؤوسين رؤسائهم من المسؤولية".

26. بنفس الشكل فان المرسوم الصادر في 28 تموز 1975 المُحدّد لأنظمة الانضباط العامة للقوات المسلحة يتطلب الانصياع فقط "للأوامر الصادرة وفق القانون" (المادة 7) ويشترط أن لا يُنفذ المرؤوس أمراً يُعد فعلاً غير قانوني صريح أو منافياً لقواعد القانون الدولي النافذة في حالة النزاعات المسلحة أو للمعاهدات الدولية الموقعة أو المصادق عليها (المادة 8)

المادة 3

الفقرة 1

27. تتناغم القوانين الفرنسية النافذة مع هذه المادة من حيث الإبعاد إلى الحدود وترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم (إعادتهم إلى الحدود وطردهم) وتسليم المتهمين الفارين.

أ. الإعادة القسرية Refoulement

28. الإعادة القسرية هو عدم السماح بدخول البلاد. تُحدد المادة 5 من الأمر رقم 45-2658 الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 وتعديلاته الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا. تنص المادة 2 من الأمر على تطبيق القواعد المنصوص عليها "وفق المعاهدات الدولية". و بناءً على ذلك، فإن منع دخول فرنسا خلافاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 3 من المعاهدة يعتبر غير قانوني. عملياً، للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية لدخول فرنسا وخوفاً من تعرضهم للتعذيب في حالة إبعادهم، الحق في تقديم طلب اللجوء في فرنسا "خوفاً من الاضطهاد" المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين والصادرة في 28 تموز 1951 والتي تُعتبر مُلزماً للسلطات الفرنسية والمادة 33 التي تحظر إبعاد اللاجئين إلى بلدان يخشون فيها على حياتهم أو حرياتهم.

29. المرسوم رقم 82-442 الصادر في 27 أيار 1982 وتعديلاته ، والذي انبثقت عنه المادة 5 من الأمر، ينص في المادة 12 على: "إذا قَدَّمَ أجنبي طلباً للجوء عند الحدود فلوزير الداخلية فقط وبعد التشاور مع وزير الخارجية الحق في إصدار قرار المنع". يتم الاستماع نظامياً لجميع طالبي اللجوء بلغتهم الأصلية من قبل ممثل لوزارة الخارجية يكون مدرّباً وخبيراً مؤهلاً، يليه موظف من المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين ومن لا وطن لهم OFPRA أو من منظمة الهجرة العالمية IOM والذي يقدم تفسيراً ورأياً جوهرياً يتم الإستناد إليه في اتخاذ القرار.

30. في قرار بتاريخ 3 أيلول 1986، شدد المجلس الدستوري على أن تتضمن المادة 5 من الأمر (والمعدلة بالقانون رقم 86-1025 الصادر في 9 أيلول 1986) ضرورة حفظ حقوق اللاجئين. إضافة إلى المرسوم الذي أصدره مجلس الدولة سابقاً بقراره الصادر في 27 أيلول 1985 والذي نص على أن المادة 12 من الأمر تقتصر على تعريف السلطة المختصة وإجراءات رفض دخول البلاد "وفقاً للأحكام القانونية النافذة في ذلك الحين والتي أخذت عدة أمور بنظر الاعتبار من بينها الشروط الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة باللاجئين". وبناءً على ما تقدم، لا يمكن إعادة اللجوء إلى بلد يكون فيه عرضة لخطر التعذيب.

31. يضع القانون رقم 92-625 الصادر في 6 تموز 1992 ضوابط حجز الأجانب الذين يطلبون اللجوء في فرنسا. يتم التحفظ على هؤلاء الأشخاص فقط في مواقع الحجز "وللمدة اللازمة للتحقق في حالة عدم وجود أساس ظاهر للدعوات الواردة في طلبهم" (الأمر رقم 45-2658 في 2 تشرين الثاني 1945 المتعلق بحالات دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، المادة 35 رابعاً المعدلة). وبالعكس، إذا كان طلب اللجوء غير مبني على "أسس غير موجودة" فله أن يدخل فرنسا.

32. حتى إذا كانت الحالة المعروضة في الطلب لأفراد معرضون للتعذيب مختلفة ولا تغطيها القواعد السارية على اللاجئين، فيجب إتباع نفس الأسلوب المنطقي باحتمالية إعادة شخص مهدد بالتعذيب. تمنع الاتفاقية إبعاد الأشخاص ولها الأولوية على القوانين المحلية.

33. يمكن الطعن بقرار منع دخول البلاد، سواء لطالبي اللجوء أو غيرهم، أمام محكمة إدارية. سابقاً لم تخضع قرارات منع دخول البلاد لوقف التنفيذ، بينما حالياً أجاز القانون الصادر في 30 حزيران 2000 وقف تنفيذ الإجراءات مؤقتاً لحين عرض القضية على المحكمة الإدارية (قانون العدالة الإدارية،

المادة 521.1) في "الحالات الملحة" و " الطرق الصادقة لتبرير بطلان القرار موضوع النزاع" أو بامر قضائي مؤقت (المادة 521.2) في حالة "انتهاك صريح وواضح لحرية أساسية".

ب. الإبعاد عن الأراضي Removal from the territory

34. في القانون الفرنسي، يتم إبعاد الأجانب عن الأراضي الفرنسية نتيجة حكم قضائي يمنع دخول الأجنبي الى الأراضي الفرنسية ويستلزم مرافقته إلى الحدود أو نتيجة قرار قضائي بالطرد في حالة دخوله البلاد بطريقة غير شرعية أو إقامته في البلاد بصورة غير شرعية، أو نتيجة صدور قرار إداري بحق الشخص لأنه يمثل تهديد حقيقي للنظام العام.

35. أضاف القانون رقم 93-1027 الصادر في 24 آب 1993 المادة 27 الى الأمر الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 لتصبح:

"الأجنبي المشمول بأمر المغادرة أو الذي يجب مصاحبته الى الحدود يُرسل:

1. الى بلاده ما لم يوافق مكتب حماية اللاجئين ومن لا بلد لهم أو مجلس اغاثة اللاجئين على طلب لجوئهم أو اذا كان الحكم على طلب لجوئهم لا يزال معلقا
2. الى البلد الذي أصدر له أوراق السفر النافذة
3. الى البلد الذي يسمح بدخوله بشكل قانوني"

36. من أجل تعزيز حماية الأشخاص المعرضة حياتهم أو حرياتهم للخطر أو المهددين بمعاملة لا إنسانية أو مهينة للكرامة، تم تعديل القانون الصادر في 25 تموز 1952 والذي يتعلق بحق اللجوء بالقانون الصادر في 11 أيار 1998 لينص على عدم اقتصار حالة اللجوء على ما نصت عليه المعاهدة المتعلقة بحالة اللاجئين بل ليشمل " جميع الأشخاص المضطهدين بسبب سعيهم للحرية" (المادة 2). كذلك تمكين وزير الداخلية ، وبعد التشاور مع وزير الخارجية ، منح اللجوء المحلي للأجانب المعرضة حياتهم أو حرياتهم لخطر المعاملة المخالفة لما ورد في المادة 3 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 13). تُغطي هذه الأحكام الظروف التي أشارت إليها المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

37. يهدف مشروع القانون المتعلق بضبط الهجرة وإقامة الأجانب، والذي سيُعرض قريبا على البرلمان للتصويت، إلى زيادة الحماية من الإبعاد

للأجانب وفق تصنيفات تعتمد على ارتباطاتهم العائلية في فرنسا أو طول مدة إقامتهم أو حالات محددة أخرى. إضافة إلى ذلك تنص المادة 25-8 من الأمر الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 والمعدلة بالقانون الصادر في 24 نيسان 1997 على أنه لا يجوز إصدار قرار بترحيل الأجنبي المقيم في فرنسا من كان يعاني من وضع صحي يستوجب عناية طبية خاصة ويترتب على عدم توفرها تعرضه الى معاناة جادة ما لم تكن هذه العناية متوفرة في البلد الذي يُبعد اليه. للفرد الحق في اقامة مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد (المادة 12 الفقرة 11 المعدلة بالقانون الصادر في 11 أيار 1998).

38. المادة 27 من الأمر الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 والمعدل بالقانون المذكور آنفاً والصادر في 24 آب 1993 تنص على أن القرار المتعلق بتحديد الدولة التي يعاد إليها الأجنبي المبعد عن الأراضي الفرنسية منفصل عن قرار الإبعاد ويكون قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الإدارية أيضاً. إذا رُفعت دعوى الاستئناف ضد قرار تحديد بلد العودة في نفس الوقت الذي يستأنف به ضد قرار الإبعاد بالمصاحبة الى الحدود بسبب الإقامة غير المشروعة في فرنسا أو الدخول غير المشروع إليها، فيؤجل التنفيذ بالطريقة نفسها.

39. في كل الأحوال، يجب التأكيد على اتخاذ إجراءات حماية الأجنبي عند تنفيذ قرارات مصاحبته للحدود أو إبعاده

الضمانات عند الإبعاد Safeguards regarding removal

40. يخضع المبدأ الأساسي لإجراءات المراجعة القضائية.

المصاحبة الى الحدود Escort to the border

(أ) يسمح للأجنبي الاتصال بمحامي أو القنصلية أو أي شخص آخر يختاره عند إبلاغه بقرار مصاحبته إلى الحدود.

(ب) وفقاً للمادة 22 من الأمر الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 والذي تم تعديله مؤخراً بالقانون رقم 98-389 في 11 أيار 1998 يتم تنفيذ قرار المصاحبة الى الحدود بعد مرور 48 ساعة على تبليغ السلطات للأجنبي (أو خلال 7 أيام إذا تم التبليغ بواسطة البريد). للأجنبي خلال هذه الفترة أن يقدم طلباً الى رئيس المحكمة الإدارية للطعن بالقرار. يجب على رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوبه إصدار قرار بشأن الطلب المقدم خلال 48 ساعة من تقديم الطلب. إن الاستئناف يوقف التنفيذ، وهذا يعني

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

لا يمكن تنفيذ قرار المصاحبة الى الحدود الا بعد مرور مدة 48 ساعة أو 7 أيام الواردة آنفا أو حتى صدور قرار المحكمة بشأن الطعن المقدم.

(ت) للأجنبي حق طلب مترجم خلال الإجراءات القضائية أمام رئيس المحكمة الإدارية ، أو من ينوب عنه ، والمساعدة في إعداد الملف الذي يحتوي على الوثائق المتعلقة بالدعوى. تكون جلسة الاستماع علنية وتتم بحضور الأجنبي أو محاميه إن وجد. إن لم يكن للأجنبي محامي فله أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه تعيين محام له. يمكن الطعن بالقرار أمام مجلس الدولة.

الترحيل Expulsion

(أ) يجب إبلاغ الأجنبي مقدما وإعطائه مهلة أسبوعين على الأقل قبل مثوله أمام هيئة قضائية وتكون الإجراءات علنية.

(ب) القانون رقم 89-548 الصادر في 2 آب 1989 ينص على إنه للأجنبي الحق بمساعدة محامي أو أي شخص يختاره أثناء عرض قضيته أمام الهيئة القضائية، وأن يتم الإستماع اليه بوجود مترجم. منذ تبني القانون رقم 91-647 في 10 تموز 1991 أصبح للأجنبي حق طلب المساعدة القانونية المجانية. يجب أن يُذكر هذا الحق في طلب الاستدعاء للمثول أمام الهيئة القضائية.

(ت) للأجنبي أن يشرح للهيئة القضائية الأسباب التي تستدعي عدم ترحيله. يجب أن يُرفق محضر شرحه مع رأي الهيئة القضائية الى وزير الداخلية لاتخاذ القرار.

(ث) اذا اتخذ وزير الداخلية قرارا بترحيل الأجنبي، فيمكن الطعن بالقرار أمام القاضي لإلغائه، للقاضي أن يعطي تعليق مؤقت أو تنبيه مؤقت لتعليق تنفيذ الإجراء وفقا للقانون الصادر في 30 حزيران 2000 (أنظر الفقرة 33 أعلاه).

(ج) يمكن التخلي عن المتطلبات المتعلقة برأي الهيئة القضائية عند الضرورة القصوى. مع ذلك تبقى المعالجات القضائية الواردة في البند (ث) قائمة.

Safeguards regarding removal

الضمانات المتعلقة بالإبعاد

الأجانب الذي لا يمكن إبعادهم Aliens who cannot be removed

41. توجد إجراءات أخرى تحظر الإبعاد إضافة إلى الإجراءات التي تمنع تنفيذ قرارات الإبعاد في الحالات الواردة أعلاه (الفقرة 37). المادة 27 من الأمر الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 يحظر إبعاد الأجنبي المهدد (لا يجوز إبعاد الأجنبي إلى بلد إذا أثبت تعرض حياته أو حريته إلى الخطر هناك أو خطر تعرضه لمعاملة منافية لما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة في 4 تشرين الثاني 1950) كما تعطي حق منح إقامة قانونية في ظل نفس الظروف.

42. الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الأمر الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 تجسد بشكل مباشر المتطلبات الواردة في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والتي تشترط " لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة المهينة أو اللاإنسانية". كما أنها تقي بمتطلبات المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. لايجوز لأي سلطة إدارية اتخذت قراراتها بشكل سليم بإبعاد أي أجنبي عن الأراضي الفرنسية أن ترسله قانونا إلى بلد يكون فيه عرضة للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

التنفيذ الفوري Immediate enforcement

43. المادة 26 من الأمر الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 تشترط على السلطات التنفيذ الفوري لقرارات ترحيل الأجانب. تم وضع هذا البند من أجل الحرص على إبعاد الأجانب الذين يُمثل وجودهم تهديد فعلي للنظام العام وأن تمتعهم بالحرية على الأراضي الفرنسية قد يؤدي بهم إلى العمل سرا والقيام بأفعال أخرى تهدد القانون والنظام. إن الإبعاد الفوري يستوجب مصاحبة الشرطة لهم حتى نقطة حدود البلد الذي يبعدون إليه ولكن من الخطأ جعل العملية نقل من قوة شرطة إلى أخرى. لهذا أصدرت محكمة استئناف باريس الإدارية مجموعة من القواعد لاسيما في 30 أيار 2000 و 22 آذار 2001 أكدت على قانونية طرق إبعاد الأجنبي وإنها ليست نوع من القرارات بين الدول من أجل تسليم الأجنبي إلى قوات الشرطة، فالغرض الوحيد هو تطبيق الإجراءات القانونية التي تستوجب إبعاد الأجنبي.

(ت). تسليم المتهمين الفارين Extradition

44. في فرنسا، ينظم القانون الصادر في 10 آذار 1927 تسليم المتهمين الفارين وهو القانون النافذ للعلاقات بين فرنسا والدول التي لا تملك معاهدة مع فرنسا لتسليم المتهمين الفارين، إضافة إلى أنه القانون المتبقي للتعامل مع الأمور التي لا تغطيها الاتفاقيات الدولية. يضع هذا القانون طلبات تسليم المتهمين الفارين عرضة لمتطلبات جوهرية والتزامات من أجل ضمان حقوق الدفاع. يتم الاستماع للمتهم المطلوب من قبل قاضي محكمة الاستئناف ولا يتم تسليم المتهم إذا رفض القاضي الطلب المقدم. إذا كان طلب تسليم المتهم صادر بقرار تنفيذي من رئيس الوزراء بعد موافقة قاضي التحقيق على تسليم المتهم، يبقى للمتهم المطلوب حق التمتع بضمانات معينة مثل إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة.

45. هذه الأحكام معززة بالالتزامات الدولية لفرنسا وتهدف إلى توفير حماية أكبر للأفراد المطلوب تسليمهم. وضعت فرنسا التحفظات التالية عند توقيعها على اتفاقية تسليم المتهمين (باريس 13 كانون الأول 1957):

" لا يتم التسليم إذا ما كان المطلوب سيحاكم، في البلد الذي يطلب تسليمه، أمام محكمة لا تُقدم الضمانات الأساسية في الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، أو إذا كانت المحكمة خاصة للنظر بقضيته أو قضيته، أو إذا كان تسليم المطلوب من أجل تنفيذ حكم أو إجراء أمني فرضته محكمة مماثلة.

يجوز رفض طلب التسليم إذا ترتبت عليه عواقب استثنائية بحق المتهم المطلوب. كما تحفظت فرنسا على خيار رفض التسليم إذا كانت العقوبات أو الإجراءات الأمنية غير واردة في نظام العقوبات النافذ في فرنسا".

46. المعالجات القانونية المتاحة تضمن احترام هذه المبادئ. فإذا كان قرار قاضي التحقيق في محكمة الاستئناف في جانب تسليم المتهم يمكن الطعن لإيقاف تنفيذه (قرار محكمة النقض، 17 أيار 1984).

47. إضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الإدارية إمكانية معالجة المراسيم المتبناة نيابة عن الدول الأجنبية وفقا للقانون الصادر في 10 آذار 1927 بمعزل عن العلاقات الدولية لفرنسا، ويحق للشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه الطعن بقانونية القرار (مجلس الدولة، القرار الصادر في 28 أيار 1937). يبحث مجلس الدولة في التصنيفات القانونية للظروف المبررة لتسليم المطلوبين (مجلس الدولة، 24 حزيران 1977) وتحدد مدى انسجام طلب

تسليم المتهم مع المعاهدات الدولية آخذة بنظر الاعتبار سياسة فرنسا العامة. وبناء على ذلك، فقد قررت إن تسليم متهم يواجه عقوبة الإعدام (التي تم إلغائها في فرنسا) معارضا لسياسة فرنسا العامة (القرار الصادر في 27 شباط 1987). كما تأخذ بعين الاعتبار الأسس القانونية العامة المتعلقة بتسليم المطلوبين وبشكل خاص مدى احترام "الحقوق والحريات الأساسية للإنسان" من قبل النظام القضائي في البلد الذي يطلب التسليم.

48. أخيراً، في القرار الصادر في 1 نيسان 1988، ألغى مجلس الدولة قراراً يسمح لسلطات البلد الأصلي بتسليم شخص بعد حصوله على حق اللجوء. اتخذ قاضي التحقيق في محكمة استئناف باريس قراراً مماثلاً بمنع تسليم لاجئ إلى بلده الأصلي.

49. بالنتيجة، حتى لو لم تصادق فرنسا على المعاهدة فإن تسليم مطلوب معرض للتعذيب يعد غير قانوني في المحاكم الفرنسية. إن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ حسم الأمر بشكل قاطع. يجب التأكيد على أن التقيد بأحكام المادة 3 لا تتضمن فقط المعالجات القانونية المحلية بل تنفيذ قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً.

50. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية في 7 تموز 1989 والمتعلقة بتسليم المملكة المتحدة مواطن ألماني إلى سلطات الولايات المتحدة على أن تنفيذه يعتبر خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. توصلت المحكمة لهذا القرار بعد ملاحظة أن إعادة المواطن الألماني إلى ولاية فيرجينيا سيواجه عقوبة الموت حيث تم اتهامه بارتكاب جريمة قتل مزدوجة، وهذا يعني أنه سيواجه عقوبة الإعدام (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 7 تموز 1989، المملكة المتحدة)

المادة 4

الفقرة 1

51. كما سبق ذكره، فإن أعمال التعذيب مصنفة على أنها جريمة واضحة المعالم بموجب المادة 1-222 من القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 1 آذار / مارس 1994 رغم أنها كانت بموجب القانون السابق، تشكل مجرد ظرفاً مشدداً فيما يتعلق بجرائم معينة. تنص الفقرة الأولى من المادة 1-222 الجديدة على أن "إخضاع الأشخاص للتعذيب أو لأعمال وحشية ينبغي أن يعاقب بالسجن لمدة 15 عاماً مع الأشغال الشاقة".

52. إن تصنيف التعذيب والأعمال الوحشية على أنه جريمة قد الغى أوجه القصور في العقاب على التعذيب، إذ وقل أن تدخل الأحكام الجديدة حيز التنفيذ، كان تصنيف الانتهاكات ضد الفرد يعتمد مباشرة على درجة الضرر. أما ما يُحسَب الآن هو أن هذه الانتهاكات بطبيعتها خطيرة، بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها، وبصفة خاصة، يمكن أن يُحاكم الشخص الآن لمحاولته إلحاق الضرر بصورة طوعية؛ وهذا ما لم يحدث سابقا، أما في الوقت الحاضر ونتيجة للقانون الجديد فقد أصبح في الإمكان تصنيف محاولة التشويه على أنها تعذيب متعمد.

53. علاوة على ذلك، تشير المادة 222-3 من القانون الجنائي الجديد، والذي يعدد الظروف المشددة ذات الصلة بالتعذيب والأعمال الوحشية صراحة إلى أن ارتكاب مثل هذه الأفعال من جانب الموظفين العموميين هو:

" إذا تم ارتكاب الجريمة المُبينة في المادة 222-1 فينبغي ان يكون العقاب هو السجن لمدة 20 عاما مع الأشغال الشاقة "

[...]

7. ارتكبا شخص مخول بسلطة عامة أو موظف أثناء تأديته أو تأديتها لمهمته أو لواجبه أو بشكل يرتبط بتأديته لواجبه. " إذا ارتكب موظف عمومي أعمال تعذيب بناء على تعليمات من ممثلين من "السلطات الشرعية"، فإن المادة 122-4 من القانون الجنائي الجديد تمنع تبرئته/تبرئتها إذا كانت الأفعال "غير مشروعة" بشكل واضح في القضية. 54. تنطبق الأحكام الجديدة من القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب أيضا على أفراد القوات المسلحة، وهو ما يستند على أحكام المادة 27، الفقرة 1، من القانون رقم 662-72 المؤرخ في 13 حزيران 1972، التي تنص على إنه " يخضع أفراد القوات المسلحة لأحكام القانون الجنائي العادي وأحكام قانون القضاء العسكري". وبالإضافة إلى ذلك، تعاقب المادة 441 من قانون القضاء العسكري على التحريض على ارتكاب الأعمال التي تتنافى مع الواجب أو القواعد الانضباطية.

55. المواد من 121-4 إلى 121-7 من القانون الجنائي الجديد جعل التعذيب والتواطؤ في التعذيب أمرين مستوجبين لعقوبة كما لو إنهما التعذيب نفسه:

المادة 121-4: "مقترف الجرم، تعني الشخص الذي :

1. يرتكب الأفعال التي تُشكل جريمة؛

2. يحاول ارتكاب جريمة خطيرة أو ، في الحالات التي ينص عليها القانون بانها جريمة عادية "؛

المادة 5-121: "المحاولة تحدث عندما يُباشِر العمل وتتم مقاطعته أو إفسال تنفيذ هدفه بسبب ظروف خارجة عن سيطرة مقترف الجريمة"؛

المادة 6-1121: "يُقصد بالشريك في الجريمة حسب مفهوم المادة 7-121 على أنه مقترف الجريمة المعنية "؛

المادة 7-121 : " الشريك يعني أي شخص يساعد بصورة متعمدة أو يعاون على إعداد أو التحريض على ارتكاب جريمة خطيرة أو عادية .

ينطبق مصطلح 'الشريك في الجريمة' أيضا على أي شخص يسبب، عن طريق هدية ، أو وعد ، أو تهديد ، أو بإساءة استعمال السلطة أو النفوذ ، حدوث جريمة أو يعطي تعليمات لارتكابها".

56. وأخيرا ، تجدر الإشارة إلى أن "أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية" قد تُعتبر أيضا من العناصر المكونة للجريمة ضد الإنسانية حسب التعريف الوارد في المادة 1-212 من القانون الجنائي الجديد. تُقسّم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي تصنف على أنها الجرائم والجرح الأكثر خطورة ضد الأشخاص (الكتاب الثاني من القانون الجنائي) ، إلى أربع أنواع من الجرائم :

(أ) الإبادة الجماعية المُعرّفة في المادة 1-211 من القانون الجنائي. إن تعريف الإبادة الجماعية هو أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في 9 كانون الأول 1948 ، لأن القانون الجنائي لا يحمي فقط مجاميع الضحايا المُعرّفة على أسس قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، ولكن أيضا المجموعات التي يحددها "أي معيار عشوائي آخر".

(ب) الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية المُعرّفة في المادة 1-212 من القانون الجنائي ، والتي تشمل الترحيل ، أو الاسترقاق أو الإعدام الجماعي والمُنظم العاجل بإجراءات موجزة والخطف المترتب عليه اختفاء الأشخاص لاحقا ، أو أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المرتكبة بدافع السياسة ، والفلسفة ، أو العرق أو الدين ونفذت كجزء من الحملة المنظمة ضد قطاع من السكان المدنيين.

(ت) إن جرائم الحرب الخطيرة هي موضوع المادة 2-212 من القانون الجنائي فيموجب هذا التعريف، إن الأفعال المشار إليها في المادة 1-212 يُعاقب عليها على أنها جرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها في وقت الحرب كجزء من حملة منظمة ضد اللذين يحاربون النظام الأيديولوجي الذي يتم باسمه ارتكاب تلك الجرائم ضد الإنسانية . تم تشريع المادة 2-212 بوجه خاص لحماية القوات المسلحة التي تحارب ضد القوات المسلحة التي تعمل في خدمة أيديولوجية عنصرية.

(ث) إن الاشتراك في جماعة أو الاتفاق بهدف الإعداد لارتكاب جرائم ضد الإنسانية هي جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 3-212 من القانون الجنائي ، إذ أن هذه المشاركة هي شكل خاص من علاقة إجرامية، وتدل ضمنا على "مؤامرة" في قانون البلدان الناطقة بالانكليزية وأيضا في القانون الدولي في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

57 . فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تؤخذ النقاط التالية في الاعتبار:

أولا ، لا تخضع للتقادم : إذ يتم التأكيد على حالة عدم التنازل عن الحق الوارد بموجب القانون 64-1326 المؤرخ 26 كانون الأول 1964 والتي تم التأكيد عليها في المادة 5-213 من القانون الجنائي ؛

ثانيا ، يُعاقب على هذه الجرائم بالسجن مدى الحياة ، بما فيها الحجز غير المشروط لفترة تصل إلى 22 عاما ولا يُسمح بتعديل الحكم (القانون الجنائي ، والمادة 23-132) ؛

ثالثا ، إن مرتكب هذه الجريمة لا يمكن أبدا أن يكون في حل من المسؤولية الجنائية ببساطة على أساس أنه كان يُنفذ عمل منصوص عليه أو مُخول به من قبل الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو كان يتصرف بناء على أوامر من السلطة الشرعية (القانون الجنائي ، والمادة 213 - 4) ؛

رابعا ، يُمكن للكيانات القانونية ان تحمل مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (القانون الجنائي ، والمادة 3-213) ؛

خامسا ، إن قيام التشريع الفرنسي بجعل القانون المحلي ينسجم مع القوانين الدولية للمحاكم الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد أعطى المحاكم الفرنسية الولاية القضائية العالمية على الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الموضوع القضائي لتلك

المحاكم ،، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (القانونين 1-95 في 2 كانون الثاني 1995 و 96-432 في 22 مايو 1996). فضلا عن ذلك ، فقد اعترفت الشعبة الجنائية في محكمة النقض في حكمها المؤرخ في 6 كانون الثاني 1998 باختصاص المحاكم الفرنسية لمحاكمة الكاهن الرواندي الذي كان متواجدا على الأراضي الفرنسية من أجل ارتكاب الأفعال التي تُعد تعذيبا والتي ارتكبت في رواندا ضد المواطنين الروانديين في ذلك الوقت أثناء الإبادة الجماعية في نيسان 1994 ؛

وأخيرا ، كانت فرنسا من أوائل الدول الموقعة على قانون روما ، الذي جرى اعتماده في 17 تموز 1998 ، والذي بموجبه حصلت المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص محاكمة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

58. يمكن أن يشكل تبرير الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب جريمة وذلك لتبرير تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 من قانون 29 تموز 1881 : وهو ما جرى توضيحه في اعتراف الجنرال (اوسارس) (Aussaresses) لتبرير استخدام التعذيب خلال حرب الجزائر ، وهو الاعتراف الذي أيدته محكمة استئناف باريس على أساس أن مثل هذا التبرير يشكل دعوة للتعذيب (محكمة استئناف باريس في باريس ، في 25 نيسان 2003 ، قرار أولي أدى إلى طلب القيام بالمراجعة القضائية).

الفقرة 2

59. خصص القانون الجنائي الجديد فقرة بأكملها (المواد 1-222 إلى 6-222) لعقوبة التعذيب وللأعمال الوحشية حيث تنص المادة 1-222 المكرسة لجريمة التعذيب على عقوبة السجن لمدة 15 عاما مع الأشغال الشاقة الخاضعة تلقائيا إلى الحد الأدنى من فترة السجن مما يعني إنه على السجين أن يقضي نصف مدة عقوبته قبل أن يصبح مؤهلا لتخفيف العقوبة ، فضلا عن هذا تنص المواد 44-222 ، 45-222 ، 47-222 و 48-222 على العديد من العقوبات التكميلية ، بما في ذلك الحرمان من المواطنة والحقوق المدنية والأسرية ، وحظر الإقامة في فرنسا والإبعاد من الأراضي الفرنسية.

60. ينص القانون على ثلاثة مستويات من الظروف المشددة للجريمة :

(أ) رفع العقوبة إلى السجن لمدة 20 عاما إذا كانت الأفعال الإجرامية مصحوبة بالاعتداء الجنسي الذي لا يشكل اغتصابا أو إذا ارتكبت في ظل أي من الظروف العشرة المشددة المنصوص عليها في المادة 222-3. وكما قيل سابقا ، فإن تلك الظروف تشمل ارتكاب التعذيب من قبل شخص يتمتع بسلطة عامة أو موظف عمومي له صلة بأداء مهام وظيفته أو واجباته/ وظيفتها أو واجباتها؛

(ب) تشديد العقوبة إلى 30 سنة سجن في أي من الحالات الثلاث التالية : إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل يقل عمره عن 15 سنة من قبل قريب أكبر سنا أو شخص ما يتمتع بسلطة على القاصر ؛ إذا كانت الجريمة المرتكبة بصورة متكررة ضد طفل يقل عمره عن 15 سنة أو شخص ضعيف ؛ إذا سببت الجريمة تشويها أو عجزا دائما؛

(ت) يتم تطبيق عقوبة السجن مدى الحياة إذا ما أدى التعذيب أو الأعمال الوحشية إلى وفاة الضحية من دون قصد أو مورست مع ارتكاب جريمة أخرى.

61. تجدر الإشارة إلى إن ارتكاب أعمال التعذيب تستوجب ،على نحو دائم ، ظرفا مشددا في ما يتعلق ببعض الجرائم الأخرى مثل الاغتصاب (المادة 222-6)؛ الاتجار بالنساء لإغراض الدعارة (المادة 225-9)؛ الخطف (المادة 224-2، الفقرة 2) ؛ السرقة (المادة 311-10) والابتزاز (المادة 312-7).

المادة 5

62. الكتاب الأول ، الباب الأول ، الفصل الثالث من القانون الجنائي الجديد ، فيما يتعلق بللنطاق الإقليمي في القانون الجنائي ، يقوم بإبراز أحكام قانون الإجراءات الجنائية القديم إلى حد كبير ، الكتاب الرابع السند العاشر ، مثال: المواد السابقة 689 إلى 689-2 والمقتبسة في التقرير الفرنسي الأولي في عام 1988 (CAT/C/5/Add.2). ولذلك تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية في الأحكام التالية:

الفقرة 1

63. تنص المواد 113-2 إلى 113-7 من القانون الجنائي الجديد على التوالي على ما يلي :

المادة 2-113: " يُطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم المرتكبة داخل أراضي الجمهورية ؛

تُعتبر الجريمة بأنها قد ارتكبت ضمن أراضي الجمهورية إذا وقعت أي من الأفعال التي تشكل جريمة داخل تلك الأراضي "؛

المادة 3-1113: " يُطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم التي ترتكب ضد أو على متن السفن التي ترفع العلم الفرنسي ، أينما كانت. يطبق القانون الجنائي الفرنسي حصريا على الجرائم التي ترتكب ضد أو على متن سفن من البحرية الفرنسية ، أينما كانت "؛

المادة 4-113: " يُطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم التي ترتكب ضد أو على متن طائرة مسجلة في فرنسا ، أينما كانت. يُطبق القانون الجنائي الفرنسي حصريا على الجرائم التي ترتكب ضد أو على متن الطائرات العسكرية الفرنسية ، أينما كانت "؛

المادة 5-113، " يُطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي شخص يُسلم نفسه كمذنب داخل أراضي الجمهورية كطرف متواطئ في ارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة عادية تم ارتكابها خارج الأراضي الفرنسية إذا كانت تلك الجريمة يعاقب عليها القانون الفرنسي والأجنبي ويؤكد لها قرار نهائي من محكمة أجنبية"؛

المادة 6-113 ، الفقرة 1 : " يُطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي جريمة خطيرة يرتكبها مواطن فرنسي خارج أراضي الجمهورية " ؛

المادة 7-113: " يُطبق القانون الجنائي الفرنسي على أي جريمة عادية أو خطيرة يعاقب عليها بالسجن وقعت خارج أراضي الجمهورية الفرنسية من قبل مواطن فرنسي أو أجنبي إذا كان الضحية يحمل الجنسية الفرنسية في وقت ارتكاب الجريمة. "

64. تنص المادة 689 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة بموجب القانون الصادر في 16 كانون الأول 1992 على ما يلي :

"يلاحق و يُحاكم مرتكبو الجرائم والمتواطئون معهم عن الجرائم المرتكبة خارج أراضي الجمهورية من قبل المحاكم الفرنسية وفقا لأحكام القانون الجنائي ، الكتاب الأول ، أو وفقا لأي قانون تشريعي آخر عندما يكون

القانون الفرنسي قابلاً للتطبيق أو عندما يمنح القانون الدولي المحاكم الفرنسية الحق القضائي للتعامل مع تلك المسألة".

65. يترتب على المذكور أعلاه أن يكون للمحاكم الفرنسية الحق القضائي في الحكم على أعمال التعذيب والأعمال الوحشية في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية.

الفقرة 2

66. دخلت المواد 1-689 و 2-689 من قانون الإجراءات الجنائية بصيغته المعدلة بموجب القانون الصادر في 16 كانون الأول 1992 حيز النفاذ في 1 آذار 1994 واقتصرت على الحالة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية:

المادة 1-689: "وفقاً للاتفاقيات الدولية المشار إليها أدناه، أي شخص يسلم نفسه إلى السلطات الفرنسية كمذنب خارج أراضي الجمهورية في أي من الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد، تتم محاكمته من قبل المحاكم الفرنسية. تنطبق هذه المادة والعقوبات المترتبة عليها على حالة الشروع في ارتكاب أي من تلك الجرائم المشار إليها في أعلاه؛"

المادة 2-689: "الأغراض تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها التي تم اعتمادها في نيويورك في 10 كانون الأول 1984، يجوز ملاحقة ومحاكمة أي شخص مذنب بارتكاب التعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 1-689".

أن هذه الأحكام الجديدة مشابهة لتلك الأحكام المنصوص عليها في المادة 2-689 من قانون الإجراءات الجنائية القديم بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 85-1407 المؤرخ 30 كانون الأول 1985.

المادة 6

الفقرتان 1 و 2

67. لغرض توضيح كيفية تطبيق المادة 6، من الضروري تحديد الظروف التي يمكن تطبيق تلك المادة في ظلها، على افتراض تواجد المشتبه به على الأراضي الفرنسية.

68. في الفئة الأولى من الحالة، مثلا عندما يُرتكب الجرم من قبل مواطن فرنسي على الأراضي الفرنسية ضد مواطن فرنسي آخر، فيكون لفرنسا وحدها الحق القضائي في المحاكمة عن تلك الجريمة. في الفئة الثانية من الحالة، مثلا عندما يُرتكب الجرم من قبل أحد مواطني دولة أجنبية على أراضي تلك الدولة ضد أحد مواطني تلك الدولة الأجنبية، فإن لتلك الدولة وحدها، وكما هو شائع وفقا لمبدأ القانون الجنائي الدولي، الحق القضائي في الحكم على المجرم فضلا عن الحق في طلب تسليم المجرم أو المشتبه فيه. بصورة عامة لم توافق فرنسا على إجراء تسليم المجرمين، ولا سيما في ضوء المادة 8 من الاتفاقية. لكن على الرغم من عدم تطبيق فرنسا لإجراء تسليم المجرمين، في مثل تلك الحالة، فإنها تملك الحق القضائي اللازم لمحاكمة الفرد في هذه المسألة كما هو مبين في المادة 5.

69. قد تبرز مسألة الاختصاص في الحق القضائي بين فرنسا ودولة أخرى، وعلى وجه الخصوص عندما يكون الجرم قد ارتكب من قبل مواطن فرنسي أو ضد مواطن فرنسي على أراضي تلك الدولة، أو عندما يكون قد ارتكب على يد أحد مواطني تلك الدولة على الأراضي الفرنسية.

70. يمكن تطبيق التالي تبعا للظروف وموقف الحكومة الفرنسية:

(أ) نظام القانون العام على النحو المحدد في قانون الإجراءات الجنائية:
إجراء تحقيق أولي من قبل الشرطة القضائية بناء على تعليمات من المدعي العام للمقاطعة أو تلقائيا تحت إشراف المدعي العام للمنطقة؛
الاحتجاز لمدة 24 ساعة لدى الشرطة وتكون تلك المدة قابلة للتجديد مرة واحدة عند تعليق بدء الإجراءات عبر الشروع في إصدار قرار من قبل قاضي التحقيق بناء على تعليمات من المدعي العام للمقاطعة؛ وربما تطبيق الحبس الاحتياطي في حالة الإشارة إلى حدوث جريمة (عند التحقيق في ذلك)؛

(ب) قانون تسليم المجرمين (القانون الصادر في 10 آذار 1927، بموجب المادة 696 من قانون الإجراءات الجنائية): يصدر أمر القبض المؤقت من قبل المدعي العام للمقاطعة (قانون 10 آذار 1927، المادة 19)؛ فحص الممتلكات الشخصية من قبل المدعي العام أو أحد أعضاء دائرته في غضون 24 ساعة من الاعتقال (المادة 11)؛ النقل على وجه السرعة والحبس الاحتياطي في السجن العام الخاص بمحكمة الاستئناف التي تقع ضمن منطقة الحكم القضائية التي تم إلقاء القبض فيها على الشخص المعني (المادة 12)؛ إصدار إشعار بالاعتقال إلى الدولة المعنية

في غضون 24 ساعة من استلام المستندات المؤيدة لطلب التسليم والأدلة التي تم الاستناد عليها في الإعتقال ؛ القيام بالاستجواب إثناء الفترة نفسها؛ الإحالة الفورية إلى دائرة التحقيق في محكمة الاستئناف، حضور الأجنبي أمام دائرة التحقيق في غضون فترة لا تتجاوز أسبوع واحد (المادتان 13 و 14).

71. لذلك وبناء على ما ورد في أعلاه يعمل التشريع الفرنسي في جميع الحالات على تمكين السلطات المسؤولة على ضمان وجود أو احتجاز المشتبه به وإصدار قرار بإجراء تحقيق فوري.

الفقرة 3

72. هذه النقطة تغطيها الفقرات 1 (ب) و (ج) و 2 من المادة 36 (المواصلة والاتصال مع رعايا الدولة الموفدة) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 24 نيسان 1963، التي تنص على ما يلي:

"1. من أجل تيسير ممارسة الوظائف القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

[...]

(ب) تقوم السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ، دون إبطاء ، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة المرسل إليها إذا كان يقع ضمن منطقة القنصلية ، في حالة طلب الشخص المعتقل ذلك ، بأن أحد مواطني تلك الدولة واقعا رهن الاعتقال أو جرى إدخاله إلى السجن أو الحجز في انتظار المحاكمة أو إذا كان احتجازه بأي طريقة أخرى. ينبغي بالإضافة إلى هذا إرسال أي رسالة مُرسلة إلى البريد القنصلي من قبل الشخص المقبوض عليه ، أو إذا كان في السجن والحبس أو الحجز إلى السلطات دون إبطاء وينبغي للسلطات أن تبلي الشخص المعني ، دون إبطاء بحقوقه بموجب هذه الفقرة الفرعية ؛

(ت) يكون لضباط القنصلية الحق في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة في السجن والحبس أو الحجز والتحدث معه ومراسلته والقيام بإجراءات تمثيله قانونيا ويكون لهم الحق أيضا في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة الذي هو في السجن والحبس أو الحجز في المنطقة التابعة لسلطتهم من أجل متابعة حكم قضائي بشأن حالته. إلا

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

انه على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن اتخاذ أي إجراء نيابة عن الشخص الموجود في السجن أو الحبس أو الحجز إذا عارض صراحة قيامهم بذلك الإجراء.

2. ينبغي ممارسة الحقوق والأحكام الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلية، بشرط أن تعمل تلك القوانين والأنظمة على تمكين إعطاء الأهتمام الكامل لأغراض مطابقة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة. "

73. لغرض تبسيط تطبيق هذه الأحكام، أرسل وزير العدل بتاريخ 17 أيار سنة 1982 تعميما إلى القضاة والمدعين العامين ومديري السجون (التعميم رقم 14-82)، وفي 18 آب 1992 تم الحاق ذلك التعميم بتعميم آخر يتعلق باعتقال واحتجاز الرعايا الأجانب (NOR. JUS. E92. 400.62A). كان الهدف من التعميم الصادر سنة 1992 تحسين الشروط التي تحكم توفير المعلومات من جانب سلطات السجن إلى مكتب المدعي العام: لأنه يفرض على مكتب المدعي العام القيام، وبصورة منتظمة، بإبلاغ السلطات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للدولة ذات الصلة وتحديث قائمة أحكام المعاهدات السارية وفقا لجنسية الشخص المسجون في فرنسا.

74. من المتوقع أن يصدر قريبا التعميم الخاص بتحديث قائمة الاتفاقيات القنصلية الثنائية المبرمة مع فرنسا.

75. فيما يتعلق بسجناء رعايا الدولة التي تقوم بالتبادل تنص المادة D.264 من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على ما يلي :

" يسمح للمحتجزين الأجانب بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين في الدولة المعنية شريطة أن تكون تلك الدولة من الدول التي تقوم بالتبادل والمعاملة بالمثل.

تحقيقا لهذه الغاية ينبغي منح أولئك الممثلين التخويل اللازم لمقابلة أو التواصل مع المعتقلين من رعايا بلادهم على حد سواء... "

76. تجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيق أحكام المادة 36 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية على رعايا الدول التي لم تصادق على الاتفاقية. لم تُشرع هذه الاتفاقية تحديدا من أجل حالة الأشخاص عديمي الجنسية. ان اتفاقية

مناهضة التعذيب تساوي بين الأشخاص عديمي الجنسية ورعايا الدولة في أماكن إقامتهم عادة.

الفقرة 4

77. تُعلم هذه الفقرة الدول الأطراف بالسلوك الذي ينبغي إتباعه في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1. لا يوجد حالياً في القانون الفرنسي بندا يعرقل تنفيذه.

المادة 7

الفقرة 1

78. ان هذه الفقرة هي نتاج مباشر للفقرة 2 من المادة 5 وتُطبَّق مبدأ التسليم أو المحاكمة على حالة معينة من الجرائم المشار إليها بموجب الاتفاقية ولذلك لا تتطلب تقديم تعليقات على وجه الخصوص.

الفقرة 2

79. وفقاً لما هو مُبين أعلاه بخصوص المادة 4 فإن أعمال التعذيب تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الفرنسي، وبناء على ذلك ينبغي للسلطات القضائية المختصة أن تُعامل تلك الجرائم على هذا الأساس. بالإضافة إلى ذلك، فإن معايير الأدلة تكون مستقلة عن الدوافع التي تمارس الدولة ولايتها القضائية أستناداً إليها.

الفقرة 3

80. وفقاً للقانون الفرنسي والتشريعات التي تُعد فرنسا طرفاً فيها ، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 14) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 6) ، يتمتع جميع الأشخاص الذين يواجهون اتهامات بحق الحصول على معاملة عادلة بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي اتهموا بها.

المادة 8

الفقرة 1

81. إن هذا البند واجب النفاذ مباشرة ويستكمل معاهدات تسليم المجرمين القائمة. حتى إذا تم إبرام معاهدة تسليم المجرمين مستقبلا بين الدول الأطراف في الاتفاقية، فينبغي، وبشكل مُلزم، أن لا تجعل تلك المعاهدة التعذيب سببا لتسليم المجرمين.

الفقرتين 2 و 3

82. تتعلق هاتان الفقرتان بحالتين متبادلتين حصريتين. لا تنطبق الفقرة 2 على فرنسا لأن فرنسا لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة. في الواقع إن القانون المؤرخ في 10 آذار 1927 يحدد الشروط والإجراءات والآثار المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة، ولذلك فإن فرنسا هي من بين الدول المشار إليها في الفقرة (3) التي تُعتبر أعمال التعذيب على أنها حالات تستدعي تسليم المجرمين وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الصادر في 10 آذار 1927. فضلا عن ذلك، فلا ينبغي أخذ لاعتبارات السياسة التي، وبموجب القانون الفرنسي، قد تمنع تسليم المجرمين، في الاعتبار عند ارتكاب عمل من أعمال التعذيب.

83. من المُسلّم به أن المادة 5 من القانون الصادر في 10 آذار / مارس 1927 تنص على عدم القيام بالتسليم "إذا كانت الجريمة سياسية أو ذات طابع أو نتائج لظروف تتطلب تنفيذ التسليم لغرض سياسي"، إلا إن القانون على الرغم من هذا، يجيز تسليم المجرمين "إذا تم ارتكاب أعمال التخريب والهمجية المقيتة التي تحظرها قوانين الحرب إثناء الحرب الأهلية". بالإضافة إلى هذا، وقبل كل شيء، فإن مجلس الدولة يرى بأن الحقيقة التي مفادها أن بعض الجرائم ذات الطابع الغير سياسي والتي قد تم ارتكابها لغرض سياسي لا تبرئ، نظرا لخطورتها، تلك الجرائم التي تم ارتكابها وتعتبر ذات طابع سياسي (راجع الأحكام القانونية في قضايا كرواسون، 7 تموز 1978، وكادور وونتر و بيبيرنو، 13 تشرين الأول 1982).

الفقرة 4

84. إن هذا البند قابل للتنفيذ مباشرة حيث تجدر الإشارة إلى أن تطبيق الدول الأطراف في الاتفاقية لهذا البند بحسن نية لا يترك مجالاً لإمكانية حدوث تناقض بين المادة 8 والمادة 3. ومع ذلك، هناك بعض الدوافع التي قد تعوق فرنسا عن القيام بتسليم معذبا. على سبيل المثال، فإنه هذا ما سيكون عليه الحال إذا كان الشخص يواجه عقوبة الإعدام في البلد الذي يطالب بتسليمه إما

لارتكابه جريمة التعذيب أو لأسباب أخرى ، وفي مثل هذه الحالة يكون من الطبيعي الاحتكام إلى الفقرة 2 من المادة 5.

المادة 9

85. يماثل هذا البند التقليدي البند الذي يرد في العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن المسائل الجنائية مثل الاتفاقية الدولية لإحباط الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول 1970 (المادة 10) ، واتفاقية إحباط الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في 23 أيلول 1971 (المادة 11). في القانون الداخلي الفرنسي تصبح الأحكام المنصوص عليها في المادة 30 وما يليها من القانون المذكور أعلاه ، المؤرخ في 10 آذار 1927 ، قابلة للتطبيق من أجل ضمان توفير المساعدة القضائية في حالة عدم وجود اتفاقية للمساعدة المتبادلة.

المادة 10

86. تظهر القواعد التي تحظر وتعاقب على استخدام التعذيب في الأحكام الأساسية التي تنظم كل واحدة من المهن المعنية. لهذا السبب يتم تضمين المعرفة التطبيقية بتلك القواعد في الدورات التدريبية التي يتم إعدادها لأعضاء تلك المهن ، أذ من الواضح أن دراسة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية تشكل أساس الدورات التدريبية للقضاة والمحامين. أما فيما يتعلق بالموظفين العسكريين ، فتشكل الأنظمة الانضباطية العامة للقوات المسلحة (المرسوم رقم 75-675 المؤرخ في 28 تموز 1975 ، المعدل) جزء من جميع برامج الدورات التدريبية ، مما يجعل مبدأ حظر التعذيب ، الذي تم تشريعه بموجب القانون الدولي وبموجب الاتفاقية على وجه الخصوص ، منتشرًا على نطاق واسع.

87. تُشكّل النصوص الأخرى ذات الصلة بالموضوع أعلاه (التشريعات العسكرية العامة وقانون القضاء العسكري) جزءًا من برامج يرمي إلى تأهيل الضباط المكلفين وغير المكلفين رسميًا ، حيث يتم تنظيم تلك الدورات التدريبية من قبل مركز وطني للتدريب المتقدم للشرطة القضائية فضلًا عن إقامة دورات للضباط غير المكلفين وكبار الضباط الشرطة الوطنية تتمحور حول التعميم رقم 960 /SERV/ GEND /DN المؤرخ في 4 آذار 1971 ، الذي يتناول التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان توفر عنصر الاحترام في الأنشطة التي تضطلع بها الشرطة القضائية لحقوق الفرد الأساسية ،

10990 بالإضافة إلى الأخذ بنظر الاعتبار مضمون التعميم رقم
DEF/GEND/OE/PJ/DR المؤرخ في 22 نيسان 1994.

88. فيما يتعلق بالشرطة ، يتم توزيع نشرات قواعد السلوك (المرسوم رقم 86-592 المؤرخ 18 آذار 1986) على نطاق واسع وتناقش وتُدْرَس في كليات تدريب الشرطة. وفي مجال تدريب الشرطة ، ينص القانون الصادر في 29 آب 2002 الذي يحدد الخطوط العامة لسياسة و ميزانية الأمن الداخلي للبلد على إن "الأخلاق ، ورفع مستوى المعرفة بالقانون والإجراءات [...] هي الأهداف الرئيسية للتدريب " ، وبالإضافة إلى ذلك ، فان هيئة شكاوى الشرطة الوطنية هي التي تشرف على تدريب ضباط الشرطة وتكون مسؤولة بصورة خاصة عن مراقبة مؤسسات التدريب ويشترك أعضاء هذه الهيئة أنفسهم في التدريس ، وخاصة فيما يتعلق بالتدريب في مجال أخلاقيات الشرطة.

89. لقد تم نشر دليل أخلاقيات الشرطة في عام 1999 استكمالا لقواعد الأخلاق باعتباره أداة تهدف إلى مساعدة الشرطة في التعامل مع مواقف الحياة الفعلية مما يجعله مختصا بالإشارة إلى السلوك السليم للتعامل مع الجمهور ، وضحايا الجريمة والمجرمين فضلا عن كونه تفسيراً مفصلاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 10 من دليل قواعد السلوك: حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإخضاع أي ضابط شرطة للإجراءات التأديبية عند عدم اتخاذه أي إجراء لوقف تلك المعاملة أو في حالة إخفاقه في إبلاغ السلطة المختصة عندما يكون شاهداً على حدوثها.

90. بالإضافة إلى ما ورد في أعلاه، تم تشكيل لجنة أخلاقيات الأمن الوطني بموجب القانون الصادر في 6 حزيران 2000 (نتج عن تشكيل اللجنة إلغاء مجلس أخلاقيات الشرطة الوطنية). تكون اللجنة مسؤولة عن ضمان احترام أخلاقيات المهنة من جانب جميع السلطات وقوات الأمن التي توفر خدمات الحماية الأمنية: ضباط الشرطة الوطنية والمحلية ، الجيش، وبشكل خاص الأشخاص الذين يقدمون خدمات الأمن للشركات الأمنية. تتمتع اللجنة "بسلطة إدارية مستقلة" وبرئاسة الرئيس الأقدم لمحكمة الإستئناف وتتكون من ثمانية أعضاء يتم تعيينهم من قبل أعلى السلطات في الدولة ومن رؤساء المحاكم العليا في الدولة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. بعد دخول المادة 117 من القانون الصادر في 18 آذار 2003 الخاص بالأمن الداخلي حيز التنفيذ سيرفع عدد أعضاء البرلمان في هذه اللجنة من 2 إلى 4، وعدد الخبراء من 2 إلى 6 ، حيث ستضم اللجنة 14 عضواً. تقوم اللجنة بالنظر في المسائل التي تُعْرَضُ عليها من خلال أحد أعضاء البرلمان عندما يتقدم أي

شخص بشكوى تثبت انه ضحية أو شاهدا على انتهاك الأخلاقيات او يقوم أطراف لهم علاقة عائلية بالضحايا او ممثلين مخولين عنهم او ورئيس الوزراء وأعضاء البرلمان بتقديم تلك الشكوى. تمتلك اللجنة سلطات تحقيق مؤثرة خاصة بها ويمكنها بصفة خاصة القيام بعملية التحقيق الموقعي للتأكد من حدوث الواقعة.

91. تقدمت لجنة أخلاقيات الأمن الوطني بإفاداتها في أول تقرير لها عن اثنين من فعاليتها والذي قدمته إلى البرلمان في عامي 2001 و 2002 على التوالي ، بشأن شكوى وردت في عام 2001 ونحو 40 شكوى في عام 2002. تناولت آرائها وتوصياتها ، بشكل أساسي ، وقائع العمل اليومي لقوات الشرطة وتطبيق القانون وإدارة السجون ونتج عن التقرير قيام السلطات المعنية بالعمل وفقا لهذه الآراء والتوصيات ومتابعة تنفيذها. الواقع أن اللجنة عبرت على وجه التحديد في تقريرها لعام 2002 عن تقديرها للحقيقة التي مفادها أنه وبعد عرض رأيها بشأن الحالات المُبلَّغ عنها (تدخل الشرطة في الدعاوى القضائية الخاصة والعواقب الإجرائية للنتائج التي توصلت إليها عبر عناصر الشرطة من خارج الخدمة)، قامت السلطات المختصة بإجراء دراسات على نطاق أوسع لتلك الشكاوى ونقلت النتائج التي توصلت إليها إلى الإدارات المسؤولة عن تدريب الهيئات المعنية. لقد أوصت اللجنة بقيام كل من وزارة الداخلية ووزارة العدل بإجراء دراسات حول الطريقة التي تقوم بها الشرطة بعملياتها في الليل.

92. توفير التدريب على قوانين السجن لجميع فئات موظفي السجون من قبل المدرسة الوطنية لإدارة السجون حيث يكون المبدأ الموجه للتدريب هو احترام كرامة الفرد فضلا عن توفير التعليمات المتعلقة بالقانون والإجراءات الجنائية والمؤسسات الدولية على ان يقدم المحامون الجنائيون وممثلو المنظمات الإنسانية وحقوق الإنسان المساعدة في وضع تلك التعليمات. في عام 1996 ، أصدرت دائرة السجون منشور بعنوان (السجن وحقوق الإنسان) حول تطبيق الفقه القانوني للهيئة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على السجناء وتم توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بين موظفي السجون حيث أثارت الانتباه إلى عدم جواز تعريض السجناء للتعذيب على وجه الخصوص.

93. فيما يتعلق بمهنة الطب، إن مدونة قواعد السلوك الطبي بصيغته المعدلة بموجب المرسوم الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 6 أيلول 1995 تُحدد واجبات والتزامات الأطباء عامة تجاه مرضاهم. تفرض المادة 10 من القانون

على كل طبيب واجب ممارسة المهنة "بروح من الاحترام لحياة الإنسان وكرامته".

تُحدد المادة 10 على وجه الخصوص كيفية التصرف تجاه الأشخاص المحتجزين :

"لا يجوز للطبيب الذي يفحص أو يوفر الرعاية لشخص فقد حريته بصورة مباشرة أو غير مباشرة ان يشجع على او يفرض عقوبة ما ، حتى ولو عبر تواجده المحض او التعدي على كرامة ذلك الشخص وسلامته البدنية أو العقلية".

94. وفقا لمدونة قواعد سلوكيات مهنة الطب، يجب على الأطباء،بناء على موافقة المريض،إبلاغ السلطات القضائية عن أي حالة من حالات سوء المعاملة التي يتعرض لها او يعاني منها السجناء الذين يتم استدعائهم لإجراء الفحص.

95.تظهر قواعد مماثلة لتلك المذكورة أعلاه في مدونة قواعد السلوك لأثنين من المهن الطبية الأخرى، وهي أطباء الأسنان والقابلات و القواعد المهنية للممرضين. تتضمن المناهج الدراسية للدراسات الطبية والتمريض التدريب في مجال التشريعات ، والأخلاقيات ، وعلم الأخلاق وعلاقته بالمسؤوليات المتعلقة على وجه الخصوص بتلك المهن.

المادة 11

96 . يرتبط مفهوما "الاحتجاز" و "معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن" بعدد من الحالات القانونية المتميزة التي يرد وصفها في أدناه.

97. أولا، تجدر الإشارة إلى أن ، استنادا إلى المادة 3 من الاتفاقية ، أُنُهِّمَت فرنسا بالتعذيب من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها المؤرخ في 28 تموز 1999 (*Selmouni v. France*). تعلقت القضية بمعاملة ضباط الشرطة لشخص كان يجري استجوابه أثناء احتجازه لدى الشرطة.

98. حددت المحكمة الأفعال المرتكبة ضد شخص السيد Selmouni بأنها "اعتداءات متكررة ومتواصلة على مدى أيام عديدة إثناء الاستجواب" ورأت

أنها "تسببت بالألم والمعاناة ' الشديدة ' و[كانت] معاملة خطيرة وقاسية" بصفة خاصة ، مما جعل من الممكن تبرير تصنيفها على أنه تعذيب.

99. بالنظر إلى حقيقة أن الاتفاقية هي أداة حية وهي بحاجة إلى تفسيرها في ضوء الأوضاع الحالية ، فقد رأت المحكمة أن "بعض الأفعال التي صنفت في الماضي ' على أنها معاملة لا إنسانية ومهينة ' إزاء تصنيفها على أنها ' تعذيب' يمكن تصنيفها بشكل مختلف في المستقبل".

100. جرت محاكمة وإدانة رجال الشرطة المتورطين في القضية Selmouni من جانب المحاكم الجنائية الفرنسية ، وقد صنفت محكمة استئناف فرساي ، في حكمها الصادر في 1 تموز 1999 قرار محكمة النقض الصادر في 31 أيار 2000 هذه الأعمال على أنها "اعتداء مع أو تحت تهديد استخدام السلاح من جانب ضباط الشرطة في أثناء أداء واجبهم ودون سبب مشروع وتسبب في فقدان المُحتَجَز للقدرة التامة على العمل لأقل من ثمانية أيام... ، " ونتيجة لذلك تم الحكم على ضباط الشرطة المدانين بالسجن لمدة تراوحت بين 10 أشهر مع وقف التنفيذ إلى 18 شهرا مع وقف التنفيذ ل 15 شهر، مع دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء.

101. شددت محكمة الاستئناف في نفس الحكم على أن الأعمال المذكورة في هذه القضية "هي خطيرة بصورة استثنائية منها [...] . ويجب أن تعتبر حالات خاصة من المعاملة المهينة فضلا عن أنها قد تم ارتكابها من قِبل كبار الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين في الجمهورية مما يستوجب معاقبتهم بشدة على هذا السلوك لأنه سلوك لا يمكن تبريره ، بغض النظر عن شخصية المجرمين [مسؤولين في الدولة] في القضية ودرجة فسادهم وخطورتهم".

(أ) الاحتجاز لدى الشرطة (التوقيف).

102. يجوز في البداية حرمان الشخص من حرية التنقل عن طريق وضعه في حجز الشرطة وتتنحصر سلطة اتخاذ قرار القيام بالاحتجاز بالسلطة القضائية وضابط الشرطة وفقا للظروف المنصوص عليها في المواد 63 ، 77 أو 154 من قانون الإجراءات الجنائية ، مثلا في حالة ارتكاب جريمة ، اكتشاف التلبس بارتكاب الجريمة أو إثناء إجراء التحقيق الأولي ، أو إثناء تحقيق اللجنة القضائية. لا يوضح القانون من الممكن وضع الأشخاص في الحجز لدى الشرطة إذا كان هناك "سبب أو أسباب معقولة للاشتباه في أنهم ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب جريمة من الجرائم".

103. لقد وضَّح القانون رقم 516-2000 الصادرة في 15 حزيران 2000 ورقم 307-2002 الصادر في 4 آذار 2002 الظروف التي تنطبق على الاحتجاز لدى الشرطة ومنح الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب ذلك الاحتجاز حقوقاً أفضل.

إشراف السلطات القضائية على الاحتجاز لدى الشرطة

104. ينبغي التأكيد على ضرورة قيام ضباط الشرطة القضائية في الوقت الحالي بإبلاغ المدعي العام للمقاطعة المختصة أو قاضي التحقيق على الفور بوجود محتجز لدى الشرطة.

105. ينص القانون صراحة أيضاً على ضرورة قيام المدعي العام للمقاطعة بالإشراف على هذا الاحتجاز من أجل ضمان تنفيذ جميع الإجراءات بسلاسة والتأكد من إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة ، ولهذا ينبغي له زيارة الأماكن التي يجري احتجاز الناس فيها مرة في السنة على الأقل وكلما رأى ضرورة للقيام بذلك ، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب ان يحتفظ بسجل يدون فيه عدد عمليات التفتيش التي يقوم بها لمثل تلك الأماكن. إذا وجد المدعي العام للمقاطعة أن ظروف الاحتجاز لا تتفق مع مبدأ الحفاظ على كرامة المعتقلين فيجب عليه إبلاغ رئيس الشرطة أو ضابط الدرك في مكان الاحتجاز المعني ، والمدعي العام . (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة 41).

حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة

106. سنّت السلطة التشريعية حقوقاً جديدة لإنهاء عزل الأشخاص في حجز الشرطة، دون المساس بمسار إجراءات التحقيق وتقدمه، هذه الحقوق كما يلي :

حق الشخص المُحتجز لدى الشرطة بمعرفة طبيعة الجريمة التي يجري التحقيق فيها، باللغة التي يفهمها ، والضمانات القانونية المتاحة له / لها والقانون الذي يحكم مدة الاحتجاز.

107. ينبغي إبلاغ الشخص رهن الاحتجاز وعلى الفور "ان بإمكانه اختيار إما الإدلاء بإفادته او الرد على الأسئلة التي طُرحت عليه أو الإلتزام الصمت". إذا تقرر الإفراج عن الشخص من الاحتجاز لدى الشرطة دون أن يُصدر المدعي العام للمقاطعة أي قرار بشأن محاكمة فينبغي إعلامه ، وإذا لم تُجرى محاكمته في غضون ذلك يحق له طلب المعلومات ، من المدعي العام

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

للمقاطعة خلال ستة أشهر من انتهاء الاحتجاز ، عن النتيجة أو عن النتيجة المحتملة في القضية (قانون الإجراءات الجنائية المواد 63 ، 63-1 ، 77-2).

108. إن المدة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة هي 24 ساعة إلا أنه يجوز تمديد الاحتجاز لفترة لا تزيد عن 24 ساعة بموافقة المدعي العام للمقاطعة أو قاضي التحقيق.

109. في حالات أخرى ، لاسيما الجرائم الخطيرة (الإرهاب، والاتجار بالمخدرات)، يتم تحديد مدة الاحتجاز لدى الشرطة على أنها 48 ساعة مع إمكانية التمديد لفترة 48 ساعة أخرى بناء على تقدير قاضي الحرية والاحتجاز أو قاضي التحقيق.

110. ينبغي إرسال مذكرات تتضمن حقوق الأشخاص في حجز الشرطة إلى جميع إدارات الدرك ودوائر الشرطة. ينبغي كتابة تلك المذكرات بعدة لغات. فإذا كان الشخص المحتجز لدى الشرطة لا يستطيع قراءة أي نسخة من المذكرات ، فيجب عندئذ إبلاغه بمحتوياتها باللغة التي يفهمها ، فإذا كان الشخص اصم ولا يستطيع القراءة أو الكتابة فيجب أن يساعده مترجم لغة الإشارة أو أي شخص مؤهل في تلك اللغة أو بطريقة التعامل مع الصم.

111. تقتضي المادة 64 من القانون المذكور أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالإشارة في نسخة جلسة الاستماع ، التي عقدت من أجل أي شخص في حجز الشرطة ، إلى الفترة التي استغرقها الاستجواب وفترات الراحة التي تخللها الاستجواب ، والأوقات التي كان الشخص قادراً فيها على تناول الطعام ، وتاريخ ووقت اعتقال الشخص والإفراج عنه بعد ذلك أو مثوله أمام المحكمة المختصة.

112. يجب ، وبصورة خاصة ، توقيع هذه المذكرة من جانب الأشخاص المعنيين، وفي حالة رفض التوقيع ينبغي الإشارة إلى ذلك أيضاً. ينبغي أن تُحدد المذكرة سبب الاحتجاز.

الحق في إبلاغ أحد أعضاء الأسرة أو رب العمل على الفور عن طريق الهاتف بالاحتجاز لدى الشرطة

113. يُمنح هذا الحق للمساعدة في التغلب على عزلة الأشخاص في حجز الشرطة ومن أجل الحماية ضد سوء المعاملة التي يمكن أن تحدث إذا كان أحد المعتقلين منقطعاً عن العالم الخارجي.

114. لكن ، إذا كان ضابط الشرطة القضائية يعتقد أن من شأن إعطاء إشعار للأسرة أن يعيق التقدم المُحرز في التحقيق ، فيتعين عليه أن يحيل المسألة وعلى الفور إلى المدعي العام للمقاطعة ، الذي سوف يقرر بعد ذلك منح أو عدم منح الطلب أو إرجاء الأشعار (المادة 63-2).

الحق في الحصول على فحص طبي

115. يتم إبلاغ الأشخاص في حجز الشرطة بهذا الحق حالما يبدأ الاحتجاز وبأسرع وقت ممكن، ويمكن لهم طلب الفحص على يد الطبيب المعين من قبل المدعي العام للمقاطعة أو من قبل ضابط الشرطة القضائية. كما يجوز لهم طلب فحص آخر إذا ما جرى تمديد الاحتجاز. الفحص الطبي إلزامي إذا كان أحد أعضاء أسرة المحتجز قد طلب إجراؤه حتى لو لم يطلب المحتجز ذلك. وأخيرا ، يجوز للمدعي العام للمقاطعة أو ضابط الشرطة القضائية وفي أي وقت تعين طبيب لفحص الشخص الذي تم وضعه في حجز الشرطة ويجب ان يتم هذا الفحص دون تأخير، ويجب أن تضاف الشهادة ، التي يجب أن تشمل على رأي الطبيب حول ما إذا كان المحتجز لائقا صحيا ليكون قيد الاحتجاز، إلى ملف القضية ، (المادة 63-3).

حق التحدث إلى محام فوراً ، وكذلك بعد أول 20 ساعة من الاحتجاز لدى الشرطة

116. يتخذ هذا الحق الممنوح شكل اجتماع سري مع المحامي لمدة لا تزيد عن 30 دقيقة (المادة 63-4). يمكن للمحتجزين الذين لا يستطيعون تعيين محام أو الذين لا يمكن الاتصال بمحاميههم الذين قاموا باختياره ان يطلبوا الاستعانة بمحام يُخصص لهم من جانب السلطات.

117. ينبغي إبلاغ المحامي بطبيعة الجريمة قيد التحقيق والتاريخ المزعوم لارتكابها. إذا تم تمديد فترة الاحتجاز فيمكن للمحتجز مرة أخرى أن يطلب عقد اجتماع مع المحام بعد 12 ساعة من بدء التمديد.

118. على الرغم من ذلك ، لا يمكن للمُحتَجَز أن يجتمع مع المحامي في وقت اقل من 36 ساعة من اقتياده إلى الاحتجاز لدى الشرطة إذا كان التحقيق يدور حول عصابة إجرامية أو جرائم الدعارة الواضحة أو الابتزاز أو بعض الجرائم التي ارتكبت في إطار عصابة منظمة ولا يمكن للمُحتَجَز بالإضافة إلى ذلك أن يجتمع مع محام في وقت اقل من 72 ساعة من اقتياده إلى الحجز

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

إذا كان الحجز يخضع لقواعد محددة بشأن تمديد (الإرهاب ، والاتجار بالمخدرات).

119. تُعتبر المعلومات التي يتم الحصول عليها عبر خرق الأحكام الواردة في أعلاه ، والتي ترد في المواد 63 ، 1-63 ، 2-63 ، 3-63 و 4-63 من قانون الإجراءات الجنائية لاغية وباطلة ، (المرجع نفسه ، المادة 171).

120. تعمل الشرطة القضائية وفقا لتوجيهات المدعي العام للمقاطعة (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة 12) وضمن نطاق أحكام محكمة الاستئناف الإقليمية، ونتيجة لذلك تعمل الشرطة القضائية تحت إشراف المدعي العام ومراقبة دائرة التحقيق في محكمة الاستئناف في المنطقة المعنية.

121. إذا أخفق ضباط الشرطة القضائية في احترام أي من الأحكام المذكورة أعلاه ، فيمكن لدائرة التحقيق المشرفة في محكمة الاستئناف أن تقرر توجيه اللوم لهم أو توقيفهم عن العمل على الفور بصفة مؤقتة أو دائمة دونما تعارض مع الإجراءات التأديبية المحضنة التي يمكن أن يفرضها رؤوسائهم عليهم.

122. فضلا عن ذلك ، إذا وجدت دائرة التحقيق ان ضباط الشرطة القضائية قد ارتكبوا جريمة جنائية ، فسيكون عليها أحالة ملف القضية إلى النيابة العامة (قانون الإجراءات الجنائية ، المواد 224 إلى 230).

123. أخيرا ، يتم إجراء تحقيقات إدارية للتقصي عن سلوك ضباط الشرطة القضائية إثناء تأديتهم الواجب بصورة مشتركة بين المفتشية العامة للوكالة القضائية وقسم التحقيق في وزارة الخارجية. يمكن لوزير العدل إصدار أمر إجراء التحقيق ، وفي هذه الحالة يقوم أحد رجال القضاء بذلك. (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة 15-2).

124. لا يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالحصانة ضد المسؤولية الجنائية عند قيامهم بواجباتهم ويمكن محاكمتهم في المحاكم الجنائية. إذا كان سلوك ضابط الشرطة القضائية غير قانوني إلى الدرجة التي يُعتبر فيها ذلك السلوك جريمة جنائية، كما هو الحال مع التعذيب ، فيمكن للضحية الحصول على تعويض عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية.

(ب) القضاء العسكري

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

125. منذ صدور القانون رقم 99-929 المؤرخ في تشرين الثاني 1999 ، أصبح القضاء العسكري ، ما عدا الاستثناءات المسموح بها في وقت الحرب أو غيره من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة 669 وما يليها) ، يُدار بنفس الطريقة التي يُدار بها القضاء المدني. يُحاكم أفراد القوات المسلحة في القضايا الجنائية في نفس المحاكم وفقا لمبدأ المساواة بين المواطنين ويتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات التي يتمتع بها ويخضع لها المدنيون. من الجدير بالذكر هنا ان هذا المبدأ الأساسي قد خضع لتعديل طفيف جدا للحفاظ على خصوصية المكانة العسكرية ولضمان الحفاظ على السرية.

126. لقد ادخل قرار (هاردوين) Hardouin الصادر عن مجلس الدولة في 17 شباط 1995 ضوابط حقيقية على الإجراءات التأديبية في القوات المسلحة ، إذ قرر المجلس أنه بالإمكان رفع شكوى على أساس عدم الشرعية أمام المحاكم ضد الإعتقال بوصفه عقابا على النحو المنصوص عليه في المادتين 30 و 31 من المرسوم رقم 75-675 (قواعد الانضباط العامة في القوات المسلحة) المؤرخ في 28 تموز 1975.

(ج) السجن

127. يجوز سجن شخص ما ، في الأحوال التي يحددها القانون ، أما بأمر من قاضي الحرية والاحتجاز ووفقاً لأمر الإحالة من قاضي التحقيق بتطبيق الحجز السابق للمحاكمة ، على النحو المنصوص عليه في المواد من 143-1 إلى 148-8 من قانون الإجراءات الجنائية (وَضَعَ القانون رقم 2000-516 المؤرخ 15 حزيران 2000 هذا النظام الجديد لتعزيز حماية دليل البراءة وحقوق الضحايا) ، أو لأن الشخص المسجون يقضي عقوبة السجن ، وفي كلتا الحالتين يجب تطبيق نظام السجون وفقاً لتعليمات الكتاب الخامس (تنفيذ الأحكام) ، الباب الثاني (الاحتجاز) من قانون الإجراءات الجنائية.

128. تنص المادة D.189 من القانون على المبدأ العام لاحترام الفرد :

" تكفل إدارة السجن معاملة جميع الأشخاص الذين تُعهد السلطات القضائية إليهم رعايتهم ، بغض النظر عن سبب الرعاية ، باحترام كرامتهم الإنسانية وتبذل قصارى جهدها لتسهيل إعادة دمجه في المجتمع " (تم اقتباس النص بتعديل طفيف من المرسوم رقم 98-1099 الصادر في 8 كانون الأول 1998).

129. تنص المادة D.220 من القانون على ما يلي :

" يحظر على ضباط إدارة السجن اللامركزي وعلى الأشخاص المخولين بالدخول إلى خلايا السجن القيام بما يلي:

- □ استخدام العنف تجاه المحتجزين ؛

- □ إطلاق أسماء مُهينه على السجناء ، أو قلة الإحتشام المُفرط ، أو اللغة الخسنة أو الوقحة تجاههم ؛

[...]

- تشغيل المعتقلين بخدمة شخصية دون إذن؛

" [...]

130. فيما يتعلق بتقييد المعتقلين، بصفته أحد الأساليب المستخدمة لضمان أمن السجون، نصت المادة 5-D.283 (سابقا 174) من القانون نفسه على ما يلي:

" لا ينبغي على موظفي السجن استخدام القوة ضد المحتجزين إلا في حالة الدفاع عن النفس ، ومحاولة الهرب ، أو العنف أو المقاومة السلبية للأوامر .

عندما يعمدون إلى استخدام القوة فيجب ان لا يتم ذلك إلا في حدود الضرورة القصوى." .

131. تنص المادة 3-D.283 (سابقا 172) على أن ه " لا يمكن استخدام أي طريقة من طرق التقييد بمثابة عقوبة تأديبية" ، وفيما يتعلق بالعقوبة التأديبية للمحتجزين ، فقد حدد المرسوم المؤرخ في 4 نيسان 1996 وتعميم التنفيذ المؤرخ في 12 نيسان / أبريل 1996 نظاما جديدا يحدد بوضوح كل ما يمكن ان يشكل جريمة تأديبية ويحدد العقوبات الواجبة التطبيق أيضا .

132. يشير تعميم التنفيذ صراحة إلى قواعد السجون الأوروبية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، إذ ينص على " ضرورة ان يُطبَّق العمل التأديبي [...] المبادئ المنصوص عليها في توصية المجلس الأوروبي رقم (R.87) 3 المتعلقة بقواعد السجون الأوروبية " التي تحظر ، على وجه الخصوص ، " أي معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة " تحت ذريعة القيام بأجراء تأديبي . مما لاشك فيه يكون موظفو السجون عرضة لدعاوى جنائية ومدنية عند تعرض المعتقلين للتعذيب .

133. فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية المتاحة في سياق الإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها ضد المعتقلين، ينص القانون الصادر في 12 نيسان 2000 الخاص بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الخدمات المدنية، بصفة عامة، على عدم إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية الفردية حتى يكون الشخص المعني قادرا على تقديم تعليقات تحريرية أو شفوية ، على ان يقوم بذلك، إذا لزم الأمر، من خلال المحامي أو الممثل الذي قام باختياره. وفقا لهذا القانون، منح تعميم إدارة السجون المؤرخ في تشرين الأول 2000 الإذن بحضور محام خلال جلسات الاستماع المنعقدة أمام لجان تأديب السجون مما نتج عنه إصلاح الإجراءات التأديبية. بالإضافة إلى ذلك، ينص قانون المالية المؤرخ في 28 كانون الأول 2001 الذي عدّل القانون الصادر في 10 تموز 1991، الخاص بالمساعدة القانونية، على دفع أجور المحامي الذي يختاره المحتجز من أموال المساعدة القانونية.

134. في كل الأحوال توجد هناك عدد من الأحكام التي تضمن خضوع ظروف الاحتجاز للإشراف والمراقبة والحماية ضد التعذيب وعلى النحو المفصل أدناه.

زيارات وتقارير السلطات القضائية

135. تطالب المواد 727 والمواد D.176-D.179 من قانون الإجراءات الجنائية قضاة تطبيق العقوبات ورؤساء دوائر التحقيق في محاكم الاستئناف وقضاة التحقيق وقضاة محاكم الأحداث والمدعين العامين في المقاطعات القيام بزيارات دورية إلى المؤسسات العقابية للتحقق من ظروف احتجاز المعتقلين الخاضعين لقراراتهم القضائية ، وعليهم إبلاغ السلطات المعنية بملاحظاتهم عن زياراتهم من أجل اتخاذ الإجراءات المطلوبة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على قضاة تنفيذ العقوبات تقديم تقرير سنوي يتعلق بتنفيذ العقوبات إلى وزير العدل من خلال رؤساء المحاكم على اختلاف أنواعها. يجب أيضا على الرؤساء وأعضاء النيابة العامة تقديم تقرير سنوي إلى وزير العدل حول سير عمل المؤسسات العقابية الخاضعة لإحكامها وأداء موظفيها ، ويمكنهم أيضا الالتقاء بالمعتقلين حتى لو لم يكن هناك أي عضو من موظفي السجون حاضرا أثناء المقابلة. (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة D.232).

زيارات مجالس الإشراف على السجون

136. تتألف مجالس الإشراف على السجون من السلطات الإدارية والقضائية المحلية وتكون مسؤولة عن "عمليات التفتيش الداخلية للسجن فيما يتعلق بالنظافة والسلامة والغذاء والرعاية الصحية والعمل والانضباط ومراعاة الأنظمة والتعليم وإعادة تأهيل المعتقلين" (المراجع نفسه ، المادة D.184). يجب أن تجتمع هذه المجالس مرة واحدة في السنة على الأقل وتقوم بزيارة المعتقلات التي تخضع لأحكامها القضائية وإجراء أي مقابلات ترى أنها ضرورية وتتلقى الطلبات من المحتجزين بشأن أية مسألة تدخل في نطاق سلطتها ويمكنها إبلاغ وزير العدل بالملاحظات أو الانتقادات أو الاقتراحات وفقا للضرورة.

زيارات التفتيش

137. استنادا إلى نص المادة D.229 من قانون الإجراءات الجنائية ، تخضع مؤسسات العقاب لعمليات تفتيش منتظمة من قبل إدارة خدمات تفتيش السجون ومدير الشرطة الإقليمي وأية سلطة إدارية أخرى تتولى المسؤوليات الإشرافية بصفتها جزء من عملية إدارة السجون.

138. منذ عام 1999، تعكف مجموعة متنوعة من الهيئات على بحث سبل تحسين الإشراف على مؤسسات العقاب.

139. تنص أحكام الإشراف البرلماني (المادة 720-1-A من قانون الإجراءات الجنائية ، الناتجة عن القانون الصادر في 15 حزيران 2000 ، على قيام أعضاء البرلمان بزيارة مؤسسات العقاب في أي وقت) والإشراف عليها من قبل اللجنة الوطنية للأخلاق والأمن التي جرى تأسيسها في 6 حزيران 2000 حيث جرى إضافتها إلى آليات الإشراف الحالية مثل مجالس الإشراف المنصوص عليها في المادة D.180 من قانون الإجراءات الجنائية (الوارد وصفها في الفقرة 136 أعلاه) كما تم وضع أحكام لزيارات وتقارير السلطات القضائية ، على النحو المبين في الفقرة 135 أعلاه.

140. لقد تم بالفعل تحقيق تقدم من خلال القانون الصادر في 9 أيلول 2002 بشأن سياسة وميزانية نظام العدالة ومن المتوقع تحقيق المزيد من التقدم من خلال مشروع قانون يتعلق بتعديل نظام العدالة لمواكبة الأنماط الحديثة للجريمة مما يبرهن على رغبة فرنسا في إصلاح الخدمة العامة للسجون.

141. بناء على ما ورد ذكره في أعلاه، فإن القانون الصادر في 9 أيلول 2002 يتضمن أحكاما تهدف إلى تحسين عمل وأمن مؤسسات العقاب وتحسين فرص الحصول على الرعاية للمحتجزين الذين يعانون من الأمراض العقلية. يهدف مشروع قانون تعديل نظام العدالة لمواكبة الأنماط الحديثة للجريمة إلى تحسين معاملة المحتجزين وإعدادهم للإفراج عنهم من خلال جعل الأحكام التي لا تنص على الاحتجاز أكثر فعالية وشروط عقوبة السجن القصيرة الأجل أكثر مرونة. إن الأهداف النهائية من القيام بذلك هي تعزيز إعادة تأهيل المعتقلين ومنع حدوث الانتكاس لهم. تعمل فرنسا، بالإضافة إلى هذا، على تحسين حصول المحتجزين على المساعدة القانونية وتحقيق العدالة من خلال توسيع نطاق المساعدة القانونية.

الإشراف الطبي

142. جعل القانون رقم 94-43 المؤرخ في 18 كانون الثاني 1994 دائرة المستشفى العام مسؤولة عن توفير التشخيص والرعاية الصحية للمحتجزين. ومنذ ذلك الوقت ، أصبح الأطباء من خارج دائرة السجون يقومون بفحوصات طبية لجميع المعتقلين الجدد ويقومون بزيارات إلزامية للمحتجزين في أماكن العزل والعقاب ، التي يجب أن تتم على الأقل مرتين في الأسبوع (قانون الإجراءات الجنائية، المادة D.381 ، الفقرات (ب) و (ج)). عندما يرى الطبيب أن الحالة الصحية لأحد المحتجزين لا تتناسب مع استمرار احتجازه في مكان العقوبة، فيجب عليه تعليق العقوبة كما يمكن للطبيب وفقا لما يراه

مناسبا أبدأ رأيه بشأن ما إذا كان من الأفضل الاستمرار أو التوقف عن احتجاز السجين في خلية العزل فضلا عن ضرورة إبداء رأيه في حالة الاستمرار في احتجاز المعتقل في خلية العزل لفترة تمتد لأكثر من سنة واحدة كما يجوز له في أي وقت إبداء المشورة لرئيس المؤسسة بشأن عدم ملائمة الحالة الصحية للمعتقل لظروف الاحتجاز المستمر. وأخيرا، يجب على الطبيب القيام بزيارتين في الأسبوع على الأقل لأماكن الاحتجاز وأماكن عزل المعتقلين (المرجع نفسه، المادة D.381) و (التعميم AP المؤرخ في 14 كانون الأول 1998).

الإشراف القضائي

143. ينبغي أن يكون واضحا من البداية أنه لا يجوز حرمان المحتجز تحت أي ظرف من الظروف من فرصة الاتصال بمحام، ويمكن لأي محتجز أيضا الاستفادة من الإمكانيات المتاحة بموجب المادة D.259 والمادة D.260، الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية:

المادة 259: "يمكن للمحتجزين تقديم طلبات أو شكاوى إلى رئيس المؤسسة الذي ينبغي عليه السماح بأجراء مقابلة إذا توفر ما يكفي من الأسباب للقيام بذلك. يجوز للمعتقلين طلب مقابلة القضاة والموظفين المسؤولين عن تفتيش أو زيارة المؤسسة مع مراعاة عدم حضور أي عضو من موظفي السجن أثناء إجراء المقابلة."

المادة 260 (الفقرة 1): "يحق للمعتقلين والأطراف التي يمنحها القرار الإداري أسبابا لتقديم الشكاوى طلب إحالة القرار إلى المدير الإقليمي فيما إذا كان القرار صادرا من رئيس المؤسسة، أو إلى وزير العدل إذا كان القرار صادر عن المدير الإقليمي."

144. إن الغرض من هذه الأحكام هو تمكين أي شخص محتجز من القيام بالاستئناف الإداري الذي يُعدُّ شرطا أساسيا للسعي إلى إيجاد وسيلة انصاف قضائية أمام المحاكم الإدارية. لقد تم منح المحاكم الإدارية قدرا أكبر من السلطة الإشرافية على ظروف الاعتقال عبر القرار الذي صدر عن مجلس الدولة في 17 شباط 1995، حيث قرر المجلس قبول الاستئناف على أساس إساءة استعمال السلطة ضد قرارات رئيس المؤسسة بوضع أحد المحتجزين في مكان منعزل داخل الحجز. لقد جرى التعامل مع مثل هذه التدابير في السابق على أنها عقوبات داخلية ولا توفر أي أساس لتقديم شكاوى بشأنها. في 30 تموز 2003 أصدر مجلس الدولة حكمه في قضية Remli اعتبر فيه

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

قرارات وضع شخص ما في مكان احتجاز منعزل توفر أسبابا للشكوى وبالتالي يمكن استئناف تلك القرارات أمام المحاكم الإدارية.

145. بالإضافة إلى ما ورد ذكره في أعلاه، تسمح المادة D.262 للمعتقلين بالمراسلة السرية مع عدد من السلطات الإدارية والقضائية :

"يجوز للمحتجزين في أي وقت كتابة الرسائل إلى السلطات الإدارية والقضائية الفرنسية المذكورة في القائمة التي وضعتها وزارة العدل. يمكن إرسال تلك الرسائل مختومة وعندئذ لا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال التدقيق؛ فضلا عن ضرورة إرسالها دونما تأخير".

146. أكمل المرسوم رقم 98-1099 الصادر في 8 كانون الأول 1998 المادة D.262 حيث أصبح إلزاميا تسجيل جميع المراسلات التي يقوم المحتجزين بإرسالها مختومة إلى السلطات الإدارية والقضائية الواردة في المادة A.40 من قانون الإجراءات الجنائية في سجلات خاصة مما يوفر ضمانا للمحتجزين في حالة حدوث نزاع.

147. توجد قائمة تتضمن أسماء السلطات التي يمكن للمعتقلين إرسال رسائل مختومة لها في نص المادة A.40 من قانون الإجراءات الجنائية ، فموجب مذكرة مؤرخة في 20 حزيران 1994 أصبحت دائرة السجون في المديرية المذكورة احد تلك السلطات والتي تشمل كل من أعضاء اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها. تم إضافة اللجنة الوطنية الفرنسية لتكنولوجيا المعلومات والحريات المدنية (CNIL) وأمين شكاوى قضايا الطفل إلى القائمة في عام 2001 (الأمر المؤرخ في 29 حزيران 2001).

148. يُسمح للمحتجزين العسكريين الكتابة دون قيود إلى السلطات العسكرية والبحرية الفرنسية ، ويمكن لتلك السلطات او ممثلين محددين حصريا القيام بزيارات لهم (المادة D.263). يُسمح للمحتجزين الأجانب ، مع مراعاة ترتيبات التبادل، الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين لبلدانهم أو قنصلياتها (قانون الإجراءات الجنائية ، المادة D.264).

د) احتجاز الأجانب في مناطق الانتظار وفي الاعتقال الإداري أو في مناطق الاحتجاز القضائي

149. عادة ما يتم احتجاز الأجانب الذين ينتظرون الحصول على تصريح لدخول فرنسا أو يكونون غير قادرين على أكمل رحلاتهم في الأقسام "الدولية" من الموانئ والمطارات طوال الفترة اللازمة التي يستغرقها النظر في طلباتهم أو ترتيب عودتهم إلى ديارهم ولم تكن هناك ضوابط محددة ففي هذه الحالة كان يتم الإعلان عن الضمانات المتاحة لهم عبر نشرات التعميم فقط (التعميم المؤرخ 26 حزيران / 1990).

150. عندما جرى التصويت على القانون رقم 92-190 المؤرخ 26 شباط 1992 ، الذي أدخل تعديلا على العديد من أحكام المرسوم المعدل رقم 45-2658 المؤرخ في 2 تشرين الثاني 1945 المتعلقة بشروط دخول وإقامة الأجانب إلى وفي فرنسا ، ذكر المجلس الدستوري ، الذي تناول هذه المسألة بناء على اقتراح رئيس الوزراء الذي تم إقراره عبر القرار المؤرخ في 25 شباط 1992 بأن حجز الأجانب في مناطق الاحتجاز جائز دستوريا شريطة أن لا يتم احتجازهم هناك لفترة غير معقولة وأن تقوم المحاكم بإصدار قرارا بشأنهم وبأسرع وقت ممكن (الجريدة الرسمية ، في 27 شباط 1992).

151. تم إصدار القانون رقم 92-625 الصادر في 6 تموز 1992 ، الخاص بمناطق الاحتجاز في الموانئ والمطارات بعد أن صدر القرار المذكور أعلاه (الجريدة الرسمية، في 9 تموز 1992). ويبدو أن اللغة الجديدة الواردة في المادة 35 من المرسوم الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 ، قد جرى تعديلها لاحقا بموجب القانون رقم 94-1136 المؤرخ 27 كانون الأول 1994 ليشمل محطات السكك الحديدية المفتوحة أمام حركة النقل الدولية. ولقد وضح القرار الأخير وشدد على القواعد المطبقة على النقل من منطقة احتجاز ما ، حيث يتم احتجاز الأجانب ، إلى المنطقة التي سوف يغادرن منها فعليا.

152. لذلك ، وضعت فرنسا ، في إطار مراقبتها لحق اللجوء والحرية الفردية ، القواعد التي توفر العديد من الضمانات إلى الجهات المعنية التي تشمل فئتين متميزتين من الأجانب : الأول ، للأجانب اللذين لا يملكون إذن لدخول فرنسا أو غير قادرين على استكمال رحلاتهم ممن سيتم احتجازهم فقط للفترة اللازمة حصريا لمغادرتهم ؛ وثانيا ، الأجانب اللذين تقدموا بطلبات لقبولها كطالب اللجوء ممن يمكن أن يتم احتجازهم لأغراض القيام بالإجراءات التي تحدد ما إذا كان طلب اللجوء غير مبرر على نحو واضح ، فإذا كان الطلب كذلك، فيتم إصدار قرار لرفض دخولهم .

153. تجدر الإشارة هنا إلى أنه من أجل حماية حق اللجوء ، يمكن رفض دخول طالب اللجوء إلى فرنسا من خلال قرار يتخذه وزير الداخلية فقط ، وليس

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

شرطة الحدود ، بعد التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية (المادة 12 المعدلة من المرسوم رقم 82-442 المؤرخ في 27 أيار 1982) وبعد مقابلة طالب اللجوء.

154. إن إجراءات احتجاز الأجانب ، وما يتصل بذلك من الضمانات ، هي نفسها لكلا الفئتين من الأشخاص: يجب أن يسبق إصدار أمر الاحتجاز مقابلة مع الشخص الأجنبي المعني في حضور محاميه/ محاميها ، الذي ومنذ اعتماد قانون 15 حزيران 2000 وبناء على طلب الشخص المحتجز ، يتم تعيينه من قبل السلطات ؛ يجوز استئناف أمر الاحتجاز أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ؛ ويجوز للأجانب في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، مغادرة منطقة الاحتجاز إلى الوجهة التي يختارونها في أي بلد أجنبي آخر ؛ وبإمكانهم وفي أي وقت طلب مساعدة مترجم شفوي أو طبيب والتواصل مع شخص من اختيارهم ويمكنهم ، منذ اعتماد القانون الصادر في 15 حزيران 2000 ، الاطلاع بشكل مباشر على الملف الخاص بحالتهم.

155. يخضع احتجاز الأشخاص في أماكن الاحتجاز لتحديدات زمنية صارمة فضلا عن ان إجراء الاحتجاز يضم عددا من المراحل ، تتضمن كل مرحلة الضمانات الخاصة بها :

- يتم اتخاذ قرار احتجاز شخص ما لمدة أقصاها 48 ساعة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، من قبل رئيس خدمات مراقبة الحدود ويجب ان يكون القرار تحريريا ويوضح في سياقه حيثيات اتخاذه وكيفية التوصل إليه ويجب أن يكون مسجلا فضلا عن ضرورة تقديمه دون إبطاء إلى المدعي العام للمقاطعة لتدقيقه وفي هذا الإثناء ينبغي إبلاغ الأجنبي ، وعلى الفور ، بحقوقه والتزاماته من خلال مترجم إذا لزم الأمر.

- بعد أربعة أيام ، يجوز تمديد الاحتجاز بتحويل وتحت إشراف قاضي ، وهو قاضي الحريات والاحتجاز المسؤول عن المنطقة الجغرافية المعنية. يجب على السلطات الإدارية ان توضح للمحكمة سبب عدم التمكن من إعادة الأجنبي إلى بلده وما إذا كان قد قدم طلبا للجوء ، او تم السماح له / لها بدخول البلد فضلا عن توضيح مدة الفترة التي سوف تستغرقها لترتيب مغادرته منطقة الاحتجاز. تصدر المحكمة بعد ذلك أمرا يتضمن النتائج التي توصلت إليها بعد إجراء مقابلات مع الشخص المعني بحضور محاميه/ محاميها ، الذي يكون/ تكون بإمكانه/ بإمكانها الاعتراض على التمديد.

- لا يجوز التمديد لأكثر من ثمانية أيام ، ويجوز استئناف الأمر الذي يخول أو يرفض تمديد الإحتجاز أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، الذي ينبغي عليه إصدار قرار في غضون 48 ساعة.

- يجوز في الحالات الاستثنائية فقط تمديد تجديد الإحتجاز ثمانية أيام إضافية وذلك بإتباع نفس الإجراء على النحو المبين أعلاه.

156. لا يجوز في أي حال من الأحوال إبقاء الشخص في منطقة الإحتجاز أكثر من 20 يوماً. عملياً ، فإن معدل مدة الإحتجاز هو من يوم واحد إلى ثمانية أيام للأجانب الذين يتم رفض دخولهم إلى البلد أو غير القادرين على استكمال رحلاتهم بسبب الحاجة إلى النظر في طلباتهم ، ومعدل أربعة إلى خمسة أيام لطالبي اللجوء. يجوز للأجنبي أن يطعن في شرعية قرار رفض دخوله/ دخولها أمام المحاكم الإدارية وان يرفق بقرار الطعن طلبه/طلبها باتخاذ قرار بوقف تنفيذ قرار رفض الدخول.

157. فيما يتعلق بالقاصرين الموجودين في مناطق الإحتجاز من دون مرافق ، فقد خصص القانون الصادر في 4 آذار 2002 الخاص بالسلطة العائلية فيوجد بنود في (المادتان 17 و 18 منه) للقاصرين الذين لا يرافقهم أحد يقضي بضرورة حصولهم على مساعدة كفيل خاص يتمتع بالأهلية القانونية ، وبالإضافة إلى هذا فيمكن للقاصر أيضاً تعيين محام.

158. أما بالنسبة لمراقبة الأوضاع في مناطق الإحتجاز فيمكن لمدعي عام المقاطعة وقاضي الحرية والإحتجاز ، وابتداء من اليوم الخامس لإحتجاز الشخص في المنطقة المعنية ، الذهاب إلى مناطق الإحتجاز لغرض التفتيش وتدقيق السجل الخاص بمناطق الإحتجاز (المادة 35 رابعاً، الفقرة الخامسة). بالإضافة إلى ذلك ، فإن القانون الصادر في 15 حزيران 2000 يطالب المدعي العام للمقاطعة التي تقع ضمن حدودها الجغرافية منطقة الإحتجاز المعنية بزيارة مناطق الإحتجاز مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر ، كما أدخل القانون أيضاً مادة جديدة بالرقم 720 -1 -A في قانون الإجراءات الجنائية ، والتي تفيد بخلق أعضاء مجلس البرلمان بإمكانهم ، في أي وقت ، زيارة أماكن الإحتجاز التي تديرها الشرطة ، ومراكز الإحتجاز ، ومناطق الإحتجاز وأماكن العقوبات.

159. بالإضافة إلى ذلك ، واستناداً إلى المرسوم رقم 95-507 الصادر في 2 أيار 1995 والمعدل بموجب المرسوم الصادر في 17 حزيران 1998 يحق

لممثلين عن مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة والجمعيات الإنسانية الدخول إلى مناطق الاحتجاز. فقد ورد في المرسوم أن الممثلين المخولين من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة يمكنهم الدخول إلى مناطق الاحتجاز والسماح لهم بمقابلة رئيس خدمة مراقبة الحدود وممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية وموظفي المنظمة الدولية للهجرة ويجوز لهم أيضا مقابلة طالبي اللجوء على انفراد. ووفقا لما يرد في المرسوم فإن الغرض من السماح لممثلي المفوضية بالدخول إلى مناطق الاحتجاز هو "لتمكين مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة من إنجاز مهمته". تنطبق الأحكام ذاتها على الجمعيات الإنسانية. يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بعدد الزيارات التي يقوم بها ممثلو المفوضية بالاتفاق المتبادل بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة ومندوب وزير الداخلية. إن السماح لواحد أو اثنين من الممثلين المُخوّلين لكل جمعية إنسانية بزيارة كل منطقة من مناطق الاحتجاز ثمان مرات في السنة بين الساعة 8 صباحا و 8 مساء يخضع لمتطلبات النظام العام .

160. تعمل المنظمة الدولية للهجرة في مناطق الاحتجاز على توفير الدعم الإنساني.

161. ينبغي تقديم الخدمات الطبية والتمريضية أيضا في مناطق الاحتجاز.

الاعتقال الإداري

162. يجوز اعتقال الأجانب ، الذين يعارضون أمر الطرد أو الأجانب اللذين من المقرر أن يتم نقلهم مخفورين إلى الحدود ولكنهم لا يستطيعون مغادرة الأراضي الفرنسية على الفور ، في الأماكن التي لاتخضع لسيطرة إدارة السجون طوال الفترة اللازمة التي تتطلبها مغادرتهم البلاد.

163. يتخذ ممثل الدولة في القسم المعني القرار المتعلق فيما إذا كان سيتم إحتجازهم. ينبغي أن يكون القرار تحريريا ويتضمن إشارة إلى كيفية التوصل إليه ، ويخضع للتدقيق من قبل المحاكم. تُرسخ المادة 35 مكرر من القانون الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 93-1027 المؤرخ 24 آب 1993 الضمانات المبينة أدناه.

164. يجب إبلاغ المدعي العام للمقاطعة على الفور بقرار احتجاز شخص ما ويُسمح له طوال فترة الاعتقال بزيارة أماكن الاحتجاز والتحقق من ظروف

الاحتجاز وتفحص السجل الخاص الذي يجب ان يتوفر في جميع أماكن
الاعتقال الإداري.

165. ينبغي إبلاغ الأجنبي على الفور بحقوقه/ حقوقها ويمكن ان يتم التبليغ
بحضور مترجم إذا لزم الأمر إذا كان او كانت لا يتكلم /تتكلم اللغة الفرنسية.
ويسمح له/ لها أن يطلب مساعدة مترجم او طبيب أو محام في جميع مراحل
الاعتقال ، ويجوز له/ لها ، ان كان راغبا بالقيام بذلك التواصل مع القنصل
وشخص آخر من اختياره/اختيارها. بالإضافة إلى ذلك ومنذ اعتماد القانون
الصادر في 11 أيار 1998 أصبح مدير الشرطة الإقليمية ملزما بتزويد
الأشخاص بالمعلومات المتعلقة بتاريخ ووقت ومكان الاعتقال بدقة عند طلبهم
لذلك المعلومات. لضمان الممارسة الفعالة لحقوق الأجانب المحتجزين في
مركز او مكان الاعتقال الإداري تقوم الدولة بعقد اتفاق مع جمعية وطنية
تعمل على حماية الأجانب (يوجد حاليا اتفاق من هذا القبيل مع دائرة سيمدي
((Cimade)).

166. بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على اتخاذ قرار وضع الأجنبي في
الاعتقال الإداري يجب على قاضي الحرية والاحتجاز ، بعد إجراء المقابلة
مع الشخص المعتقل بحضور محاميه ، إن وجد ، أن يقرر ما إذا كان ينبغي
او لا ينبغي تمديد فترة الاعتقال ويجب أن يُذكر في السجل إنه على الأجنبي
التوقيع على ما مفاده أنه / أنها قد جرى إبلاغه / إبلاغها بحقوقه/ بحقوقها.
يجوز منح الأجنبي ، إذا ما دعت الضرورة المساعدة القانونية. وإذا كان
بإمكان الأجنبي تقديم تعهدات نافذة فيجوز للقاضي، وبصورة
استثنائية، إصدار أمر باحتجازه / احتجازها في محل إقامته/إقامتها.

167. ينتهي الاعتقال في غضون خمسة أيام كحد أقصى بعد إصدار القاضي
لأمر الاعتقال ويجوز تمديد الاعتقال خمسة أيام كحد أقصى ، بأمر من
قاضي الحرية والاحتجاز عندما يكون هناك ما يستدعي القيام بذلك بصورة
ملحة وإستثنائية للغاية ووجود تهديد خطير للنظام العام ، أو عندما يكون من
المستحيل تنفيذ ترحيل الشخص بسبب فقدان أو تدمير وثائق السفر او إخفاء
هويته/ هويتها أو عمدا عرقلة عملية ترحيله/ترحيلها بصورة متعمدة.

168. تكون أوامر قاضي الحرية والاحتجاز قابلة للاستئناف ويجب على رئيس
محكمة الاستئناف أو ممثله المخول إصدار قرار بشأن الأوامر الخاضعة
للاستئناف في غضون 48 ساعة من تقديمها.

169. فيما يتعلق بالظروف المادية لمكان الاعتقال ، فقد وفر المرسوم رقم 2001-236 المؤرخ 19 آذار 2001 الإطار القانوني لتنظيم وإدارة مراكز وأماكن الاعتقال الإداري كما حدد واجبات وأدوار الجهات المعنية كما ذكر عدد مراكز الاعتقال الإداري وحدد 23 مركزا على وجه الخصوص بما فيها 4 مراكز في الأقسام الواقعة خارج البلد ، وحدد الشروط التي ينبغي لمدير الشرطة إتباعها عند إنشاء مركز اعتقال مؤقت.

170. يتم توفير الرعاية الصحية للأشخاص رهن الاعتقال. لقد جرى الأخذ بنظر الاعتبار الحاجة إلى الرعاية الصحية عند تشريع المادة 3 من القانون رقم 2002-73 الصادر في 13 كانون الثاني 2002 المتعلق بالتحديث الاجتماعي في المادة التكميلية رقم 35 مكررة في القانون الصادر في 2 تشرين الثاني 1945 حيث يستند نظام الرعاية الصحية بشكل عام على أساس اتفاق معقود مع مؤسسة صحية قريبة من مكان الاعتقال وحيث يقوم الأطباء المعنيين بالتشخيص والعلاج والرعاية الأولية ويعملون على ضمان استمرارية الرعاية إلى ان يحين موعد مغادرة الشخص المعني ويقومون بمراقبة شروط النظافة الصحية في مركز الاعتقال ويجوز لهم تقديم مقترحات إلى الشخص المسؤول. يقوم كادر التمريض، تحت إشراف الأطباء بتحديد المشاكل الصحية للمعتقلين لدى وصولهم إلى المركز.

171. منذ إعتقاد مشروع القانون الصادر في 15 حزيران 2000 ، أصبح المدعي العام للمقاطعة ملزما بزيارة مراكز الاعتقال مرة واحدة كل ستة أشهر.

172. ينص مشروع قانون السيطرة على الهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا على تمديد فترة الاعتقال وذلك لتسهيل تنفيذ أوامر الترحيل، وفي الوقت ذاته من أجل تعزيز الحماية القانونية المتاحة للأجانب المحتجزين في مراكز الاعتقال الإدارية.

الحجز القضائي

173. تم إلغاء الاحتجاز القضائي بموجب القانون رقم 98-349 المؤرخ 11 أيار 1998 الخاص بدخول الأجانب إلى فرنسا والبقاء فيها.

(و) إدخال الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية إلى وحدة العلاج النفسي ، دون موافقتهم ،

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

174. لقد منح القانون رقم 527-90 المؤرخ في 27 حزيران 1990 الخاص بحقوق وحماية الأشخاص الذين تتم معالجتهم من مشاكل نفسية وبشروط وظروف معالجتهم ، أولئك الأشخاص الذين يتم إدخالهم إلى وحدات العلاج النفسي دون موافقتهم المزيد من الحقوق. بالإضافة إلى هذا فبموجب المرسوم رقم 548-2000 المؤرخ في 15 حزيران 2000 ، جرى إعادة تنظيم الجزء التشريعي من قانون الصحة العامة ، ونتيجة لذلك تمت إعادة ترقيم المواد المتعلقة بإدخال الأشخاص إلى وحدة العلاج النفسي دون الحصول على موافقتهم. جرى استكمال القانون المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 حزيران 1990 بالقانون رقم 303-2002 المؤرخ 4 آذار 2002 الخاص بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي.

الأشكال الثلاثة من الإدخال إلى وحدة العلاج النفسي دون موافقة

175. هناك ثلاثة أشكال متميزة من العلاج في المستشفيات تأتي في إطار هذا البند: الإدخال إلى المستشفى بناء على طلب من طرف ثالث (قانون الصحة العامة، المواد من 1 - 3212. L إلى 12 - 3212. L (سابقا المواد من L.333 إلى L.341)، والدخول الطوعي (المرجع نفسه ، المواد من L.3213-1 إلى L.3213-10 (سابقا المواد من L.342 إلى L.351)) وإدخال السجن الذي يعاني من مشاكل نفسية إلى المستشفى (قانون الصحة العامة، المواد من 1 - 3214. L إلى 5 - 3214. L ، والتي تمت إضافتها بموجب القانون الصادر في 9 أيلول 2002).

الإدخال إلى المستشفى بناء على طلب من طرف ثالث

176. لا يمكن ان يتم الإدخال إلى المستشفى بناء على طلب من طرف ثالث إلا إذا كانت المشاكل النفسية التي يعاني منها الشخص تمنعه / تمنعها من إعطاء الموافقة على إدخاله إلى المستشفى ، وتستدعي حالته / حالتها الاهتمام الفوري مصحوبا بمراقبة دائمة ومستمرة في المستشفى. يجب أن يُقَدَّم طلب الإدخال إلى المستشفى بناء على طلب إما عضو من أسرة الشخص المعني أو شخص يُحتمل أن يعمل وفقا لمصلحة الشخص المعني، ويجب أن يُرفق الطلب بشهادتين طبييتين تشيران إلى تحقق الشروط التي ينص عليها القانون بهذا الشأن.

177. يحتوي القانون الصادر في 27 حزيران 1990 على عدد من آليات المراقبة ابتداء الدخول إلى المستشفى وحتى الخروج منها:

- يجب أن يقوم مدير قسم استلام الحالات بفحص الإدخال قبل إدخال الشخص المعني. ينبغي على المدير التأكد من ان الإدخال إلى المستشفى قد جرى وفقا للأنظمة. (المادتان 1 - 3212. L و 2 - 3212. L (سابقا L.333 و 1 - 333. L))؛

- يجب على الطبيب النفسي القيام بفحص المريض في غضون 24 ساعة من الإدخال إلى المستشفى وأن يُصدر شهادة طبية لتبرير الإدخال إلى المستشفى دون موافقة المريض؛

- يجب ان تُجرى الفحوص الطبية العادية إثناء الدخول إلى المستشفى ويتم تحديد موعد لأجراء فحص ثان خلال الأيام الثلاثة المتبقية قبل إنتهاء الأسبوعين الأوليين على الدخول إلى المستشفى على ان تُجرى المزيد من الفحوصات بعد

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

مرور فترة شهر كحد أقصى من التاريخ المذكور في الشهادة التي أصدرها الطبيب ثم يقوم بإصدار شهادة جديدة ، ويجوز تمديد فترة الفحص إلى فترة تتجاوز شهرا واحدا كحد أقصى وتكون أيضا قابلة للتجديد.(المادة 7 - L.3312 (سابقا L.337)) ؛

- □ يجب أن يتم إخطار السلطات الإدارية والقضائية بالإجراء أعلاه بموجب القانون: تُحال الشهادات الطبية التي تخول الإدخال إلى المستشفى بناء على طلب من طرف ثالث إلى كل من لجنة العلاج النفسي الإدارية ومدير الشرطة الذي ينبغي عليه إبلاغ المدعين العامين في محكمة المقاطعة التابعة للمنطقة التي ينتمي إليها المريض والمستشفى على التوالي.

178. تحتفظ كل مستشفى بسجل لتسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بإدخال الشخص المعني إلى المستشفى في غضون 24 ساعة من دخوله إليها (التفاصيل الشخصية، هوية الشخص الذي طلب إدخال المريض إلى المستشفى، وشهادات طبية) ويجب أن يُعرض السجل على الأشخاص الزائرين للمستشفى. (المادة 11 - 3212 (سابقا L.341)).

179. ينطبق هذا على الأشخاص الذين تُعرضهم مشاكلهم النفسية "للخطر أو تُعرض الآخرين للخطر أو تُسبب الإخلال بالأمن العام على نحو خطير ولذلك تتطلب العلاج" (المادة 1-3213 L. (سابقا L.342)). ان هذه الصيغة، التي تستند على أساس القانون الصادر في 4 آذار 2002 ، أكثر دقة من الإشارة التي تم استبدالها بالناس الذين تشكل مشاكلهم "خطر على النظام العام أو عليهم أو على الآخرين" (المادة L.342). يُصدر مدير الشرطة في باريس أمر تنفيذ الإدخال الطوعي إلى المستشفى بينما يصدره مدراء الشرطة في المقاطعات حيث يقومون بذلك استنادا إلى شهادة طبية مفصلة من طبيب نفسي لا يعمل في المستشفى التي يتم إدخال المريض إليها. يتخذ أمر الإدخال شكل القرار الإداري الذي يجب تقديمه تحريريا وأن يوضح كيفية التوصل إلى اتخاذه. يخضع الإدخال الطوعي إلى المستشفى إلى عملية المراقبة المنتظمة نفسها التي يخضع لها الإدخال إلى المستشفى بناء على طلب من طرف ثالث: إصدار شهادة طبية خلال 24 ساعة من الدخول إلى المستشفى يليه إصدار شهادة ثانية بعد أسبوعين من الحصول على الرعاية ثم في كل شهر على الأقل فضلا عن إبلاغ إدارة لجنة الطب النفسي المسؤولة عن الدخول إلى المستشفى والمدعي العام للمقاطعة عن جميع هذه الحالات.

180. يجوز لمدير الشرطة بموجب المادة 4-L3213 (سابقا L.345) وبناء على رأي مفصل من الطبيب النفسي، إصدار أمر خلال الأيام الثلاثة التي تسبق مرور الشهر الأول على الاعتناء بالمريض بتمديد الدخول لثلاثة أشهر وفي نهاية هذه الفترة يجوز له تمديد الدخول إلى فترة ستة أشهر كحد أقصى (قابلة للتجديد) عبر إتباع الإجراءات السابق نفسه.
إدخال السجنين ذوو المشاكل النفسية إلى المستشفى

181. يشتمل القانون رقم 1138-2002 في 9 أيلول 2002 الخاص بسياسة وميزانية نظام العدالة على أحكام تهدف إلى تحسين رعاية السجناء الذين يتم إدخالهم إلى المستشفى. ولذلك فقد جرى تضمينه في الجزء الثالث من قانون الصحة العامة، في الكتاب الثاني والباب الأول منه حيث يرد في الفصل الرابع المعنون "علاج السجناء ذوي المشاكل النفسية في المستشفيات".

182. لقد تطرقت التشريعات السابقة فقط للدخول الطوعي للسجناء الذين تُعد مشاكلهم النفسية خطيرة على النظام العام أو على أنفسهم ، ولهذا السبب لا يمكن إبقائهم في مؤسسات العقاب ؛ ولم تكن معايير الإدخال إلى المستشفى بناء على طلب من طرف ثالث تنطبق على السجناء.

183. في الوقت الحاضر تُحدد المادة الجديدة 3-L.3214 من قانون الصحة العامة إجراءات إدخال السجنين ذوو المشاكل النفسية ، الذي يمثل خطرا على نفسه أو على الآخرين ، إلى وحدة الطب النفسي عندما تستدعي حالة السجنين توفير العلاج الفوري والمراقبة المستمرة في المستشفى. إن هذا الإجراء مشابه للإجراء الذي يتم تطبيقه في حالة الدخول الطوعي بموجب القانون العادي (بما في ذلك تمديد فترة الإدخال ، راجع قانون الصحة العامة، المادة الجديدة 4-L.3214).

184. يمنع النظام الجديد تقديم الرعاية النفسية إلى المرضى على مدار اليوم في أماكن العقوبة ويلزم تقديمها في المستشفى وتحديدا في الوحدات السكنية المناسبة لإقامة السجناء والتي تكون إجمالا محصنة ضد هروب السجناء منها (المادة الجديدة 1-L.3214 ، إذ تكون هناك وحدات مخصصة لإدخال السجناء إلى المستشفى بموافقتهم أو بدون موافقتهم).

185. يستمر تطبيق الترتيبات المؤقتة إلى ان يحين الوقت الذي يكون فيه هناك عناية بالسجناء ذوي المشاكل النفسية في وحدات المستشفى المصممة خصيصا لذلك والمُشار إليها في المادة 1-L.3214.

مراقبة الإدخال إلى المستشفى دون موافقة

186. يمكن للأشخاص الذين يتم إدخالهم إلى المستشفى دون موافقتهم الاعتراض على طريقة معالجتهم. ينص القانون الصادر في 27 حزيران 1990 على تشكيل لجان خاصة بأقسام الإدخال إلى العلاج النفسي ، وتكون مسؤولة عن الإدخال إلى المستشفى لأسباب نفسية ، ولاسيما في حالة الإدخال إلى المستشفى دون موافقة المريض (المادتان L.3222-5 و L.3223-1) (سابقا L.332-3 و L.332-4)) وتقوم تلك اللجان بزيارة المرضى الداخليين في تلك المؤسسات دون موافقتهم وتتلقى الشكاوى من السجناء. يمكن للأشخاص الداخليين إلى المستشفى طوعيا الطعن في القرارات الإدارية ذات الصلة على أساس خرقها للأنظمة أو القواعد التي تحكم الاختصاصات والإجراءات ، وبناءا على قيامهم بذلك يجب الاستماع إلى دعاوى الاستئناف التي يرفعونها في المحاكم الإدارية.

187. من ناحية أخرى، إذا استند الاستئناف على أسس الاحتجاز غير المبرر له، فتكون صلاحية الحكم من اختصاص المحاكم القضائية، بموجب المادة L.3211-12 (L.351 سابقا) من قانون الصحة العامة، يجوز لأي شخص تم إدخاله إلى المستشفى دون موافقته أو بناءا على طلب من طرف ثالث أو دخل طوعا أن يسعى إلى الخروج من المستشفى عبر تقديم طلب الخروج إلى قاضي الحرية والاحتجاز المسؤول عن المنطقة التي تقع فيها مؤسسة العلاج ثم يقوم رئيس المحكمة الكبرى المختصة بإصدار أمر إطلاق سراح مؤقت يسمح بالإفراج الفوري عن الشخص. تنص الفقرة الثالثة من المادة L.3211-12 على ما يلي: " يجوز لرئيس المحكمة الكبرى ، في أي وقت ، وبناءا على سلطته معالجة المسألة وإصدار الأمر بإنهاء الإدخال إلى المستشفى دون موافقة الشخص. تحقيقا لهذه الغاية ، يقوم أي شخص له علاقة بالمسألة بتزويد رئيس المحكمة بأية معلومات قد يراها مفيدة عن حالة الشخص الداخل إلى المستشفى."

حقوق الأشخاص الداخليين إلى المستشفى دون موافقتهم

188. يوضح القانون الصادر في 27 حزيران 1990 في المادة L.3211-3 (سابقا L.326-3) من قانون الصحة العامة وبعناية الحقوق والحريات التي يتمتع بها المرضى الذين يتم إدخالهم إلى المستشفى دون موافقتهم ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة على مبدأ تحديد القيود المفروضة على ممارسة الحريات الشخصية من قبل شخص تم إدخاله إلى المستشفى دون موافقته استنادا إلى الحالة الصحية للشخص ومدى تقدمه في العلاج ، حيث تنص

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

المادة على إنه: " يجب أحترم كرامة الشخص الداخل إلى المستشفى في جميع الظروف والسعي إلى إعادته إلى المجتمع".

189. استنادا إلى ما ورد في أعلاه ، لا ينبغي اعتبار قائمة الحقوق الواردة في الفقرات التالية من هذه المادة حصرية :

" [ينبغي ان يكون] الشخص الذي تم إدخاله إلى المستشفى دون موافقته[، وبناء على طلبه أيضا بصفته القانونية ، على علم بحقوقه.

يحق له في كل الأحوال القيام بما يلي:

1. الاتصال مع السلطات المذكورة في المادة 4 - L.3222 ؛
2. تقديم طلب إلى اللجنة بضرورة انعقادها عملا بالمادة 5 -L.3222
3. طلب المشورة من طبيب أو محام حسب اختياره ؛
4. إرسال واستلام المراسلات؛
5. الرجوع إلى قواعد وأنظمة المؤسسة استنادا إلى المادة 3-L.3222 والحصول على الإيضاحات المطلوبة بشأنها ؛
6. ممارسة حقه في التصويت ؛
7. المشاركة بالأنشطة الدينية والفلسفية التي يختارها؛

باستثناء الحقوق المذكورة في 4 ، 6 ، 7 أعلاه ، يُمكن ممارسة تلك الحقوق بناء على طلب من أقرباء المريض أو الأشخاص الذين يعملون وفقا لمصلحة المريض."

190. إن السلطات المذكورة في المادة 4-L.3222 (سابقا 2-L.332) هي مدير الشرطة والسلطات القضائية المختصة ورئيس البلدية في المنطقة وإن اللجنة المذكورة في المادة 3-L.332 هي لجنة قسم الطب النفسي الخاصة بالدخول إلى المستشفى، وهي المسؤولة عن تلقي الشكاوى المقدمة من قبل مرضى المستشفى.

191. لقد وسع القانون الصادر في 27 حزيران 1990 نطاق المسؤولية عن الأعمال الجنائية لتشمل مديري المؤسسات الذين لا يراعون الأحكام التي تنظم حالات الإدخال إلى المستشفى دون موافقة ، واحتوى القانون على جريمة جديدة تتعلق بالأطباء في المؤسسات التي تقوم بإدخال المرضى دون

موافقتهم (قانون الصحة العامة ، المواد من L.3215-1 إلى L.3215-4 إلى L.352 إلى L.354).

المادة 12

192. حيثما كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بحدوث عمل من أعمال التعذيب ، فيتطلب عندئذ القيام بما هو أكثر من مجرد التحقيق ويجب أنذاك إجراء التحقيق القضائي إذا كان الضحية قد قام بعمل على النحو المبين في المادة 13 أدناه. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبموجب المادة 40 ، الفقرة 2 ، من قانون الإجراءات الجنائية،

"ينبغي على أي سلطة مخولة سواء كان مسؤولاً رسمياً أو موظف خدمة عامة، عند معرفته بحدوث جريمة أو جنحة إثناء قيامه بأداء واجباته ، إبلاغ مدعي عام المقاطعة دون تأخير وإحالة جميع المعلومات ، والتقارير والوثائق ذات الصلة له. "

193. قد تأخذ سلطات الدولة زمام المبادرة بتعيين كبار المسؤولين أو هيئة التفتيش في الكيان المعني ، مثل المفتشين العاميين في الشرطة الوطنية أو الدرك ، لإجراء تحقيق رسمي أو إداري حيث تشتمل تلك التحقيقات على كل ما هو نافع من عمليات ومقابلات وجمع الأدلة وعمليات استجواب موقعية والاستفادة من تقارير الخبراء ، إذا لزم الأمر ، والاهتمام بشكل خاص بالأفعال التي يمكن أن تعتبر أفعالاً غير أخلاقية.

194. يجوز للسلطات بعد ذلك مباشرة باتخاذ الإجراءات القضائية بمقتضى المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي :
"يجوز لوزير العدل إبلاغ المدعي العام عن انتهاكات القانون الجنائي عند معرفته بها وأن يأمر المدعي العام ، عن طريق رسالة تحريرية تكون ملحقة بملف الدعوى ، باتخاذ أو دفع الأشخاص المعنيين إلى اتخاذ الإجراءات القانونية أو أن يقدم ذلك الإشعار إلى المحكمة المختصة هذه الأوامر وفقاً لما يراه مناسباً. "

195. يتلقى المدعي العام للمقاطعة بموجب المادتين 40 ، الفقرة 1 ، و 4 من القانون، الشكاوى والتقارير ويقرر ما ينبغي اتخاذه من إجراءات بشأنها ثم يتخذ أو يدفع ذوي العلاقة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. إما فيما يتعلق بالمعتقلين على وجه الخصوص ، فتطالب المواد من D.280 إلى D.282 من قانون الإجراءات الجنائية رئيس منشأة

الاعتقال إبلاغ رئيسه في العمل ومدير الشرطة والمدعي العام للمقاطعة من دون تأخير عن "أي حوادث خطيرة تؤثر على النظام والأمن أو الانضباط في السجن" أو عند وفاة أي سجين.

المادة 13

196. يحق لأي شخص ، يعتقد بأنه تعرض للتعذيب ، تقديم شكوى بموجب القانون العادي.

197. بموجب المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية ، "يعمل أي شخص يدعي تعرضه للضرر نتيجة لجريمة عادية أو خطيرة ، ومن خلال تقديم شكوى ، على رفع دعوى التعويض الجنائي أمام قاضي التحقيق المختص". يجوز ان يتم رفع الدعوى ضد أفراد أو أشخاص معروفين أو مجهولين. في قانون السوابق القضائية ، يكفي لإقامة دعوى التعويض ان تُمكن الظروف المبيّنة القاضي على قبول إمكانية وقوع الضرر المزعوم وإيجاد صلة مباشرة بينها وبين وقوع خرق للقانون الجنائي، ولذلك يمكن للضحية نفسه تحريك الدعوى الجنائية وتوفير المعلومات ورفع الدعوى إذا اقتضى الأمر، ضد المتهم.

198. يجوز للمحتجزين ، يتساوون في هذا الجانب مع الطلقاء ، التقدم بطلباتهم إلى المحاكم الجنائية بموجب القانون العادي إلا انه من المناسب هنا الإشارة إلى ضرورة أن يكون تواصلهم مع محاميهم سرياً (المواد 727 ، ومن D.67 إلى D.69 و D.419 من قانون الإجراءات الجنائية) ويمكنهم طلب المقابلة مع القضاة والموظفين المسؤولين عن تفتيش أو زيارة أماكن العقوبات المعنية بدون حضور أي من موظفي السجن.

199. لقد نظم القانون الجنائي مسألة حماية مقدم الشكوى والشهود ضد أي نوع من أنواع سوء المعاملة أو التخويف فيما يتعلق بتقديم شكوى أو تقديم دليل، لاسيما أحكام المواد 222-17، 222-18، 222-12، 222-13، 222-1، 222-3 والمواد من 222-11 إلى 222-13، 222-1، 222-3 و 222-434 من القانون الجنائي الجديد.

(أ) الحماية ضد التهديدات

200 . توفر الأحكام التالية الحماية ضد التهديد:

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

المادة 17-222: " في حالة التهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص او تكرار التهديد او التعبير عنه تحريريا او باستخدام صورة او بأي شكل مادي آخر يُعاقب عليها القانون بالسجن لمدة ستة أشهر وبغرامة مقدارها 7500 يورو.

يتم تشديد العقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو في حالة التهديد بالموت "

المادة 18-222: " تكون عقوبة التهديد بارتكاب جريمة بأي وسيلة كانت ضد الأشخاص ، وعلى وجه الخصوص ان كان التهديد مصحوبا بأمر تنفيذ شرط ما ، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو. يتم تشديد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو في حالة التهديد بالموت "

المادة 12-322: "تكون عقوبة تهديد الأشخاص بإلحاق تدمير او تخريب او إتلاف خطير بهم او تكرار التهديد او التعبير عنه تحريريا او باستخدام صورة او بأي شكل مادي آخر السجن لمدة ستة أشهر وغرامة مقدارها 7500 يورو."

المادة 13-322: " : تكون عقوبة التهديد بأي وسيلة كانت بإلحاق تدمير او تخريب او إتلاف خطير وعلى وجه الخصوص ان كان التهديد مصحوبا بأمر تنفيذ شرط ما بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو.

يتم تشديد العقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو في حالة تهديد الأشخاص بإلحاق تدمير او تخريب او إتلاف خطير بهم. "

(ب) الحماية ضد أعمال التعذيب أو العنف

201. فيما يتعلق بأعمال التعذيب ، تشمل المادة 222-3 الضروف المشددة الواردة في المادة 222-1 ، التي تجعل من التعذيب جريمة،مسألة ارتكاب أعمال التعذيب "ضد الشاهد أو الضحية أو المُطالب بالتعويض الجنائي أما لمنعه من الإبلاغ عن حادث أو من تقديم شكوى أو تحقيق العدل أو لأنه / لأنها قام بذلك".

202. يُعاقب على ارتكاب أعمال العنف وفقا للمواد من 222-11 إلى 222-13:

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

المادة 11-222: "يُعاقَب على ارتكاب أعمال العنف التي تؤدي إلى العجز الكامل عن العمل لأكثر من ثمانية أيام بالسجن لثلاث سنوات سجن وغرامة قدرها 45000 يورو".

المادة 12-222: "يُعاقَب على ارتكاب الجريمة المذكورة في المادة 222-11 بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو إذا تم ارتكابها :

[...]

4. ضد قاض أو محلف أو محام ، أو مسؤول عام أو وزاري أو أي شخص آخر يتمتع بسلطة عامة أو يعمل في الخدمة العامة أو في سياق أداء وظيفته أو واجباته إذا كان منصب الضحية واضحا أو معروف من قبل الجاني ؛

5. ضد شاهد أو محلف أو مُطالب بالتعويض الجنائي ، أما لمنعه من الإبلاغ عن الحادث أو تقديم شكوى أو السعي إلى تحقيق العدل أو لأنه قام بذلك".

.(...)"

تنص المادة 13-222 على عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو لممارسة العنف ضد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن لم يؤدي العنف ضدهم إلى العجز الكامل عن العمل لأكثر من ثمانية أيام.

(ج) الحماية ضد تدمير الممتلكات المادية

203. يُعاقَب على أعمال تدمير الممتلكات المادية وفقا لأحكام المواد 1-322 و 3-322:

المادة 1-322: " يُعاقَب على أعمال تدمير وتخريب وإتلاف ممتلكات شخص ما بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو فقط ما لم تُكُن الأضرار طفيفة".

المادة 3-322: "يُعاقَب على الجريمة المذكورة في المادة 1-322 ، الفقرة 1 بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو :

[...]

3. إذا أرتكبت الجريمة ضد قاض أو محلف أو محام أو مسؤول مدني أو وزاري أو أحد رجال الدرك أو عضو من الشرطة والكمارك الوطنية أو دائرة السجون أو أي شخص آخر يتمتع بسلطة عامة أو العاملين في الخدمة العامة ، بغرض التأثير على سلوكه عند أداء مهامه أو واجباته ؛

4. إذا أرتكبت الجريمة ضد شاهد أو محلف أو مطالب بالتعويض الجنائي لغرض منعه من الإبلاغ عن الحادث أو تقديم شكوى أو السعي لتحقيق العدالة أو بسبب قيامه بذلك .

..(...)

يتم تطبيق العقوبة نفسها المذكورة أعلاه على محاولة تدمير أو أتلاف أو تخريب الممتلكات.

(د) الحماية ضد الإكراه

204. يُعاقب على الإكراه في الإدلاء بشهادة كاذبة وفقا للمادة 15-434:

المادة 15-434: " يُعاقب على استخدام الوعود والعروض والهدايا وممارسة الضغوط والتهديدات والعنف الجسدي والحيل أو الخدع أثناء سير الدعوى أو البدء بالدعوى القضائية أو الدفاع , من اجل استمالة الشخص المعني على تقديم أو إصدار شهادة أو بيان او دليل كاذب أو الامتناع عن تقديم أو إصدار شهادة أو بيان أو دليل بالسجن لمدة ثلاث سنوات و غرامة قدرها 45000 يورو حتى لو لم يحقق ذلك الإكراه إي تأثير".

المادة 14

الفقرة 1

205. إذا تم إرتكاب أي عمل من أعمال التعذيب في سياق الظروف المُبيّنة في الفقرة 1 من المادة 1، مثلا، "بواسطة أو بتحريض أو موافقة أو تواطؤ موظف رسمي أو أي شخص آخر يحمل صفة رسمية" فان المسألة الأولى التي سيثيرها القانون الفرنسي تتعلق بالعقوبة التي سيكون على المحكمة المختصة تحديدها. إن الإجابة صريحة: طالما ان فعل التعذيب يشكل ، دونما

شك , انتهاكا خطيرا لحرية الفرد فيجب على كل من المحاكم العادية والأوصياء على الحريات الأساسية ان يتخذوا قرارهم أجمالا وفقا للمادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص الفقرة 3 من تلك المادة ما يلي: "... في حالات التعدي على الحرية الشخصية لا يجوز مطلقا للسلطة الإدارية البت في النزاع وتتولى محاكم القانون على الدوام وبصورة حصرية الحكم فيه".

206. من وجهة نظر القانون الإداري ينبغي تصنيف أي فعل من أفعال التعذيب على أنه فعل من أفعال العنف طالما أنه من غير الممكن ، وعلى نحو واضح ، ربطه بتطبيقات النص التشريعي أو الإداري أو بممارسة سلطة تتمتع بها الإدارة وبالتالي فإن للقضاء حق ممارسة اختصاصاته كلها لاتخاذ القرار في تلك المسألة وسيكون مختصا أجمالا في تحديد العقوبة ومنح التعويضات عن أي ضرر ناجم عن الفعل موضوع النقاش حيث سيكون من الممكن تطبيق كل من القانون المدني وقانون العقوبات معا .

207. يكمن أساس المسؤولية المدنية في نص المادتين 1382 و 1383 من القانون المدني :

المادة 1382 : " يُلزم أي فعل يقوم به شخص ما متسببا بالضرر لشخص آخر بتقديم تعويض للشخص المتضرر عن الضرر الذي لحق به."

المادة 1383 : " يكون كل فرد مسؤولا عن الضرر الذي تسببه أفعاله أو إهماله أو تهوره على حد سواء."

يملك الطرف المتضرر خيار رفع دعوى التعويض الجنائية، التي يمكن أن تجرى أمام محكمة مدنية.

208. ومع ذلك ، طالما إن الضرر الذي يتطلب التعويض ليس في الأصل مدنيا ولكنه متأتي عن خطأ أو جريمة جنائية ، فيمكن عندئذ ممارسة الخيار الذي تنص عليه المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية: "يجوز رفع الفعل الشخصي في الوقت نفسه إلى نفس المحكمة بالإضافة إلى النيابة العامة".

209. ان الإجراءات الجنائية أسرع وأقل كلفة من الإجراءات في المحاكم المدنية. لا يمكن الطعن في سلطة قرار المحكمة المتعلق بالدعوى الجنائية في المحكمة المدنية قبل الاستماع إلى الضحية في المحكمة الجنائية ويبدو أن هذا

أفضل لتحقيق العدالة لأنه يعمل على تفادي تضارب الأحكام عند قيام المحكمة الجنائية بالحكم على الفعل الشخصي إلا ان الخيار نفسه ، من ناحية أخرى ، لا يخلو من العيوب إذ لا يمكن للضحية الذي يُعد طرفاً في المحاكمة ، الشهادة بصفة شاهد أثناء التحقيق الأولي أو خلال جلسات الاستماع: إذا كان الضحية هو الشاهد الرئيسي للدعاء فان عدم قدرته على المثول أمام المحكمة كشاهد قد يؤدي إلى إضعاف القضية ولذلك وجب عليه اتخاذ قراره في ضوء الظروف المحيطة بالقضية لإتباع أفضل الطرق للسعي في قضيته. إن هذا الخيار ، على أية حال ، متاح للضحية ليعمل على الحفاظ على مصالحه.

210. إذا أختار الضحية اللجوء إلى المحكمة الجنائية ، فان هذه المحكمة ذات الاختصاص في المسائل الجنائية ، ستصدر حكمها بشأن فعل العمل الشخصي بعد ان يُبلغ حكمها إلى النيابة العامة ، على النحو المنصوص عليه في المادة 371 من قانون الإجراءات الجنائية:

" حالما تُعلن محكمة الجنايات عن قرارها في القضية تقوم ، وبغياب هيئة المحلفين ، بالحكم على الطلبات المقدمة للحصول على تعويضات سواء من جانب مقدم الطلب للحصول على تعويضات جنائية ضد المدعى عليه أو المتهم الذي تمت تبرئته ضد مقدم الطلب للحصول على تعويضات جنائية ، بعد الاستماع إلى أقوال الأطراف المعنية والمدعي العام ."

211. تنص المادة 372 على ما يلي: "في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة ، يجوز لمقدم الطلب للحصول على تعويضات جنائية السعي إلى الحصول على تعويض عن الضرر الذي سببه المدعى عليه عن طريق الخطأ على النحو الذي حدده الوقائع التي استندت إليها القضية ."

212. تنطوي إجراءات التعويض الجنائي أمام المحكمة المدنية على إجراءات مدنية تختلف عن الإجراءات المُتبعة في المحاكمة الجنائية وتخضع لقواعد إجرائية قابلة للتطبيق في القانون المدني. ولكن بسبب كون الإجراءات المتعلقة باستحصال التعويض عن الأضرار الناتجة عن عمل إجرامي تُنظر أمام جلسات الاستماع المدنية فيجب على المحكمة المدنية عندئذ أن تترجى قرارها حتى تتمكن المحكمة الجنائية من إصدار الحكم على الجرائم الجنائية وتُلزم المحكمة المدنية نفسها لاحقا باحترام الحكم الذي أصدرته المحكمة الجنائية.

213. فيما يتعلق بعدالة وكفاية التعويض ، أنه وبموجب قانون السوابق القضائية (راجع القانون الصادر في 8 شباط 1983) ، يجب ان يكون التعويض عن الضرر الواقع على الضحية "كاملا ، وليس جزئيا".

214. تنص المادة 375 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة بموجب القانون الصادر في 4 كانون الثاني 1993 على ما يلي:

"تُحكَم المحكمة على مرتكب الجريمة بدفع مبلغ مالي لمقدم طلب التعويض الجنائي يكفي لتغطية النفقات التي يتكبدها مقدم الطلب ولا تقوم الدولة بدفع ذلك المال. ينبغي للمحكمة الأخذ بنظر الاعتبار تحقيق العدل أو الظروف الاقتصادية للطرف المذنب ويجوز لها ان تُصدر قرارها وفقا لمشيئتها استنادا إلى أسباب مستمدة من اعتبارات لا يبررها الحُكم. "

215. ختاماً ، في حال عدم قدرة الضحية على الحصول على تعويض عادل وكامل عن الضرر الذي لحق به عبر القنوات المعتادة فإن المادة 3-706 من قانون الإجراءات الجنائية التي حددها القانون الصادر في 6 تموز 1990 والمعدل وفقا للقانون الصادر في 16 كانون الأول 1992 تُقدّم خيار اللجوء إلى إجراء فرعي وكما يلي:

"يجوز لأي شخص عانى من أضرار ناتجة عن أفعال متعمدة او غير متعمدة تماثل في جوهرها عملا إجراميا الحصول على تعويض كامل عن الأضرار الناجمة عن التعدي على الحقوق الشخصية وفقا للشروط التالية :

1. ان لا تقع الانتهاكات ضمن نطاق المادة L.126 من قانون التأمينات أو الفصل الأول من قانون ضحايا حوادث المرور (تحسين الموقف والتعجيل بإجراءات التعويض) رقم 85-677 المؤرخ 5 تموز 1985 ، او وقعت نتيجة لحادث صيد أو القضاء على الحشرات؛

2. الإفعال الجنائية :

- افعال تُسبب وفاة الشخص ، والعجز الدائم أو العجز عن العمل لمدة شهر أو أكثر ؛

INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

- افعال تقع ضمن او يُعاقب عليها وفقا للمواد من 22-222 إلى 222-3 ومن 25-2227 إلى 27-227 من القانون الجنائي.

3. أن يكون الشخص المتضرر حاملا للجنسية الفرنسية فإذا لم يكن كذلك ، فيجب ان تكون الافعال قد ارتكبت على الأراضي الفرنسية والشخص المتضرر هو :

- مواطنا من مواطني دولة عضو في المجموعة الاقتصادية الأوروبية ؛

- مواطنا خاضعا لأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية ومقيما بصورة قانونية ، عند حدوث الافعال الاجرامية أو تاريخ تقديم طلب التعويض عنها.

يجوز رفض أو تخفيض التعويض على أساس ارتكاب الضحية لخطأ ما. "

216. تُرسي هذه المادة ، استنادا الى ما تم ذكره في اعلاه ، مبدأ التعويض الكامل عن الإضرار الناجمة عن انتهاكات خطيرة للحقوق الشخصية شريطة أن تكون الافعال التي سببت اضرار مماثلة في جوهرها العمل الإجرامي ولا تكون السلطات القضائية في هذه الحالة بحاجة لإثبات أن العمل الذي تم ارتكابه كان عملا إجراميا.

217. فيما يتعلق بالتكاليف التي ينفقها الضحية من اجل رفع الدعوى فقد أعفى القانون رقم 1138-2002 الصادر في 9 أيلول 2002 ، الخاص بسياسة وميزانية نظام العدل الملحق بقانون رقم 91-647 الصادر في 10 تموز 1991 ا في المادة 2-9 المتعلقة بالمساعدة القانونية للضحايا وأقاربهم أو من يعولهم ، ضحايا هذه الجرائم ، تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد من 221-1 إلى 222-6 المتعلقة بالمعاقبة بالتعذيب والأعمال الوحشية ، من فحص التكاليف من أجل التأهيل للحصول على المساعدة القانونية من اجل السعي في رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي على الحقوق الشخصية.

الفقرة 2

218. إذا توفى الضحية جراء عمل من أعمال التعذيب فلورثته / ورثتها الحق في الحصول على تعويض ويجوز ان ينطبق هذا في حد ذاته على التعويض

الجنائي. إن شرط التقديم للحصول على التعويض الجنائي هو أن يكون الشخص قد عانى من الضرر الشخصي كنتيجة للعمل الجنائي الذي خضع له.

219. وفقا لقانون السوابق القضائية المتعلقة بهذا الموضوع فإن أي شخص ، وأن لم يكن الضحية المباشرة، يتعرض إلى عمل إجرامي نتج عنه إلحاق الضرر البدني أو المعنوي به ، يُعتبر قد عانى من الضرر الشخصي ، سواء كان وريثا/ وريثة للشخص المتضرر أو أختا أو شقيقا أو شقيقة أو أي شخص آخر تربطه بالضحية المتوفاة روابط مستقرة من المودة والاهتمام. ينبغي ، رغم ذلك ، ان يكون الضرر الشخصي الذي يتحجج به ورثة الضحية مباشرا، بمعنى آخر، ان تكون هناك علاقة بين سبب ونتيجة الفعل الإجرامي. يُعتبر الضرر المعنوي الناتج عن التجاوز على الروابط العاطفية ضررا مباشرا في بعض الحالات ، ويمكن لورثة الضحية الحصول على تعويض مادي مقابله.

المادة 15

220. من وجهة نظر هذه المادة ، تبرز ، بموجب القانون الفرنسي، مسألة كيفية تكوين دليل في الإجراءات الجنائية فقط . ففي الوقت الذي يكون القانون المدني نفسه هو الذي يحكم بكيفية تكوين دليل وحالة قبوله والقيمة الإثباتية له ، يتم القبول بأية طريقة يتكون عبرها الدليل في القانون الجنائي شريطة أن يتوفر السعي إلى إيجاده والحصول عليه وفقا لقواعد وإجراءات معينة وأن يجري إنتاجه ومناقشته من مختلف جوانبه في جلسات الاستماع.

221. هناك ، بطبيعة الحال ، حدود لحرية تكوين الأدلة فرغم أن الهدف من ذلك هو الكشف عن الحقيقة إلا إنه من غير الممكن السعي إلى إيجاد الحقيقة بأي وسيلة كانت ولذلك فالتعذيب محظور بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية المُلزِمة لفرنسا والمذكورة في بداية هذا التقرير.

222. لقد ورد في الإشارة إلى المادة 11 ، ان الظروف التي يمكن في ظلها التحقيق مع الأفراد أثناء احتجازهم لدى الشرطة قد جرى تنظيمها بشكل صارم إجمالا ولذلك فان انتقاص السلامة الجسدية للأشخاص المتهمين هي جريمة يُعاقب عليها في ظل القانون الجنائي. كما رفض قانون السوابق جميع الإجراءات غير العادلة واعتبرها استفزازية. في السياق ذاته يحضّر القانون الفرنسي الجمع بين الاستجواب واستخدام المخدرات (حقنا من البنثوثال أو كما يُطلق عليها "مصل الحقيقة").

223. هناك ضمانات إضافية أخرى توفرها الحقيقة التي مفادها إن القضاة يتمتعون ، في المسائل الجنائية ، بسلطة سيادية لتقييم قيمة وقوة إثبات الأدلة ولذلك ومن أجل تحقيق هذا الغرض يجب أن تُؤخذ في الاعتبار الظروف التي يتم في ظلها الحصول على الأدلة وهنا ينبغي الإشارة إلى المواد 427 ، الفقرة 2 والمادة 428 من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي ورد فيها:

المادة 427 (الفقرة 2): " لا يجوز للمحكمة أن تبني قرارها إلا استنادا إلى الأدلة التي تم إستخلاصها ومناقشتها أمامها ، من مختلف جوانبها ، أثناء جلسات الاستماع".

المادة 428 : "يجوز للمحاكم ان تُكوّن رأيها الخاص عن طريق الاعترافات وأي جزء من أجزاء الأدلة".

224. يُعتبر الحصول على الوثيقة، التي يمكن التأكد من ان طريقة الحصول عليها تمت تحت التعذيب، غير مشروع ولا يمكن للمحكمة استخدامها ضد المدعى عليه ويكون المدعى عليه، من ناحية أخرى ، قادرا على الاستفادة من الوسائل المذكورة في المادة 13 لرفع دعوى ضد مرتكبي أعمال التعذيب ضده.

المادة 16

الفقرة 1

225. تقع الأفعال الأخرى، من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة ، في فرنسا ضمن الجرائم التي تنطبق عليها صفة التعذيب. وهكذا أيضا ينطبق عليها المعلومات المقدمة أعلاه والمتعلقة بالتعذيب عموما. إن الالتزامات المنصوص عليها ، على الخصوص ، في المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 تُعتبر سارية المفعول في ظل الظروف نفسها.

226. تجدر الإشارة أيضا إلى أن أعمال العنف المتعمدة التي يرتكبها أشخاص ذوي سلطة عامة تخضع للعقوبات على حد سواء.

227. هناك نوعان من الجرائم: الجنائية و العادية.

(أ) الجرائم الجنائية

228. هذه الجرائم هي أعمال العنف التي تُرتكب عمدا من قبل شخص يتمتع بسلطة عامة و تُسفر عن العجز الدائم (المادة 222-10 من القانون الجنائي)

هي أيضا أعمال العنف المتعمدة التي تتسبب في حوادث الوفاة غير المتعمدة (المرجع نفسه ، المادة 222-8) و يُعاقب عليها بالسجن لمدة 20 و 15 عاما مع الأشغال الشاقة على التوالي.

229. تلك الجرائم هي الأخف عقوبة فبين الأعوام 1994 و 2001 كان هناك ثلاثة إدانات فقط لتلك الجرائم (في 1999 و 2000 و 2001) وفي اثنتين من الحالات كانت العقوبة المفروضة هي السجن لمدة 5 سنوات و 10 سنوات على التوالي ولم تُفرض الغرامات لان تلك الجرائم لا تخضع لعقوبات مالية.

(ب) الجرائم العادية

230. إن الجرائم العادية هي الجرائم التي تنتج عنها معظم الإدانات.

231. يفرض القانون عليهم عقوبات تتراوح بين السجن لفترات تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامات تتراوح بين 45000 يورو إلى 75000 يورو ، اعتمادا على نوع الإصابات التي تسببها تلك الجرائم. (المواد 222-12 و 222-13 من القانون الجنائي والمادة 42-11 القانون المؤرخ في 16 تموز 1984).

232. بين الأعوام 1994 و 2001 بلغ عدد جرائم أعمال العنف المتعمدة والتي ارتكبها أشخاص ذوي سلطة عامة، والتي أدت إلى حالات الإعاقة عن العمل ، ثلاثة جرائم في عام 1994 وعشرين جريمة في عام 1995 وأربع وثلاثون جريمة في عام 1996 وتسع وخمسون جريمة في عام 1997 وسبعة وأربعون جريمة في عام 1998 واثنان وخمسون جريمة في عام 1999 وتسع وأربعون جريمة في عام 2000 وواحد وأربعون جريمة في عام 2001 (البيانات المؤقتة لعام 2001). كانت معظم الإدانات تتعلق بجرائم أعمال العنف المتعمدة التي أسفرت عن العجز الكلي عن العمل لفترة تمتد إلى أقل من ثمانية أيام. وبصفة عامة فان العقوبات التي فرضت على تلك الجرائم هي عقوبة السجن رغم أن معظم تلك العقوبات قد جرى تعليقها جزئيا وهو ما تفسره الحقيقة التي مفادها أن جميع الجناة كانوا ممن ارتكبوا جرائمهم لأول مرة مما جعل الإنذار الضمني الوارد في قرار الحكم مع وقف تنفيذه يبدو ملائما، فضلا عن إن الحكم بدفع الغرامات ليس شكلا من أشكال العقوبات التي تفضلها المحاكم الجنائية بالإضافة إلى كونها أحكاما خفيفة.

233. إن الحقيقة التي مفادها ان هذه الاتفاقية لا تتعارض مع أي اتفاقية دولية أخرى أو قانون وطني يحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب ، تجعل منها اتفاقية قابلة للتفسير أو التطبيق دونما أية مشاكل. ومن الطبيعي أيضا ، وبالضرورة ، ان لا تؤثر هذه الاتفاقية على تطبيق الأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقيات أو القوانين الوطنية الخاصة بتسليم المجرمين أو الإبعاد.